

# إحياء الأراضي الموات في الإسلام

أ. عاطف أبو زيد سليمان علي

شعبان ١٤١٦هـ - العدد ١٦٤ السنة الرابعة عشرة







# بسم الله الرحمن الرحيم







#### المقدمة

الحمد لله فالق الحب والنوى مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين محمد ولله من دعا إلى زيادة الانتاج الزراعي وعمارة الأرض الموات منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان فقال: (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها) (١)، ثم قنن عَلَيْ من الضوابط مايكفل تحقيق ذلك فقال: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) (١)، فصلاة الله وسليمه عليك يارسول الله يامن أرسلك ربك منقذاً للبشرية وداعياً وهادياً إلى خير مسار للناس في حياتهم الدنيا وفي الآخرة ورضى اللهم عن الصحابة وعن أعلام الفقه الإسلامي الذين أخلصوا لله عملهم فاهتدوا إلى أصدق الأحكام في ضوء كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهدى حديث شريف نطق به رسول كريم قال عنه رب العزة: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهُوَىٰ ﴿ النَّهُ النَّهُ مَن الْهُوىٰ ﴿ النَّهُ النَّهُ مَن النَّهُ مَن النَّهُ المُنسع كله للله حاجات البشرية على مر العصور والأجيال.

أما بعد . . .

فإِن موضوع البحث المطروح هو «عمارة الأراضي الموات في الإِسلام»، ولعل مما دعاني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب:

 <sup>(</sup>١) الحديث اخرجه البزار عن أنس بن مالك، وقال الهيثمي: رجاله اثبات ثقات مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (الطبعة الثائثة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢) ج٤، ص٦٣.

<sup>(</sup>٢) للحديث طرق وروايات عدة- انظر أدلة مشروعية إحياء الموات.

أولاً: أهمية عنصر الأرض بين عناصر الإنتاج الاقتصادي، وكونها ركناً هاماً في حياة الإنسان الاقتصادية، إذ بها ترتبط حياته ومنها تنتج ثروته وغذاؤه.

ثانياً: أن الغذاء في الوقت الحاضر يعتبر من أهم قضايا البشرية عموماً لزيادة الطلب عليه، في الوقت الذي تشير فيه تقارير منظمات الأغذية الدولية إلى أنه من المنتظر أن المخزونات العالمية من الحبوب إلى انخفاض كبير بحيث تصل إلى أقل من المستويات الدنيا اللازمة لتحقيق الأمن الغذائي العالمي(١).

ثالثاً: أن تأثير نقص الغذاء أكثر حدة ووقعاً على الدول النامية، فأمام أوضاع السوق العالمي والذي يتميز بسيادة قلة من الدول المتقدمة مصدرة الغذاء تتضح حقيقة الأبعاد الاقتصادية والسياسية لهذه المشكلة بل واستتاب الأمن والنظام داخل هذه الدول النامية.

هذا والباحث في الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على اصول راسخة من الكتاب والسنة يجد أن الإسلام وضع منهجاً متكاملاً لعلاج مشكلة ضيق الرقعة الزراعية وماترتب عليها من ظهور أزمة الغذاء واستيراده، فالله عز وجل خلق لنا الأرض ومافيها جميعاً فقال سبحانه وتعالى هو الذي خلق لكم مًا في الأرض جميعاً والبقرة ١٢٠١، وقدر تعالى في هذه الأرض أقوات وأرزاق العباد منذ بدء الخليقة حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فالأرض تتسع لبني البشر رزقاً ومكاناً مع امتداد الزمن، وهو سبحانه قد سخر لنا سطحها وماعليها من جبال ونبات وحيوان، ومايتصل بها من بحار وأنهار وآبار

<sup>(</sup>١) وذلك بعد أن انخفض إنتاج امريكا الشمالية من الحبوب بنسبة تربو على ٣٠٪ عام ١٩٨٨ والتي تأتي في مقدمة الدول المنتجة للقمح حيث تعرضت للجفاف آنذاك. منظمة الأغذية والزراعة للامم المتحدة، حالة الأغذية والزراعة . ( روما: مجلس المنظمة، ٢٥ / ١١ / ١٩٨٨).



وعيون، وما أودع في بطنها من كنوز المعادن ونفائس الجواهر، كل ذلك مسخر لبني البشر تسخير تذليل وتمكين وانتفاع لخدمة وتأمين احتياجات ومصالح الإنسان المعيشية في دنياه وليدخر من صالح الأعمال موفور حظ للآخرة.

وقد أمر الله عباده بعد ذلك بالسعى والعمل الجد والاجتهاد في هذه الحياة الدنيا كي يرتفعوا إلى مستوى الخلافة والتمكين في الأرض بتعميرها وإحيائها وتسخير طاقاتها لخدمتهم وخدمة الأجيال القادمة فقال سبحانه وتعالى: ﴿هُو أَنشَأَكُم مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فيها ﴾ فقال سبحانه وتعالى: ﴿هُو أَنشَأَكُم مِن الأَرْضِ وَاسْتَعْمَر كُمْ فيها ﴾ [هود: ١١] وفي تفسير ذلك يقول الإمام الجصاص: «يعنى أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية »(١). ويقول سبحانه وتعالى أيضاً مؤكداً ذلك: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ ﴿ الْعُمِافِ:١١) .

ولقد أنزل الله سبحانه وتعالى من التشريعات الإسلامية الواضحة المعالم والجليلة المقاصد مايقضي به على عوامل البطالة والفقر داخل المجتمع الإنساني، وبما يكفل حصول كل فرد على مايحفظ كيانه ويصون حياته وكرامته، ومن هذه التشريعات أنه عز وجل هيأ للفرد من أسباب الاختصاص بالمباح ومنه الأرض الموات، فإذا ماوضع الفرد يده على الأرض الموات حقيقة بأن أفرغ فيها من جهده وماله ووقته فتحولت بإذن ربها إلى أرض صالحة للانتفاع وللزراعة فإنه عندئذ يكتسب ملكية هذه الأرض ملكية تامة، ويصبح هذا الملك حقاً لا ينازع فيه ولاينتقل عنه إلا بأسبابه الموضوعة، مادام هذا الملك جاء عن

<sup>(</sup>١) أحكام القرآن (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٢٥هـ) ج٣، ص١٦٥.



طريق مشروع.

إن فتح باب إحياء الأراضي الموات إنما هو فتح لباب العمارة في الأرض بما يحقق تنمية ثروة البلاد القومية بإستغلال واستثمار الموارد الأرضية والبيئية المتاحة والمعطلة وتفجير الطاقات الكامنة فيها بما يقيم صرح الدولة الاقتصادي، ويضمن تحقيق التكافل الاجتماعي في أعلى درجات حيث يكون لبيت مال المسلمين نصيب مفروض مما أخرج من بركات وخيرات الأرض العامرة.

هذا ويعتمد منهج البحث في هذا الموضوع بإعتباره أحد موضوعات الاقتصاد الإسلامي على المنهج العلمي الاستدلالي، ذلك المنهج الذي يسعى للوصول إلى حقيقة المسائل الاقتصادية مؤيدة بأصولها وأدلتها من مصادر التشريع الإسلامي.

وبالنسبة لمراجع البحث فقد قمت بتجميع مادة البحث المطلوبة من مصادرها الأولى من أمهات كتب تفسير القرآن الكريم وكتب السنة النبوية المطهرة وكتب الفقه، كذلك اعتمدت على المؤلفات الاقتصادية والمالية الإسلامية الأولى ومن أهمها كتاب الخراج لأبي يوسف، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي، وكتاب الأموال لأبي عبيد، وكتاب الاكتساب في الرزق المستطاب للامام محمد بن الحسن الشيباني، وكلها مراجع تدل على تأصل علم الاقتصاد والمالية في الإسلام منذ قرونه الأولى.

أدعو الله تعالى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن ينفع به، فالخير أردت ولكل امرئ مانوى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات..

#### عاطف أبوزيد سليمان



#### الباب التمهيدي

الأراضي الموات ومكانة العمل بالزراعــة فـي الإســلام

\* الفصل الأول: ما هي الأرض الموات.

\* الفصل الثاني: مكانة العمل بالزراعة في الإسلام







#### تمهيسد

للأراضي الموات طبيعة خاصة فهي تختلف عن الأراضي المزروعة أو العامرة من حيث إنها جرداء قاحلة غير ذي زرع ولا إنتاج فهي تحتاج إلى أيد العمران وإلى السواعد الفتية كي تمتد إليها فتخرج بإذن ربها زرعاً وثمراً مختلفاً ألوانه وأكله.

هذا ويجدر بنا قبل أن نتطرق إلى موضوعات هذا البحث أن نتحدث أولاً عن مفهوم الأرض الموات في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة وفي اللغة واصطلاح الفقهاء، وعليه رأيت أن أعقد مسائل هذا الباب التمهيدي في فصلين:

الفصل الأول: ماهية الأرض الموات؟

الفصل الثاني: مكانة العمل بالزراعة في الإسلام.







#### ماهية الأرض الموات

# (أولاً) في اللغة :

الموات أو الموتان بفتح الميم والواو هو من كل شئ غير ذي روح ومالا حياة فيه، ومن الأرض مالم تزرع ولم تعمر ولا جري عليها ملك أحد من البشر، وبذلك فإن معنى أرض موات أي أرض لم تحي بعد ولم تعمر(١).

# (ثانياً) في القرآن الكريم:

وردت الأرض الموات في القرآن الكريم بمعنى الميتة أي الجدبة القحطاء التي انقطع عنها المطر فيبست وأصبحت غير ذي زرع، وقد ورد الحديث عنها في سياق الأدلة والبراهين القوية الساطعة الموجهة للمشركين خاصة ولعباد الله عامة بما يدل على قدرة الخالق سبحانه وتعالى الذي يرسل الرياح فتثير السحاب الثقال الذي يحمل في طياته الغيث أو الماء الذي يساق إلى الأرض الجدبة التي احتبس عنها الماء فتنبت بإذن ربها بالزروع المختلفة التي فيها أقوات وأرزاق العباد، وهذه نعم تستحق شكر الله الخالق الرازق، ويتضح هذا المعنى من الآنة:

<sup>(</sup>١) راجع مادة (مَوَتَ) في مراجع اللغة مثل: الفيروز آبادي، القاموس المحيط (الطبعة الثانية، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢) ج!، ص١٦٤، وكذلك مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (الطبعة الثانية، الفاهرة: مطبعة مصر، ١٩٧٣) ج٢، ص٨٩٨. وكذلك ابن منظور، لسان العرب (القاهرة: دار المعارف ١٩٨١) ج٧٤، ص٤٢٩٥، وكذلك الفيومي، المصباح المنير (الطبعة الثانية، مصر: المطبعة الأميرية، ١٩٠٦) ج٢، ص١٢٧-١٢.



- قال جل وعلا: ﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ الأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مَنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (٣٣ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فَيهَا مِنَ الْعُيُونِ (٣٦ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدَيِهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ ٤٣٠ ﴾ [يس: ٣٠ - ٢٠]

- وقوله سبحانه تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَقَوْم يَسْمَعُونَ ﴿ ۞ ﴾ [النحل: ١٠] .

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاء مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ مِنْ بَعْد مَوْتِهَا لَيَقُولُنَ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ ( कि ) ( العنكبوت: ١٠ ] .

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَاخْتلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنزَلَ
 اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن رَزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدُ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ
 آيَاتٌ لَقَوْمٍ يَعْقَلُونَ ۞ ﴾ [الجائية: ٥] (١).

كما قد شبه سبحانه وتعالى هذه المقدرة الفائقة على إحياء الأرض بالزروع المختلفة بعد جدبها بإحياء الموتى وبعثهم يوم القيامة وذلك دلالة على كمال قدرة الله ووحدانيته لعل الناس تعقل وتتدبر ما أنزل الله في القرآن الكريم من بينات يتضع ذلك من الآيات الآتية: قال جلّ وعلا: ﴿ فَانظُر ْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَت اللّه كَيْفَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُو عَلَىٰ كُلِّ شَيْ قَديرٌ ۞ ﴾[الروم: ٥٠] موْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُو عَلَىٰ كُلِّ شَيْ قَديرٌ ۞ ﴾[الروم: ٥٠] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَاللّهُ الّذِي أَرْسَلَ الرّيَاحَ فَتُثيرُ سَحَابًا

<sup>(!)</sup> والمقصود بالرزق في الآية المطر وسمي رزقاً لان به يحصل الرزق— أبوالفداء اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن (مصر: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ) ج\$، ص١٤٧.



فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَد مِّيِّت ٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النَّشُورُ (٩) ﴾ [فاطر: ١] .

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتَهَا قَدْ بَيْنًا لَكُمُ الآيَات لَعَلَّكُمْ تَعْقَلُونَ (١٧) ﴾ [الحديد: ١٧] .

كذلك ورد أحياناً التعبير عن الأرض الموات في القرآن الكريم بمعنى الأرض الجُرُز أو الصعيد الجرز أي الأرض ذات التراب اليابس التي لا نبات فيها ولا شجر<sup>(١)</sup> يتضح ذلك من الآيات التالية:

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الأَرْضِ الْجُرُزِ فَنَخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفَلا يُبْصِرُونَ (٢٧) ﴾ [السجدة: ٢٧] .

وقوله جل وعلا: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ
 أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴿ ﴿ أَلَّهُ ﴾ [الكهف: ٧، ٨] .

# (ثالثاً) في السنة النبوية:

وردت كلمة الأرض في السنة لا سيما في باب الإحياء للموات على الطبقة السطحية التربة التي تغلف الكرة الأرضية والتي ينبت النباتات فيها دون محتوياتها أو ملحقاتها، وذلك بدلالة بعض المرويات، منها ماورد «عن أبي عكرمة مولى بلال بن الحارث

 <sup>(!)</sup> أبوجعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تاويل آي القرآن (الطبعة الثالثة، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٨) ج٢١، ص١٤١٥ وكذلك ج١٥ ص١٩٦. ١٩٧.



المزني – قال: أقطع رسول الله عَلِي الله أرض كذا إلى كذا، وماكان فيها من جبل أو معدن، قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبدالعزيز فخرج فيها معدنان فقالوا: إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن (١٠٠٠).

وهذا يدل على خروج المنشآت أو الملحقات عن مدلول كلمة الأرض، إلا أن يصرح بغير ذلك.

#### (رابعاً) في اصطلاح الفقهاء:

ذكرت تعريفات كثيرة للأرض الموات في المذاهب المختلفة من أهمها الآتي:

#### ١ – في المذهب الحنفي:

قال الامام أبوحنيفة النعمان في تعريفه للأرض الموات «الموات مابعد من العامر ولم يبلغه الماء»(٢) وقد وضح ذلك صاحب كتاب الهداية(٦) فقال: «الموات مالا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، سمي بذلك لبطلان الانتفاع».

كذلك فقد ورد في تعريف الحنفية للأرض الموات بأنها: «أرض تعذرت زراعتها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها، غير مملوكة، بعيدة

 <sup>(!)</sup> أبوعبيد القاسم بن سلام، الاموال، تحقيق محمد خليل هراس (الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة الكذيات الأزهرية، ١٩٧٥) ص٢٢٤.

<sup>(</sup>٢) نقلاً عن الماوردي، الأحكام السلطانية (الطبعة الثالثة، مصر: مصطفى الحلبي، ١٩٧٣) ص١٩٧٧.

<sup>(</sup>٣) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي (القاهرة: مصطفى الحلبي، ١٩٦٥) ج٤، ص٩٨ ٩٩.



من العامر»(١).

بينما عرف أبويوسف<sup>(۱)</sup> صاحب أبي حنيفة الموات بقوله: «تلك الأرضين التي لم يكن فيها أثر بناء ولا زرع، ولم تكن فناء لأهل القرية ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم واغنامهم، وليست بملك لأحد ولا في يد أحد، فهي موات فمن أحيا منها شيئاً فهو له».

## ٢- في المذهب المالكي:

يفسر الإمام مالك – رضي الله عنه – الأرض الموات في حديث رسول الله عنه الذي رواه في موطأه ( $^{7}$ ) بقوله: «إنما ذلك – أي الأرض الموات – في الصحاري والبراري فأما ماقرب من العمران ومايشاع الناس فيه فإن ذلك لا يكون له أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام »( $^{4}$ ). وقد ورد أيضاً بالشرح الكبير: «موات الأرض ماسلم عن الاختصاص بعمارة »( $^{6}$ ) بمعنى الأرض التي خلت عن أن يختص بها أحد بوجه من وجوه العمارة من بناء أو غرس أو تفجير ماء ونحوه ذلك لأن مجرد الملك كاف في الاختصاص ولا يفتقر للعمارة »( $^{7}$ ).

 <sup>(</sup> ١ ) الطوري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق (الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.
 ج٨، ص٨٣٨.

<sup>(</sup> ٢ )الخراج، تحقيق: د. محمد ابراهيم البنا ( مصر: دار الاعتصام، ١٩٨١ ) ص١٣٧٠ .

<sup>(</sup>٣) الحديث كما روى بالموطأ عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحياً أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» (مصر: مصطفى الحلمي، ١٩٥١) ج٢، ص١٢١.

<sup>(</sup>٤) المدونة الكبري، رواية سحنون (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ) ج١٥ ص١٩٥٠.

 <sup>(</sup>٥) أبويركات سيدي أحمد الدرديري، الشرح الكبير على مختصر خليل (مصر: المطبعة الأزهرية،
 ١٣٤٥هـ) ج٤، ص٦٦٠.

<sup>(</sup>٦) نفس المرجع السابق والمكان.



وقد بين الشيخ الجليل أحمد الدردير الموات في شرحه الصغير بوضوح بقوله: «موات الأرض ماسلم من اختصاص بإحياء وملكها به»(١).

### ٣- في المذهب الشافعي:

يعرف الإِمام الشافعي– رضي الله عنه– الموات كما ورد عن الماوردي<sup>(٢)</sup>: «كل مالم يكن عامراً ولا حريماً لعامر فهو موات وإن كان متصلاً بعامر».

وبذلك فإن الإمام الشافعي يسوى بين الموات القريب من العامر أو البعيد عنه مادام لا يتعلق بحقوقه أو مرافقة بقوله رضي الله عنه: «وسواء كل موات لا مالك له إن كان إلى جانب قرية جامعة عامرة، وفي واد عامر بأهله، وبادية عامرة بأهلها، وقرب نهر عامر، أو صحراء، أو أين كان، لا فرق بين ذلك »(٣).

وفي تعريف آخر للأرض الميتة عند الشافعية بأنها «الأرض التي لم تعمر قط أي لم يتيقن عمارتها في الإسلام من مسلم أو ذمي وليست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين «٤٠).

<sup>(</sup>١) شرح أقرب المسالك إلى فقه الامام مالك «الشرح الصغير» ( القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر، ١٣٥٠هـ) ج٢، ص٢٨٠-٨١.

<sup>(</sup>٢) الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٧٧.

<sup>(</sup>٣) الام ( القاهرة: دار الشعب، بدون تاريخ) ج٣، ص٢٦-٢٦.

<sup>(</sup>٤) الرملي، نهاية انحتاج إلى شرح المنهاج (مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ) جـ٥، ص٣٣١.



#### ٤ - في المذهب الحنبلي:

يعرف ابن قدامة الأرض الموات بقوله: «الموات هو الأرض الحراب الدارسة»(١٠).

ويضيف صاحب الشرح الكبير موضحاً ذلك بقوله: «وهي الأرض الدائرة التي لا يعلم أنها ملكت »(٢).

كذلك فقد ورد في تفسير الموات اصطلاحاً عند الحنابلة بأنه: «الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، بخلاف الطرق والأفنية ومسيل المياه والمحتطبات ونحوها وماجرى عليه ملك معصوم بشراء أو عطية أو غيرها فلا يملك شئ ذلك بالإحياء »(٣).

#### (خامساً) نحو الوصول للتعريف المختار:

مما سبق في تعريف ماهية الأرض الموات في اصطلاح الفقهاء، نلاحظ أنه قد ذكرت لها تعريفات كثيرة مختلفة من الممكن حصرها في مجموعتين اثنتين هما:

(المجموعة الأولى): تتجه إلى جعل العطلة عن الإِنتاج والانتفاع بالأرض حدا للموات، مع قطع النظر عن مواضعه، على اعتبار أنه

<sup>(</sup>١) المغنى على مختصر الخرقي، تصحيح د. محمد خليل هراس (الطالبية بالهرم: مكتبة ابن تبمية، ١٩٨١) ج٥، ص٦٦٥ – ومعنى درس الشئ يدرس دروساً أي عفا وقدم وخفيت آثاره، ومثلها في المعنى درر انظر لسان العرب في ذلك.

<sup>(</sup>٢) الشرح الكبير على متن المقنع (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣) ج٦، ص١٤٧.

<sup>(</sup>٣) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٧٠) ج٢، ص٤٢٤.



اسم لما لا ينتفع به، فهؤلاء ينظرون إلى الأرض الموات باعتبار ماهيتها وحقيقتها، فكل أرض معطلة عن الإنتاج لا حياة فيها ولا استعداد فيها فعلاً على الانتاج فهي موات وإلا فهي عامر.

(المجموعة الثانية): تتجه إلى جعل موقع الأرض في الأصل هو المعيار في إطلاق اسم الموات عليها، ولذلك فقد تكون بعض المواقع مواتاً في حقيقتها ولكنها لا تعتبر كذلك في الاصطلاح.

والملاحظ أن تعريفات الأرض الموات في كلا المجموعتين لا تنهض للتعريف بماهية الأرض الموات حقيقة، وذلك لأن تعريفات المجموعة الأولى تجعل العطلة عن الانتفاع أو الإنتاج الزراعي هي كل شئ في المراد اصطلاحاً من الموات، في حين أن هناك كثيراً من المواضع معطلة عن الانتفاع والإنتاج فعلاً ولكنها مع ذلك لا تعتبر في عداد الأراضي الموات في الاصطلاح كالأراضي المجمية غير المستغلة، والأراضي التي تعتبر حريماً لعامر، وبعض الأراضي المعدنية (١) كأرض الملح والقار والنفط وغيرها من الأراضي التي تستخدم في الأغراض الحربية أو العسكرية والتي تتصل منفعتها بالمصلحة العامة للمسلمين.

أما تعريفات المجموعة الثانية فإنها وإن عكست مراد أو مبنى اصحابها في الأرض الموات إلا أن بعضها في الحقيقة جاوز وظائف التعريفات إلى ماهو من وظائف الشروط والأحكام، لتلك المؤاخذات السابق ذكرها وأرى أن يكون تعريف الأرض الموات المختار طبقاً لمبناها في موضوعنا، ودون ماحاجة إلى الدخول في مناقشات وخلافات لا

<sup>(</sup>١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٩٤.



#### طائل تحتها بأنها:

«هي الأرض المعطلة عن الانتفاع، والمجردة عن الحقوق والاختصاصات، مع عدم قابليتها للإنتاج والإثمار إلا بعد الإحياء».

وإضافة هذا القيد الأخير في الفقرة الثالثة من تعريفنا المختار لازم لإخراج الأراضي القابلة للزراعة وبالتالي التي على استعداد بالفعل للإنتاج والإِثمار ولكنها لم تزرع واقعياً من التعريف، وتعريف هذه الأراضي الأخيرة بالأراضي البيضاء في اللغة (١٠).

<sup>(</sup> ۱ ) ورد لاين منظور في لسان العرب قوله: «وأرض بيضاء: ملساء لا نبات فيها، كأن النبات كان يسودها» مرجع سابق، ج٥، ص٣٩٧.







# الفصل الثاني

مكانة «العمل بالزراعة» في الإسلام







## مكانة العمل بالزراعة في الإسلام

نرى قبل الدخول في موضوع عمارة أو إحياء الأراضي الموات في الإسلام – مشروعية وشروطاً وأحكاماً – أن نمهد لذلك بمشروعية العمل أو الاحتراف بالزراعة أصلاً، ومكانة هذا وفضله في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة، وكذلك أولوية وأفضلية العمل بالزراعة على غيرها من المهن الأخرى كالصناعة والتجارة وذلك لشحذ الهمم نحو الانطلاق لآفاق واسعة رحبة في استصلاح أراضي جديدة وإعمارها بإخراج مائها ومرعاها، ولقد كان لهذه النصوص والتعاليم الإسلامية الأساس الذي ارتكز عليه فقهاء الشريعة الإسلامية في القول بأن العمل بالزراعة من فروض الكفاية، بل كانت من أهم الأسباب التي حفزت همة خلفاء المسلمين وأجمعت كلمتهم إلى العناية بكل مايعود على الاستغلال الزراعى بالخير والنفع.

وتوضيحاً لهذه المعاني نرى أن نتناول هذا الفصل في أربعة مباحث:



المبحث الأول: مشروعية العمل بالزراعة وفضله على ضوء نصوص القرآن والسنة.

المبحث الثاني: بيان أن العمل بالزراعة من فروض الكفاية.

المبحث الثالث: أفضلية العمل بالزراعة على العمل بالصناعة والتجارة.

المبحث الرابع: بعض مظاهر عناية الخلفاء المسلمين بشؤون الزراعة.



#### المبحث الأول:

# مشروعية العمل بالزراعة وفضله على ضوء نصوص القرآن والسنة

# في القرآن الكريم:

تحدثت كثير من آيات الذكر الحكيم عن مظاهر القدرة الالهية الخارقة حيث إن الزارع الحقيقي هو الله عز وجل وتتمثل قدرته الفائقة في إنبات البذور أو التقاوى وإنمائها حتى تشتد وتبلغ غايتها بإخراج الثمار أو الحبوب أو الأوراق أو الزهور أو الاقطان وغيرها متاعاً للإنسان ولما ينتفع به من الأنعام، ويقتصر دور من يعمل بالزراعة هنا في الحرث أو الحرث هنا في رأيى لفظ شامل لكل مايتعلق بالعمل في الأرض زرعاً كان أو غرساً فهو لا يقتصر على القاء البذر أو التقاوى فيها فحسب وإنما يشمل كل العمليات الزراعية من كرب الأرض أي تقليبها وعزقها والتسوية والتزحيف والري وتنقية الحشائش والخف إن وجد والتسميد ومقاومة الآفات وغيرها حتى يبلغ الحرث أي الزرع عايته بالحصاد أو جمع المحصول نتامل هذا المعنى في آيات كثيرة منها:

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْعَبِّ وَالنَّوَىٰ يُخْرِجُ

<sup>(</sup>١) انظر مادة حرث، زرع في لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير.

الْحَيَّ منَ الْميت وَمُخْرِجُ الْميت منَ الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ 90) ﴿ [الأنعام: ٩٥].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنتُمْ تَزْرَعُونُهُ أُمْ نُحْنُ الزُّارِعُونَ ﴿ ٢٤) ﴾ [الواقعة: ٢٢، ٢٤] .

 وقوله جل وعلا: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنزُلَ مِنَ السَّمَاء مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلَّ شَيَّء (٩٩) ﴾ [الأنعام: ١٩] .

وقوله جل وعلا: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الأَرْضَ كَمْ أَنْبَتْنَا فيهَا من كُلَّ زوج كريم (Ÿ) ﴾ [الشعراء: v].

وهذه الآيات وأمثالها مع ماتدل عليه من عظمة وقدرة وابداع الخالق سبحانه وتعالى أساساً، إلا أننا نلمح فيها مع ذلك معنى آخر وهو الامتنان من قبل الله- عز وجل- على عباده بخلق هذه النباتات المختلفة التي يقوم الإنسان بحرثها مما يستدل به على إباحة الحرث وعلى أن العمل به جائز إذ لا يمتن بممنوع(١).

#### (ب) في السنة المطهرة:

تزخر سنة الرسول عَلِي الأحاديث الدالة على مشروعية العمل بالزراعة ونرى فيها جلياً ما أعد الله للعاملين بها من الثواب الجليل في الآخرة والخير العظيم في الدنيا، وفيما يلي بعض هذه الأحاديث:

أولاً: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس بن

<sup>(</sup>١) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (الطبعة السابعة، مصر: المطبعة الأميرية،



مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: (مامن مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)(١).

ثانياً: ما أخرجه أبويعلي والطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عَلَيْكَ : (أطلبوا الرزق في خبايا الأرض)(٢).

وقد فسر شمس أئمة الحنفية السرخسي قوله عَلَيْهُ (خبايا الأرض) قائلاً: يعنى عمل الزراعة (٢٠٠٠).

وقد استخدم ابن شهاب الزهري هذا القول النبوي الشريف حينما سأله عبدالله بن عبدالملك بن مروان أن يدله على مال يعالجه فأنشد ابن شهاب قائلاً:

تتبع خبايا الأرض وأدع مليكها لعلك يوماً أن تجاب فترزقا فيؤتيك مالا واسعاً ذا متانة إذا مامياه الأرض غارت تدفقاً (١)

ثالثاً: ما أخرجه مسلم في صحيحه (°) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: (بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتاً

<sup>(</sup>١) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ) ج٥، ص٣- وكذلك النووي، شرح صحيح مسلم (الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٩٣٠) ج١٠، ص٢١٥.

<sup>(</sup>٢) الهيئمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (الطبعة الثالثة، ببروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢) ج٤، ص٦٣- وقال علماء اللغة: الخبايا جمع خبيئة وأراد الحرث وإثارة الأرض للزراعة وأصلها مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ الذي يخرج الحبء في السموات والأرض ﴾ (سورة النمل، آية رقم ٩٥).

<sup>(</sup>٣) المُبْسُوطُ (الطبعة الثانية، بيروتُ: دار المعرفة، بدونُ تاريخ) ج٣٣ ص١ أولُ باب المزارعة.

<sup>(</sup>٤) الماوردي، أدب الدنيا والدين ( الطبعة السادسة عشرة، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٢٥ ) ص١٨٨.

 <sup>(</sup>٥) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج١٨، ص١١٤-١٥. باب فضل الانفاق على المساكين وابن السبيل.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى (١) ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة (٢) فإذا شرجة (٢) من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته (٤) فقال له ياعبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له ياعبدالله لم تسألني عن اسمي فقال إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى مايخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثاً وأرد فيها ثلثه).

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على فضل العمل بالزراعة والإحسان فيها بإخراج حق الله تعالى وزيادة فقد أخبر الرسول عَيَالَتُهُ أَن الله سبحانه وتعالى بعث المطر إلى صاحب الحديقة لأنه كان محسناً، ولو أن العمل بالزرع غير مشروع لم يمنحه الله هذا الفضل العميم والخير العظيم.

رابعاً: ما أخرجه أبوداود (°) والنسائي (٦) عن رافع بن خديج قال: (أتى النبي عَلِيَةُ بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير!) . ما أحسن زرع ظهير!!) .

<sup>(</sup>۱) تنحى: قصد.

<sup>(</sup>٢) حرة : أرض ذات حجارة سود.

<sup>(</sup>٣) الشرجة: طريق الماء ومسيله.

<sup>(</sup>٤) المسحاة: المجرفة من الحديد.

 <sup>(</sup>٥) سنن أبي داود، تعليق الشيخ أحمد سعد على (الطبعة الأولى، مصر: مصطفى الحلبي، ١٩٥٢)
 ج٢، ص٣٣٣.

 <sup>(</sup>٦) سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السبوطي (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ) ج٧،
 ص٠٤.



وفي الحديث مايدل على تعجب النبي عَلَيْكُ وسروره وبشره حينما رأى الزرع مما يستدل منه على مشروعية الاشتغال بالزراعة.

خامساً: إقرار النبي عَلَيْكُ لكثير من صحابته والمسلمين في عهده على احتراف الزراعة، قال الامام ابن حزم الظاهري مستشهداً على صحة ذلك: «لم تزل الأنصار كلهم وكل من قسم، له النبي عَلَيْكُ أرضاً من فتوح بني قريظة ومن أقطعه أرضاً من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرته عَلِيْكُ، وكذلك كل من أسلم من أهل البحرين وعمان واليمن والطائف فما حض عليه السلام قط على تركه» (١).

<sup>(</sup>١) المُعلَى، تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار التراث، بدون تاريخ) ج٨، ص.٢١٠.







#### المبحث الثاني:

## بيان أن العمل بالزراعة من فروض الكفاية

تعتبر الزراعة في أعلى مصاف فروض الكفاية من الصنائع والحرف، حيث بها قوام الحياة وقوت النفوس، وذلك بأن يقوم الزارع بها على نية اسقاط الفرض عنه وعن اخوانه المسلمين برفع الكلفة عنهم في تحصيل مايقوم به.

ولقد أمعن فقهاء الشريعة الإسلامية النظر في نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة الدالة على مشروعية العمل بالزراعة، ووضعوا نصب أعينهم حاجة الأمة الإسلامية إلى هذا النوع من الحرف، فقرروا أن العمل بالزراعة فرض كفاية، فيجب على بعض المسلمين القيام به وإلا تعرضوا جميعاً لعقاب الله سبحانه وتعالى.

فنجد أن ابن الحاج المالكي (١) قد بدأ بالفلاحة أي عمل الزراعة على رأس الصنائع أو الحرف مبيناً أنها أعظم بركة وأجراً ونجاحاً إذا كانت على وجهها الشرعي بقوله:

«اعلم وفقنا الله تعالى وإياك أن جميع الصنائع فرض على الكفاية في الغالب لكن بعضها آكد من بعض، فوقعت البراءة بما الغالب عليه التعبد.. فإذا فعل المكلف ذلك فينبغي أن يقوم به عن

<sup>(</sup>١) المدخل ( الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٢ ) ج٤، أول باب الفلاحة.



نفسه وعن اخوانه المسلمين بنية فرض الكفاية لسيقط عنهم فيدخل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام «والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه»(١).

وكذلك فقد ذهب إلى ذلك أبوعبدالله الحبيشي الشافعي موضحاً أن الحاجة إلى الزراعة داعية، وأن درجتها رتبة عالية لا ينكر ذلك إلا من أنكر الوجود فيقول(٢):

«وقد عد العلماء الزراعة من فروض الكفايات، في كثير من المصنفات لأنه لايقوم أمر الدين والدنيا والمعايش كلها إلا بها، وماسبيله سبيلها كالنخل والعنب وغيرهما فإن تركها كل الناس اثموا كلهم، وإن فعلها من تحصل الكفاية بفعله سقط الحرج الاثم عن الباقين».

ويرى ابن القيم الجوزية أن من حق ولي الأمر أن يلزم أرباب بعض الصنعات كالفلاحة وغيرها على القيام بأعمالهم إذا احتاج الناس بأجرة مثلهم فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك، ونقل عن بعض علماء الشافعية والحنابلة القول بأن تعلم الفلاحة فرض على الكفاية لحاجة الناس إليها(٣).

وبناء على القول بأن العمل بالزراعة فرض كفاية، فقد كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة مع الامكان - كأن يترك الزرع أو

 <sup>(</sup>١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ «والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه ٥. النووي، رياض الصالحين، مراجعة الشيخ حسن تميم (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٧٩) ص
 ١١٩٠. باب قضاء حوائج المسلمين.

<sup>(</sup>٢) البركة في قضل السعى والحركة (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٢) صـ.٩.

<sup>(</sup>٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقيي (بيروت: دَّار الكتب العلمية،بدون تاريخ)ص٢٤٧.



الغراس دون ري أو خدمة لأن في هذا التعطيل إضاعة للمال (١) ، وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك لما ورد في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عَلَيْ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال (٢).

 <sup>(</sup>١) الشوكاني، نيل الأوطار (القاهرة: مكتبة دار التراث، بدون تاريخ) ج٥، ص٧٧٨، وكذلك:
 ألحبيشي، البركة في فضل السعى والحركة، مرجع سابق، ص٠٠٠.

<sup>(</sup> ٣ ) المُندري، الترغيب والترهيب ( القاهرة : دار الحديث بالأزهر، بدون تاريخ ) ج٤، ص١٠.







#### المبحث الثالث:

# أفضلية العمل بالزراعة على العمل بالتجارة والصناعة

يعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية أن أصول المكاسب أو الحرف في الغالب ثلاثة وهي الزراعة والتجارة والصناعة، لذا ينبغي لنا الوقوف على مكانة ومنزلة العمل بالزراعة بين الحرف الأخرى، ومن الأقوال المختارة لعلماء الشريعة الإسلامية الذين فضلوا العمل والاكتساب بالزراعة على غيرها من المهن الأخرى تلك الأقوال الآتي بيانها:

أولاً: ذكر ابن الحاج المالكي في كتابه المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ماقوله: «تعتبر الفلاحة في أعلى مصاف الصنائع والحرف لأن بها قوام الحياة وقوت النفوس»(١) لذا نجد أن ابن الحاج هذا قد صدرها وبدأ بها في كتابه قبل باقي الحرف الأخرى.

ثانياً: ذكر الإمام الكرماني في شرحه لصحيح البخاري تحت باب فضل الزرع والغرس عند شرحه لحديث أنس<sup>(٢)</sup> مانصه: «وفي الحديث فضيلة الزراعة والغرس واختلفوا في أفضل المكاسب فقيل التجارة وقيل الصناعة، وقيل الزراعة وهذا هو الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: ذكر الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم تحت باب

<sup>(</sup> ۱ ) مرجع سابق، ج؟، ص٤.

<sup>(</sup>٢) الحديث سبق ذكره ص ٢٨ ٢٩ بالبحث تحت بند أولا.

<sup>(</sup>٣) ج.١، ص١٤٨ تحت كتاب الحرث والمزارعة.



فضل الزرع والغرس مانصه: «وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد، وقيل الزراعة وهو الصحيح»(١).

رابعاً: ذكر الإِمام السرخسي في كتابه المبسوط عند بيانه للحديث الذي أخرجه مسلم عن جابر- رضي الله عنه-(٢) في فضل الغرس والزرع مانصه: «وفيه دليل أن المسلم مندوب إلى الاكتساب بطريق الزراعة والغراسة، ولهذا قدم بعض مشايخنا -رحمهم الله-الزراعة على التجارة لأنها اعم نفعاً وأكثر صدقة »(٣).

خامساً: ذكر الامام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الاكتساب في الرزق المستطاب مانصه: «المكاسب أربعة الاجارة والتجارة والزراعة والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء –رحمهم الله – وأكثر مشايخنا –رحمهم الله – على أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم نفعاً، فبعمل الزراعة يحصل مايقيم المرء به صلبه ويتقوى على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك »(1).

سادساً: ذكر أبوعبدالله الحبيشى - الشافعي المذهب في كتابه البركة في فضل السعي والحركة مانصه: «أصول المكاسب ثلاثة: الزراعة والصناعة والتجارة، وقد اختلف الناس في أيها أطيب، فقال بعضهم: الصناعة، وقال كثيرون بل التجارة، وقال آخرون: بل الزراعة

<sup>(</sup>١) مرجع سابق، ج١٠، ص٢١٣ تحت كتاب المساقاة والمزارعة.

<sup>(</sup>٢) الحديث روي بروايات متشابهة الظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص٢١٣.

<sup>(</sup>٣) مرجع سائق، ج٣٣، ص٤١، تحت باب المزارعة.

<sup>(</sup>٤) تَحْمَيق محمود عرنوس ( الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦ ) ص ٤١.



أفضل وهذا هو الأعدل»(١).

يتضح لنا من الأقوال المختارة السابقة أن العمل بالزراعة من أعظم أسباب الكسب وأكثرها أجراً وبركة في الدنيا والآخرة، وذلك إنما يرجع لعدة أسباب:

أولهما: أن الزراعة أعم الحرف نفعاً، إذ لا يقتصر نفعها وخيرها على الزارع وحده، وإنما متعد للزارع إلى إخوانه المسلمين ولعامة البشر أو لغيرهم من الطيور والبهائم بل والحشرات، فالزراعة أفضل لعموم النفع بها للآدمي وغيره، ولعموم الحاجة إليها فهي مادة أهل الحضر وسكان الأمصار والمدن في الحصول على الأقوات، ويؤيد القول بأفضلية عمل الزراعة لعموم نفعها قوله عليه الصلاة والسلام: (خير الناس أنفعهم للناس)(٢).

ثانيهما: أنه بالغراس والزراعة تجري الصدقات ويدخر الأجر وثواب ذلك إلى يوم القيامة، يؤيد ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس بن مالك في باب فضل الغرس والزرع(٦)، وكذلك الحديث الذي أخرجه مسلم عن جابر بن عبدالله بهذا الشأن بروايات مختلفة، منها(٤): قوله عَلَيْهُ: (مامن مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وماسرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكل الطير فهو له

<sup>(</sup>۱) مرجع سابق، ص۸.

<sup>(</sup> ٢ ) الحديث أخرجه القضاعي عن جابر المناوى، فبض القدير بشرح الجامع الصغير ( الطبعة الأولى، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٨ ) ج٣، ص ٤٨١ .

<sup>(</sup>٣) الحديث سبق الاشارة إليه ص٢٨-٢٩ بالبحث.

<sup>(</sup>٤) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج١٠، ص٢١٣.



## صدقة، ولايرزؤه(١٠ أحد إلا كان له صدقة).

ومقتضى هذه الروايات أن أجر الغارس أو الزارع مستمر إلى يوم القيامة مادام الغرس أو الزرع وماتولد منه مأكولاً منه، وحتى ولو مات غارسه أو زارعه قبل أن يؤكل من ثمرة جهده وعمله، يؤيد ذلك الحديث الذي أخرجه أحمد عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – أن رجلاً مر به وهو يغرس غرساً بدمشق فقال له اتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله (٢٠) على قال لا تعجل على (٣) سمعت رسول الله عنه يقول (من غرس غرساً لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له به صدقة) (١).

ثالثهما: بالزراعة يحدث العمل والاحتراف من عمل اليد الذي يتحرى فيه الإنسان الكسب الحلال لسلامة القوت الذي به صلاح القلب وبه يصفو الباطن ويكثر الخشوع (٥)، فالزراعة من أحل وأطيب المكاسب بشرط اجتناب الظلم والاعتداء وأي تعد لحدود الشريعة (١) فليحذر الزارع من ذلك جهده.

ففي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن المقدام بن معدي كرب (٧) عن النبي عَلِيَّةً قال: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً

<sup>(</sup>١) أي ينقصه وياخذه منه.

<sup>(</sup>٢) ظن الرجل أن هذا العمل ركون إلى الدنيا.

<sup>(</sup>٣) أي انتظر حتى افهمك السنة في هذا العمل وثوابه.

<sup>(</sup> ٤ ) المُنذري، الترغيب والتوهيب، مرجع سابق، ج٣، ص٣٥٥- وقال المُنذري: « واسناده حسن بما تقدم».

<sup>(</sup> ٥ ) ابن الحاج، المُدخل، مرجع سابق، ج٤ ص٣.

 <sup>(</sup>٣) مثال ذلك: اغتصاب أرض الغير، والسرقة، واخذ حقوق الغير بدون حق، والتعامل بالريا أخذا وعطاء أو بيع
 انحصول والثمار قبل بدو صلاحها، إلى غير ذلك مما يكتنف الزراعة من مفاسد تعتبر من أسباب محق البركة
 وافتراف الاثه.

<sup>(</sup>٧) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج٤، ص٣٠٦ ،٣٠٣ ، كتاب البيوع، ياب كسب الرجل وعمله بيده.



من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ) .

وكذلك الحديث الذي أخرجه البزار وصححه الحاكم عن رفاعة ابن رافع أن النبي عَلَيْهُ سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)(١).

رابعهما: أن الزراعة تعد أقرب الحرف إلى التوكل، والله تعالى يحب المتوكلين (٢)، قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهَ إِنَّ اللّهَ يُحبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٠٥٠) ﴿ آل عمران: ١٠٠٠

فالزارع يحرث الأرض ويقوم بعملية تسوية لسطحها ثم يقسمها لأحواض أو يخططها ثم يلقي البذر أو التقاوي أو يغرس الشتلات ويوفر مصدر الري ومستلزمات الإنتاج من أسمدة ومبيدات، ويقوم بالعمليات الزراعية المطلوبة من ري وعزيق وتنقية حشائش وخف وتسميد ومقاومة آفات في مواعيدها المحددة وعلى الوجه الأكمل، ثم بعد ذلك كله ينتظر من الله محصولاً وفيراً إن شاء الله، وهو في كل عملية زراعية يقوم بها متوكل على الله آخذ بالسبب في بلوغ هدفه النهائي في محصول يبشر بالخير له ولغيره من البشر والدواب؛ وبذلك فالسعي والحركة لاكتساب الرزق الحلال أمر مشروع في التوكل الذي فرضه الله على عباده المؤمنين بقوله جل جلاله: ﴿ وَعَلَى اللّهِ فَتُوكَلُوا فَرَضُ اللّهِ فَتُوكَلُوا اللّهِ فَيْ مُؤْمِينَ ( اللّهُ عَلى عباده المؤمنين بقوله جل جلاله: ﴿ وَعَلَى اللّهِ فَتُوكَلُوا اللّهِ فَيْ مُؤْمِينَ ( اللّه على عباده المؤمنين بقوله جل جلاله: ﴿ وَعَلَى اللّهِ فَتُوكَلُوا اللّهِ فَيْ اللّهِ فَا مُنْ مُنْ مُنِينَ ( اللّه على عباده المؤمنين بقوله جل جلاله الله على عباده المؤمنين القولة على الله على عباده المؤمنين القولة على عباده الله على عباده الله على عباده المؤمنين القولة على الله في محصولاً إلى الله في عباده الله في ال

وقد بيَّن رسول الله عَلِيُّ حقيقة التوكل على الله هذه لاكتساب

<sup>(</sup>١) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تصحيح محمد عبدالعزيز الخولي (القاهرة: مكتبة عاطف بالأزهر، ١٩٧٩) ج٣، ص٧٨٨.

<sup>(</sup>٢) أبوعبدالله الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة، مرجع سابق، ص٨٠



الرزق كما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي وقال حديث حسن عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله على يقول: (لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً)(١). والحديث فيه الترغيب في طلب الرزق عن طريق السعي والحركة والأخذ بالأسباب، وفي نفس الوقت ينفي مايظنه البعض من أهل التقشف والتصوف من أن الأخذ بالأسباب ينفي التوكل على الله، وقد بين ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث مر بقوم من القراء فرآهم جلوساً قد نكسوا لمتأكلون الذين يأكلون أموال الناس، ألا أنبئكم من المتوكل فقيل: معمر والذي يلقي الحب في الأرض ثم يتوكل على ربه عز نعم. قال: هو الذي يلقي الحب في الأرض ثم يتوكل على ربه عز وجل. وفي رواية أخرى قال: يامعشر القراء أرفعوا رءوسكم واكتسبوا لأنفسكم (٢).

وفي الأثر أيضاً أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مر برجل يجلس على قارعة الطريق، وهو يقول: اللهم ارزقني! اللهم ارزقني الخير كله!! فخفقه عمر بالدرة وقال في الجمع الذي حوله: «لايقعدن أحدكم عن طلب الرزق وهو يقول: اللهم ارزقني وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة! وإنما يرزق الله عباده بعضهم من بعض فشمروا واعملوا»(").

<sup>(</sup>١) النووي، رياض الصالحين، مرجع سابق، ص٥٠٠ هـ باب البقين والنوكل. ومعاني ألفاظ الحديث: تغدو: اي تذهب أول النهار، خماصاً: أي ضامرة البطون من الجوع، تروح: ترجع آخر النهار، بطاناً: أي ممتلئة البطون.

<sup>(</sup>٢) محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب، موجع سابق، ص٢٤.

<sup>(</sup>٣) نقلاً عن: أحمد التاجي، تسيرة عمر بن الخطاب ( الطبعة الأولى، مصر: مصطفى الحلبي وأولاده، ١٩٨٤) ص٢١٨.



ونختم بيان أمر التوكل في الزراعة ببيان فضيلته بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن يَتُوكَكُلْ عَلَى اللَّهِ فَهُو حَسْبُهُ (٣) ﴾ [الطلاق: ٣] .

وحسبه أي كافيه، وأعظم بمقام موسوم بمحبة الله تعالى ومضمون بكفاية الله تعالى صاحبه فمن كان الله عز وجل محبه وكافيه ومراعيه فقد فاز الفوز العظيم.

وبذلك يتبين لنا من الأمور الأربعة السابقة أن الزراعة هي أعظم أسباب الكسب، ومن ثم أفضلية العمل بها على العمل بالتجارة أو الصناعة.







## المبحث الرابع:

# بعض مظاهر عناية الخلفاء المسلمين بشؤون الزراعة

نظراً لأهمية الزراعة ومكانتها في الاقتصاد الإسلامي، فقد أولاها خلفاء المسلمين عناية فائقة، مما كان له أكبر الأثر في ازدهار جوانب الحياة الاقتصادية لاسيما الزراعية منها بوصفها عماد الثروة القومية في ذلك الحين المتقدم.

فمنذ فجر الإسلام فطن خلفاء المسلمين إلى أن الاهتمام بالزراعة هو أساس جباية الخراج، لذا نجد أن والي مصر عمرو بن العاص يستأذن خليفة المسلمين عمر بن الخطاب في إنفاق ثلث خراج مصر في حفر وتطهير ترعها وبناء وصيانة جسورها(١)، إلى غير ذلك من الأمور التي تضمن كثرة خراج الأراضي الزراعية وازدهارها ودوام ثروة مصر الزراعية وتنميتها.

وفي العصر الأموي انتفع الأمويون بمياه الأنهار فأقاموا عليها السدود وشقوا الجداول واستخدموا هذه المياه في الزراعة التي أحرزوا قصب السبق فيها، ووضعوا تقويماً للزراعة عرف باسم «التقويم

 <sup>(</sup> ١ ) جمال الدين أبوانحاسن يوسف بن تغرى بردى الانابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:
 وزارة الثقافة والارشاد القومي، ١٩٦٣ ) ج١، ص٣٣.



القرطبي» الذي أصبح دليلاً ودستوراً لزراعة النباتات المختلفة في مواعيدها، وقد أخذه عنهم كثير من شعوب العالم الأخرى(١).

ونستطيع أن نلمس مدى اهتمام الخلفاء الأمويين بشؤون الزراعة من خلال تلك الرسالة التي بعث بها عمر بن عبدالعزيز -رضي الله عنه إلى أحد عماله وفيها يقول: «انظر ماقبلكم من أرض فاعطوها بالمزارعة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد مامنحها، وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين، ولا تبيرن قبلك أرضاً "(٢).

وفي العصر العباسي عني الخلفاء العباسيون بالزراعة وفلاحة البساتين التي قامت على دراسة عملية بفضل انتشار المدارس الزراعية التي كان لها أثر كبير في إنارة عقول المسلمين، فتوسعوا في البحث النظري ودرسوا أنواع النباتات ومدى صلاحية التربة لزراعتها واستعملوا الأسمدة المختلفة لأنواع النباتات، وبذلك أمكن استغلال الأراضي الزراعية أحسن استغلال (").

ولقد كان لنظام الري في العصر العباسي تشريعات دقيقة استفاد منها الأوربيون فيما بعد، ولقد جعل العباسيون لماء الري بمرو<sup>(٤)</sup> ديواناً

<sup>(</sup>١) د. حسن ابراهيم، تاريخ الإسلام السياسي (الطبعة الثانية، مصر: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٨) - ٢٠ مـ ٢٠٦

 <sup>(</sup>٢) ابن حجر، فنح الباري، مرجع سابق، ج٥، ص١١ – باب المزارعة بالشطر ونحوه. وكذلك يحيى بن
 آدم القرشي، الحراج، تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ) ص٩٢–٦٣ اصلاح
 الأرض المهملة.

<sup>(</sup>٣) د. حسن ابراهيم، تاريخ الإسلام السياسي، المرجع السابق، ج٣، ص٣١٥.

<sup>(</sup> ٤ ) مرو من أشهر مدن خراسان- ياقوت الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج٥، ص١١٦-١١٦.



أطلقوا عليه «ديوان الماء»(١). وكان يشرف على هذا الديوان موظف كبير يعاونه أكثر من عشرة آلاف عامل، وتودع في سجلات هذا الديوان مقادير خراج الأراضي حسب كيفية ريها، فيؤخذ العشر إذا كانت تسقى سيحاً أو تسقيها السماء، بينما يؤخذ نصف العشر إذا كانت تسقى بدلو أو ساقية أو نحوه (٢).

كذلك فإنه في عصر الدولة الأخشيدية والفاطمية اهتم خلفاء المسلمين حيناً بالزراعة فانتشر الخير والنماء وعم الرخاء واليسر إلا أنه قد أهمل البعض شؤون الزراعة حيناً آخر فأصيبت مصر والدول المجاورة بالقحط والمجاعات كتلك المجاعة التي انتابت البلاد في عهد كافور الأخشدي والتي بدأت عام 0.0ه واستمرت حتى حكم الفاطميين إلى عام 0.0ه، وكتلك المجاعة الكبرى التي وقعت في عهد الخليفة المنتصر بالله الفاطمي، وهي المجاعة التي اشتدت بين سنتي عهد الخليفة المتصر بالله الفاطمي، وهي المجاعة التي اشتدت بين سنتي انعدمت المساحة الزراعية (0.0)، وكان في حدوث تلك المجاعات درس بالغ للحكام من بعدهم للاهتمام بشأن الزراعة وإنشاء مخازن المحبوب لمواجهة تلك المجاعات وتخفيف حدتها فنجد أن جوهر الصقلي أنشأ عقب ذلك الحين مخزناً للحبوب وعهد برقابته إلى المحتسب في ذلك الحين.

<sup>(</sup>١) آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، تعريب: الاستاذ محمد عبدالهادي أبوريدة (الطبعة الرابعة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧) ج٢، ص٣٣٦.

<sup>(</sup>۲) أبويوسف، الخراج، مرجع سابق، ص١٩٩-٢٠٠.

<sup>(</sup>٣) د. علي ابراهيم، مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني ( الطبعة الخامسة، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٤) ص ٤٧٩.



كذلك فقد اهتم الأيوبيون اهتماماً كبيراً بالزراعة وكان من مظاهر ذلك أن السلطان الكامل كان يراقب المهندسين بنفسه أثناء اقامتهم السدود والخزانات وغير هذا من أعمال الري وبذلك نشطت الزراعة ولم تستطع حروب الأيوبيين أن تؤثر عليها إذ إن الحروب كانت تتوقف في سوريا شتاء وهو موسم الزراعة في مصر(١).

كذلك فقد أدرك المماليك أهمية الزراعة بوصفها عماد الثروة القومية فأقاموا مقاييس للنيل وعملوا على تحسين وسائل الري مما كان له أبلغ الأثر في زيادة المحاصيل الزراعية وتنوعها (٢٠).

ولقد كان العرب يقدرون مصر بسبب خيراتها الوفيرة الناتجة من الزراعة، فكانت مصر تنتج الحبوب بكثرة وخاصة القمح وكذلك الخضروات والفواكه، وكان يزرع فيها الكتان بكثرة فكثيراً مانرى الإشارة إلى زراعته في أوراق البردي، كذلك تشير أوراق البردي التي ترجع للقرن الثاني الهجري إلى زراعة قصب السكر بمصر (٣).

وكان القمح يفيض عن حاجة سكان مصر فتصدره إلى مركز الخلافة الإسلامية بالحجاز، وقد استمرت عادة إرسال القمح إلى الحجاز حتى بعد أن انتقل مركز الخلافة من الحجاز إلى الشام ثم إلى العراق(1).

 <sup>(</sup>١) د. علي ابراهيم، مصر في انعصور انوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني (الطبعة الحامس،
 القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٣٤) ص.٩٠٤.

 <sup>(</sup>٢) د. عبدالرحمن الراقعي وسعيد عبدالفتاح عاشور، مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي حتى
 الغزو العثماني (الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٠) ص.٣٩٥

<sup>(</sup>٣) سيدة اسماعيل الكاشف، مصر في فجر الإسلام (مصر: دار الفكر العربي، ١٩٤٧) ص٢٦٠.

<sup>(</sup>٤) نفس المرجع السابق، ص٢٦٦.



لذا يذكر المؤرخون أن من فضائل مصر أنها تمير سكان الحرمين الشريفين وتوسع على أهلها(١).

وأخيراً يجدر بنا في هذا المقام أن نشيد بالجهود الموفقة والحكيمة التي انتهجتها حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله نحو استصلاح واستزراع أراضي جديدة مما زاد إنتاج البلاد من القمح وفتح المجال لتصدير الفائض للخارج، وذلك كتجربة رائدة في العصر الحديث لتحقيق الاكتفاء الذاتي من هذه السلعة الضرورية في البلدان الإسلامية، وسوف يكون ذلك محل بحث آخر إن شاء الله تعالى.

#### خلاصة المباحث الأربعة السابقة:

بعد أن تبين لنا بوضوح ونقاء من المباحث السابقة مصداقية القول بمشروعية العمل بالزراعة أو الغراسة، ومكانة ذلك وفضله في الإسلام في ضوء نصوص الكتاب والسنة وإجماع كلمة خلفاء المسلمين في معظم العصور على الاهتمام بكل مايعود على الاستغلال الزراعي بالخير والنفع، لذا فقد توفرت لنا القناعة والثقة الكافية لكي نتجه على الفور بقلوب مؤمنة وعزيمة وإرادة قوية وبفكر لا يدع معه مجالاً للشك على الاهتمام بالعمل الزراعي، الأمر الذي يدفعنا نحو

 <sup>(</sup>١) النويري، نهاية الارب في فنون الادب (القاهرة: وزارة الثقافة والارشاد القومي، بدون تاريخ) ج١،
 صـ٣٥، ومعنى تمير أي تأتي بالطعام انظر المصباح المنير، مرجع سابق، ج٢، ص٧١٧.



إضافة واستصلاح أراضي جديدة تضيف مساحات خضراء للرقعة الزراعية بما يعرف شرعاً في الزراعية بما يعرف علمياً بالتوسع الزراعي الأفقي أو بما يعرف شرعاً في الفقه الإسلامي بإيحاء الأراضي الموات، وذلك بما يحقق كفاية حاجة أهل البلاد ذاتياً من القوت والكساء الضروريين لحياة الأفراد حالياً ومستقبلاً بإذن الله.



## الباب الأول

# مشروعية إحياء الأراضي المسلام المسوات في الإسسلام

- الفصل الأول: أدلة مشروعية إحياء الموات في الإسلام.
  - الفصل الثاني: الأصل في الأراضي الموات الإِباحة.
- الفصل الثالث : المراحل العملية لانتقال ملكية الأراضي الموات للأفراد.







#### تمهيد:

حثت الشريعة الإسلامية على التعمير والزراعة والبناء عن طريق إحياء الأرض الموات بإصلاح تربتها وتعمير خرابها وبوارها واستخراج خيراتها، ووضعت من الحوافز والمشجعات مايدفع البشر في سبيل التسابق لتحقيق ذلك، بل اعتبرت ذلك من قواعد العمران البشري الأساسية، فجعلت جزاء المحيى للأرض الموات أن تكون ملكاً له في الدنيا ولعقبه من بعده، وفي الآخرة له الثواب والأجر الجزيل جزاء ذلك الفعل العظيم.

ولتوضيح ذلك أكثر رأينا أن ننظم هذا الباب في ثلاثة فصول: الفصل الأول: أدلة مشروعية إحياء الموات في الإسلام.

الفصل الثاني: الأصل في الأراضي الموات الإباحة.

الفصل الثالث: المراحل العملية لانتقال ملكية الأراضي الموات للافراد.







# أدلة مشروعية إحياء الموات في الإسلام

جاءت تعاليم الإسلام الحميدة تنادي وتدعو إلى العمل وإتقانه وإخلاصه، وتشجع على الإنتاج وزيادته وصولاً وتحقيقاً لمجتمع الكفاية والعدل.

فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمْنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٠٠ ﴾ [التوبة: ١٠٠٠

وقال جل وعلا: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رَزْقه وَإِلَيْهِ النَّشُورُ ۞ ﴾ [اللك: ١٠]

وقال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فَيهَا (١٠٠) ﴾ [هود: ١٠]

ولقد جاء في تفسير قوله سبحانه وتعالى: (واستعمركم فيها) معناه: أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها(١)

#### مدلول كلمة إحياء:

الفعل المجرد حَيِيَ يحيا حياة فهو حَيّ، والحيُّ من كل شيّ ذو

<sup>(</sup>١) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ح٥، ص٣٣٠.



الحياة والنماء نقيض الميّت، والمراد بالحياة في موضوعنا: أي جعل الأرض صالحة لإِنماء الزرع والغراس ويتعدى الفعل بالهمزة فيقال أحيا الله الأرض أي أخرج فيها النبات كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَد مَّيْت فَأَحْيَيْنَا بِهِ الأَرْضَ بَعْد مَوْتَهَا ﴾ [فاطر: ١٠]

وأرض حيَّةٌ أي مُخصبةٌ وهي نقيض أرض ميتة أو مجدبة.

وبذلك فالإحياء مصدر أحيا، وإحياء الأرض أي مباشرتها بتأثير شئ فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة ونحو ذلك تشبيها بإحياء الميت (١)، وقال أبوحنيفة: أُحييَت الأرض إذا استخرجت (١).

## بيان أدلة مشروعية إحياء الموات في الإسلام:

لقد جاءت السنة النبوية المطهرة بكثير من الأدلة الصريحة التي تثبت مشروِعية إحياء الأرض الموات، ولعل من أهمها مايأتي:

(أولاً): عن سعيد بن زيد وجابر بن عبدالله - رضي الله عنهما أن رسول الله عَلَيْهِ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

وزاد سعيد بن زيد: «وليس لعرق ظالم حق».

والحديث أخرجه الترمذي (٣) في سننه عنهما، وأخرجه أبوداود (٤) في سننه عن سعيد وحده.

<sup>(</sup>١) شبهت الأرض الميتة التي لا تزرع ولا تنتج بالميت ووجه الشبه العطلة وعدم الانتفاع.

 <sup>(</sup>٢) تتبع مادة (حيى) في قواميس اللغة العربية مثل: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج١، ص١٩٣٠-٤٩- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٢، ص١٠٥٥- ١-٧٨، الفيروز آبادي القاموس انحيظ، مرجع سابق، ج٤، ص٣٣٣.

<sup>(</sup>٣) قال الترمذي في الحذيث الذي روي عن جابر: «هذا حديث حسن صحيح» بينما في الحديث الذي روي عن سعيد قال: «هذا حديث حسن غريب» انظر: ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (القاهرة: دار الوحى المجمدي بشيرا، بدون تاريخ) ج٦، ص١٤٦ه. ٤٩. ٤٩.

 <sup>(</sup>٤) سنن ابي داود، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٨ وكذلك انظر: ابن قيم الجوزية، عون المعبود شرح سنن
 أبي داود تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان (الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩)، ص٢٢٠-٢٧.



(ثانياً): عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي عَلَيْهُ قال: «من عمر (۱) أرضاً ليست لأحد فهو أحقٌ». قال عروة بن الزبير: قضى به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خلافته.

وهذا الحديث أخرجه البخاري<sup>(۱)</sup> في صحيحه، كما أخرجه أحمد في مسنده<sup>(۱)</sup> برواية شبيهة بالرواية السابقة بقوله: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عَلَيْكَة : «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها».

(ثالثاً) عن عروة بن الزبير عن أبيه – رضي الله عنهما – أن رسول الله على قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»(٤٠).

الحديث أخرجه مالك في الموطأ<sup>(°)</sup>، وأبوداود في سننه<sup>(۲)</sup>، وابو عبيد في الأموال<sup>(۷)</sup>، ويحيى بن آدم القرشي في الخراج<sup>(۸)</sup>.

<sup>(</sup>١) الحذيث في رواية البخاري قوله (من اعمر) بفتح الهمزة والميم من الرباعي، وقد علق على ذلك الحافظ ابن حجر في مرجعه فتح الباري ج٥ ص٢٠ بقوله : «قال عباض كذا وقع والصواب (عمر) ثلاثياً كما قال الله تعالى ﴿ وعمرُوها أكثر مما عمرُوها ﴾ . . . انظر تكملة ذلك في هذا المرجع كتاب الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضاً مواتاً .

<sup>(</sup> ٢ ) صَحَيع البِخاري (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ) ج٣،ص٧٠ كتاب الحرث والمزارعة، تحت رقم (١٥).

<sup>(</sup>٣) مسند الامام احمد بن حنبل ( الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ ) ج٦، ص١٢٠.

<sup>(</sup>٤) قال ابن الأثير في النهاية، ج٣، ص٣، ص٣١ في تفسير «وليس لعرق ظائم حق»: «هو أن يجئ الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض، والرواية لعرق بالتنوين وهو على حدف المضاف: أي نذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روي عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق.».

<sup>(</sup> ٥ ) مرجع سابق، ج٢، ص ١٢١ - كتاب الاقضية، باب القضاء في عمارة الموات.

<sup>(</sup>٦) مرجع سابق: ج٢، ص١٥٨ - كتاب الحراج والفيئ والامارة، باب احياء الموات.

<sup>(</sup>٧) مرجع سابق، ص٣٦٤- تحت رقم (٧٠٧).

<sup>(</sup> ٨ ) مرجع سابق، ص٨٧ - تحت رقم ( ٣٧٥ ).



وزاد مالك قال: «والعرق الظالم كل ما أحتقر أو أخذ أو غرس بغير حق». وزاد أبوداود قال: «قال عروة: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله عَلَيْهُ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، فلقد رأيتها وأنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وانها لنخل عُمِّ(۱) حتى أُخْرجَت منها».

وقال أبوعبيد: «فهذا الحديث مفسر للعرق الظالم، وإنما صار ظالماً لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملك لغيره، فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً، فكان حكمه أن يقلع ماغرس»(٢).

(رابعاً) عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله عَلَيْكَ : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وما أكلت العافية (٦) منها فهي له صدقة ».

الحديث روي بروايات كثيرة وقد أخرجه أحمد (١) في مسنده، وابن حبان (١) في صحيحه، والدارمي في سننه (١).

<sup>(</sup>١) النخل العم: أي الطوال- سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٢، ص(١٥٢).

<sup>(</sup> ٢ ) الأموال، مرجع سابق، ص٣٦٤.

 <sup>(</sup>٣) العافية: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،
 ج٣، ص٢١٩.

<sup>(</sup> ٤ ) مرجع سابق، ج٣، ص ٢٠٤، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٨١ وذلك في عدة روايات.

 <sup>(</sup>٥) الاحسان بترتیب صحیح این حیان (الطبعة الاولی، بیروت: دار الکتب العلمیة، ۱۹۸۷) ج٧،
 ط ۲۱-۳۱۹.

 <sup>(</sup>٦) سنن الدارمي، تحقيق السيد عبدالله هاشم (السعودية: سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية(٧)،
 ١٩٦٦ ) ج٢٠ ص١٨١٠.



# الأصل في الأراضي الموات الإباحة

الأرض الموات في الإسلام لها طبيعة خاصة فهي مال مباح عند جمهور الفقهاء ليس مملوكاً لفرد بعينه ولا لجماعة من الأفراد، فمن سبق إلى هذه الأرض الموات المباحة، وقام بتحويلها من أرض جرداء غير ذي زرع ولا عمران إلى أرض عامرة صالحة للإنتاج، فعندئذ تكون هذه الأرض المحياة مملوكة ملكية خاصة لمن أحياها.

#### الفرق بين الإباحة والتمليك:

قبل أن نحدد هذا الفرق علينا أن نعرف أولاً ماهو المال المباح؟ فالمال المباح هو المال غير المحظور (۱) الذي خلقه الله عز وجل للناس، وأذن لهم بتملكه والانتفاع به على الوجه المعتاد والمقصود وهو ليس في حيازة أحد بعينه وإنما يحق لأي إنسان أن يتملكه بالاستيلاء عليه (۱) لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه أبوداود (۱) عن أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي عَلَيْهُ فبايعته فقال: (من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو له. قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون).

 <sup>(</sup>١) المباح خلاف انحظور، وأباح الشئ: أطلقه، وأبحتك الشئ: أحللته لك (لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ج٥، ص٣٨٤.

 <sup>(</sup>٢) جاء عن ابن نجيم قوله: ٥ والحالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير ٥زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، تحقيق: عبدالعزيز محمد الوكيل
 ( مصر: مصطفى الحلبي، ١٩٦٨ ) ص٣٤٦.

<sup>(</sup>٣) مرجع سابق، ج٤، ص١٥٨.



وللمال المباح عدة صور فقد يكون في صورة حيوان بري أو بحري أو طير، أو في صورة نبات كالحشائش والأعشاب والحطب أو في صورة جماد كالأرض الموات والركاز والماء والهواء. غير أن ملكية المباح وإن ثبتت بالاستيلاء عليه فإنها لا تستقر إلا إذا كان الاستيلاء حقيقياً أي بوضع اليد فعلاً على الشئ المباح بحيث يكون في متناول يده، ولكل نوع من المال المباح طريق للاستيلاء عليه وحيازته، وهذا الطريق يتفق مع طبيعة المال المباح نفسه (۱)، هذا وطريق تملك الأرض الموات هنا بإحيائها.

وللتفرقة بين الاباحة والتمليك فإن العلامة الزركشي- الشافعي-يتناول ذلك في سياق بيان الإباحة في حقيقتها بقوله: «هي تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة ولاتمليك فيها »(٢).

وبذلك فالإباحة هي الاذن باستهلاك الشئ مثل إباحة الإنسان لغيره أن يأكل من طعامه أو ثمره أو استعمال هذا الشئ مثل إباحة إنسان لغيره أن يطالع في كتبه وليس للمباح له أن يتصرف في هذا الشئ المباح تصرف المالك بالبيع أو الهبة أو الإعارة لغيره (٣)، وبناء على ماسبق فالاباحة لا تجعل هذا الشئ المباح مملوكاً بل إنها دون التمليك.

<sup>(</sup>١) د. محمد سلام مدكور: نظرية الاباحة عند الاصوليين والفقهاء (الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤) ص١٩٨٣.

 <sup>(</sup> ۲ ) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد ( الطبعة الأولى.
 الكويت: مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون تاريخ) ص. ٩.

<sup>(</sup>٣) د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (الطبعة الأولى، الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون تاريخ) ص. ٩.



ومن هنا فالإِباحة تفترق عن حق الملكية الذي يعطي لمالك الشئ وحده التمتع بعناصره الثلاثة المخولة له وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف(١).

وإباحة الأشياء إنما من أجل الاستعمال والانتفاع بها انتفاعاً مشروعاً كما حددته الشريعة الإسلامية الغراء، فإباحة الأرض الموات على سبيل المثال إنما لأجل استخدامها في تحويلها إلى أرض مزدهرة بالزروع والنماء، فقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز إباحة الأموال لغرض غير شرعي كالاتلاف(٢).

هذا وقد يكون الأذن لمتعلق الإِباحة الشئ المباح من جهة الشارع سبحانه بناء على نص شرعي من أحد مصادر التشريع الإسلامي ومنها القواعد العامة التي تتصل بمصالح العباد كجلب المصالح وكون الأصل في الأشياء الإِباحة مالم يرد دليل حظر مثلاً، فكل هذا يعتبر إِذناً من الشارع، مثال ذلك كالأذن بإستهلاك واستعمال المشتركات الثلاث الماء والكلا والنار وكالأذن بإحياء الأرض الموات فكل ذلك ثبت بنص الأحاديث النبوية الشريفة كما سبق توضيحه في مكانه؛ وقد يكون الأذن لمتعلق الإِباحة من جهة العباد بشرط ألا يكون على وجه يأباه الشارع كما في إِذن إِنسان الخاصة والمبيت في داره ونحو ذلك.

<sup>(</sup>١) هناك تعريفات للملك في الاصطلاح منها ماجاء عن الذكتور عبدالله المصلح بقوله: «هو علافة شرعية بين الإنسان وانشئ المملك تخول صاحبها الانتفاع والتصرف به وحده ابتداء إلا لمانع « الملكية الخاصة في انشريعة الإسلامية ( القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٧ ) ص ٣٠.
(٣) الزركشي. المتلور في القواعد، المرجع السابق، ج١، ص ٧٩٠.



## مشروعية إِباحة الأرض الموات عند الجمهور:

ذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية (١) والمالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بأن الأرض الموات مباحة تملك بالإحياء، بل اتفقت كلمتهم على ذلك، واستدلوا على صحة قولهم هذا بعدة أدلة استخلصت منها مايلي:

(أ) الأحاديث المأثورة عن النبي عَلَيْكُ في إحياء الأرض الموات لا سيما المضافة باللام لمن أحياها والواردة في كتب الفقه في باب إحياء الموات في الإسلام، ثم علكها بالإحياء فالأحاديث الواردة صريحة بذلك، قال مالك: «وأهل العلم ماعلمت بينهم اختلافاً أن من أحيا أرضاً ميتة أن ذلك له ملكه بما ملكه الرسول عليه الصلاة والسلام، وبذلك قضى عمر بن الخطاب» (1).

(ب) أن هناك أحاديث نبوية تضيف الأرض عموماً والموات منها خاصة لله ولرسوله في أمر إباحة الموات ومن هذه الأحاديث:

١ - ما أخرجه البيهقي (١) في سننه عن طاووس مرسلاً قال: قال

 <sup>(</sup>١) جاء في بدال الصنائع للكاساني في بيان انواع الاراضي: « فالأراضي في الاصل نوعان ارض مملوكة.
 وأرض مباحة غير مملوكة... ثو ذكر منها الموات، مرجع سابق، ج٣، ص1٩٢ .

<sup>(</sup>٢) سبق ذكر أدلة مشروعية إحياء الموات في الإسلام ص دد وما بعدها.

<sup>(</sup>٣) نقلا عن: حاشية العدوي على الخرشي (بيروت: دار صادر، بدون تاريخ) ج٧، ص٦٩.

<sup>(</sup>٤) السنن الكبري (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ) ج.٣، ص١٤٣.



رسول الله عَلَيْكُ :

(عادى الأرض الله ولرسوله ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها).

٢ – ما أخرجه الإمام الشافعي في الأم (١) عن طاووس أن رسول الله عَلَيْتُهُ قال: (عاديُّ الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني).

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير '' والحديث روي: (موتان الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون).

وقد استدل الإمام الشافعي بهذا الحديث في عمارة ماليس معمورا من الأرض التي لا مالك لها، وبعد أن أورد هذا الحديث وغيره قال: «إِن في هذه الأحاديث الدلالة على أن الموات ليس ملكاً لأحد بعينه وأن من أحيا مواتاً من المسلمين فهو له "".

كذلك فقد قال العلامة المناوي ( <sup> ؛ )</sup> في توضيح قوله عَلِيَّهُ : (هي لكم مني ) : «أي إن أذنتكم في إحيائها فهي بمنزلة العطية مني » .

٣- ما أخرجه أبوداود (٥) في سننه عن عروة بن الزبير قال: «أشهد أن رسول الله عَيْلِيَة قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي عَيْلِيَة الذين جاءوا بالصلوات عنه »(١٠).

<sup>(</sup>۱) مرجع سابق، ج۲، ص۲٦۸.

<sup>(</sup>٢) تحقيق د. شعباً محمد اسماعيل (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٩) ج٣، ص٧١.

<sup>(</sup>٣) الأم، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٨.

<sup>(</sup>٤) فيض القدير، مرجع سابق، ج٤، ص٢٨٩.

<sup>(</sup> ٥ ) سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٨.

<sup>(</sup>٢) علق الاستاذ محمد نجيب المطبعي في تكملة المجموع شرح المهذب على هذا الحديث بقوله: « والحديث بهذه المثابة لايكون مرسلا على القول الصحيح بناء على الاصل في أن الصحابة كلهم عدول فإذا قال النابعي الثقة أشهد أنه جاءني عن النبي عظم به الذين جاءوا بالصلوات عنه وهو يعني الصحابة، فقد ارتفع الارسال وبقيت الجهالة والجهالة بالصحابي لا تقدح في الحديث، مرجع مبابق ح١٤. ص٥٥.



مما سبق يتضح أن الغرض الأساسي لإِباحة الأرض الموات هو إحياؤها، وأن الإِحياء هو سبب التملك، كل ذلك يتبين من الأحاديث السابقة.

(ج) ما أخرجه يحيي بن آدم القرشي في الخراج (') قال: «حدثنا ابن المبارك أن رجلاً تحجر على أرض ثم عطلها، فجاء آخر فأحياها فاختصما إلى عبدالملك، فقال: ما أرى أحق بهذه الأرض من أمير المؤمنين، ثم إلتفت إلى عروة بن الزبير قال فقال: ماتقول؟ قال أقول: إن أبعد الثلاثة من هذه الأرض أمير المؤمنين، قال: ولم؟ قال: لإن رسول الله عَيَّا قال: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له. قال فقال عبدالملك: انظروا إلى هذا يشهد على رسول الله عَيَّا بما لم يسمع منه، قال فقال عروة: أفاكفر أو أكذب مما لم أسمع منه، أبي الم يسمع منه، قال فقال عروة: الفاكفر أو أكذب مما لم أسمع منه، أسمع منه، أسمع منه، أبي الم يسمع منه، أبي الم يسمع منه، أبي والعصر كذا والمغرب كذا؟؛

وهذا الخبر يدل على انتفاء ملكية الدولة للاراضي الموات وإباحتها لمن يسبق إليها قاصداً إحياءها فعلاً.

(د) وقد بين الفقهاء الحكم لمن سبق غيره إلى مباح، اتفقت آراؤهم على أن من سبق إلى مباح قبل غيره فهو أحق به، واستندوا في ذلك إلى الحديث الذي أخرجه أبوداود في سننه (٢) عن أم جندب أن رسول الله عَلَيْكُ قال: (من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو له) قال البيهقى (٣) في بيان هذا الحديث: (أراه إحياء الموات).

<sup>(</sup>١) مرجع سابق، باب التحجير، تحت رقم (٢٨٩).

<sup>(</sup>٢) سنن ابي داوود، مرجع سابق ج٢ ص١٥٨.

<sup>(</sup>٣) سنن البيهقي مرجع سابق ج٦ ص١٤٨.



وفي بيان قوله عليه: (إلى مالم يسبقه) قال الشيخ الحفني (١٠): «أي إلى أرض جرداء ميتة لم يحيها مسلم».

وفي رواية أخرى (٢) عن اسمر بن مضرس قال: أتيت النبي عَلَيْكُ فبايعته فقال: (من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو له.. فخرج الناس يتعادون يتخاطون).

وفي شرح قوله (يتعادون يتخاطون) لابن قيم الجوزية في عون المعبود (٣) قال: «أي يسرعون كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ماله بعلامة».

ولاشك أن هذه الخطوط والعلامات لاتكون إلا على الأرض الموات المباحة الخالية عن الملك ليثبتوا سبق أيديهم إليها تمهيداً لتعميرها واستصلاحها، مما يدلل على مدى إباحتها في الشريعة الإسلامية الغراء.

(ه) وقد رجح القول بإباحة موات أرض العنوة (أ)، ومن ثم تملكه بالإحياء القاضي ابن رجب الحنبلي في كتابه الاستخراج لأحكام الخراج (أ) قائلاً: «وهو قول الحسن وابن جريح وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي ثور».

<sup>( 1 )</sup> حاشية الحفني على العزيزي في كتابه السراج المنير شرح الجامع الصغير ( الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الازهرية، ١٣٢٥هـ) ج٣، ص٣٣٤.

<sup>(</sup> ٢ ) سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٢، ص٥٩ - وكذلك: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٥، ص٣٠٢.

<sup>(</sup>٣) مرجع سابق ج٨، ص٣٢٥.

<sup>(</sup>٤) هي آلارض التي فتحت قهراً وغلبة كارض السواد بالعراق.

<sup>(</sup> ٥ ) ( الَّصْبِعة الأولَى ، بيروت دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥ ) ص٧٦- الباب السادس، القسم الخامس.



وإذا كان الحكم بالنسبة لموات أرض العنوة الإباحة، فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الأراضي الموات عموماً أرض مباحة تملك بالإحياء سواء أكانت أرض موات أسلم عليها أهلها أم جلوا عنها أم فتحت عنوة أم فتحت صلحاً لأن الموات على الإباحة وهو الأقوى، والموات يملك بالإحياء ثبت ذلك بما نقل عن رسول الله عَلَيْ من أحاديث دون تفريق بين أرض وأخرى بل بعض النصوص واضحة في التعميم.

وختاماً أقول إِن في إِباحة الأرض الموات فكاً لأسرها من العطلة والأهمال وإطلاقاً للمهارات والقدرات والكفاءات الفائقة لإصلاحها وتعميرها، فقد جاء في الخراج ليحيى بن آدم القرشي(١): «أن رجلاً جاء إلى علي رضي الله عنه، فقال: أتيت أرضاً قد خربت وعجز عنها أهلها فكريت أنهاراً وزرعتها، قال: كل هنيئاً وأنت مصلح غير مفسد، معمر غير مخرب».

وبذلك فإن القول بإباحة الأرض الموات يكون أكثر انسجاماً مع طموح الإنسان وأكثر تعميراً للأرض وزيادة للثروات التي يستفيد منها كل من صاحب الأرض المحياة والدولة معاً.

<sup>(</sup>۱) مرجع سابق، ص٦٣، تحت رقم ١٩٦.



# المراحل العملية لانتقال ملكية الأراضي الموات للأفراد

هناك عمليات مرحلية ثلاث متتابعة يتحقق بها انتقال ملكية الأراضي الموات إلى الأفراد تدريجياً وهي:

- التحجير
  - الاحياء
- الإِنتاج والاستثمار

ويشمل هذا الفصل ثلاثة مباحث يتناول كل مبحث مرحلة عملية من هذه المراحل الثلاث حسب ترتيبها.

# المبحـث الأول مرحلة التحجير

#### ماهية التحجير:

(أولاً) في اللغة: جاء في المصباح المنير (١): «احتجرَتُ الأرض جعلت عليها مناراً وأُعلمت علماً في حدودها لحيازتها».

<sup>(</sup>١) الفيومي، مرجع سابق، ج١، ص١٤٨،



وقال ابن الأثير(١٠): «يقال حَجَرت الأرض واحتَجَرتُها إِذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك»

وجاء في المعجم الوسيط (٢): «حَجَّرَ الأرض وعليها وحولها: وضع على حدودها أعلاماً بالحجارة ونحوها لحيازتها».

وجاء في القاموس المحيط<sup>(٣)</sup>: «احتَجَر الأرض ضرب عليها مناراً».

مماسبق يتضح لنا أن المراد بالتحجير في اللغة حسبما تفيد مصادر اللغة وضع العلامات أو ضرب الأعلام على حدود قطعة الأرض المراد حيازتها، وذلك منعا من التجاوزات التي قد تأتي من قبل الأغيار.

# (ثانياً) في اصطلاح الفقهاء: اتجه الفقهاء في مدلول التحجير إلى عدة طوائف:

١ فمنهم من ذهب في تعريفه كما في اللغة إلى أنه علامة أو أمارة على إرادة الإحياء لمنع الغير من التجاوز على قطعة الأرض المجازة، وذلك بإحاطة تلك الأرض بالأحجار أو الأشواك أو الأسلاك الشائكة أو جذوع الأشجار ونحوه مما يوضح عادة علامة ودليلاً على

<sup>(</sup>١) نقلاً عن : ابن منظور في لسان العرب، مرجع سابق، ج٩، ص٧٨٤.

<sup>(</sup>٢) مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ج١، ص١٥٧.

<sup>(</sup>٣) الفيروز آبادي، مرجع سابق، ج٢، ص٥.



إِرادة الإحياء للأرض المحازة، من هؤلاء فقهاء الحنفية، فلقد جاء في بدائع الصنائع (١): عن بيان ماهية التحجير:

«عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها»، كذلك فقد ذهب إلى ذلك يحيى بن آدم القرشي في الخراج (٢).

7 – ومن الفقهاء من ذهب في تعريف التحجير إلى أنه شروع في عملية الإحياء أو البدء بنقل الأرض الموات من حالتها المجدبة المعطلة إلى حالة الخصب وصلاحية الإنتاج كمد مجرى للماء أو فتح قناة.. ونحوه وهذا يدل على جعلهم عملية التحجير جزءاً أو مرحلة من مراحل عملية الاحياء؛ ومن هؤلاء فقهاء الحنابلة، حيث جاء عن صاحب المغنى (٣) قوله: «وإن تحجر مواتاً وهو أن يشرع في إحيائه مثل أن أدار حول الأرض تراباً وأحجاراً أو حاطها بحائط».

٣ وذهبت طائفة ثالثة وهم الشافعية خاصة إلى توسيع نطاق التعريف بحيث يشمل المدلولين السابقين معا وهما الأمارة على الإحياء والشروع فيه. فجاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٠):

«ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه، أو علَم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشباً فمتحجر» وممن ذهب إلى ذلك من المعاصرين الشيخ محمد أبوزهرة (٥٠): حيث قال في معنى التحجير: «وهو ان

<sup>(</sup>١) الكاساني، مرجع سابق، س.، ص.٥٩٠.

<sup>(</sup> ۲ ) مرجع سابق، ص ۹۰، باب التحجير .

<sup>(</sup>٣) اين قدامة، مرجع سابق. ج٥، ص٦٩٥.

<sup>(</sup>٤) الرملي، مرجع سابق، ج٥، ص٣٤٠.

<sup>(</sup>٥) الملكبة ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٧) ص٢١١.



يضع الشخص علامة في الأرض الموات تدل على سبقه إليها، أو يشرع في إحيائها فيعد من التحجير وضع سور حول الأرض، أو خطوط حولها تدل على سبق يده، ومنها أن يقطع أشواكها، أو يسوى عاليها بسافلها، لأن ذلك شروع في الإحياء والشروع في الإحياء من التحجير.

#### الحقوق المكتسبة بالتحجير:

يكاد الفقهاء يتفقون على اختلاف اتجاهاتهم المذكورة في ماهية التحجير على ثبوت الأحقية والاختصاص بالأرض المحجرة للمحتجر ليس غير، والأساس الشرعي الذي يستند عليه الفقهاء في اكتساب الأحقية بالموات بالتحجير ما أخرجه أبوداود في سننه عن أسمر بن مضرس قال: «اتيت النبي عَيَّهُ فبايعته، فقال: من سبق إلى مالم يسبقه إليه فهو له، قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون «'') أي من سبقت يده إلى موات يصير أحق الناس بإحيائه عن غيره بمايفيد حق الاختصاص. وكذلك أيضاً ما أخرجه أبوداود في سننه ('') عن سمرة عن النبي عَيَّهُ قال: (من أحاط حائطاً على أرض فهي له).

ثم نجد أن هذه الأحقية أو الاختصاص بالأرض الموات المحجرة تسقط عند عدم المبادرة إلى الإحياء خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات

<sup>(</sup>١٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود لابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج٨، ص٣٢٥.

<sup>(</sup> ٢ ) مرجع سابق، سم٢، ص٩٥، باب إحياه الموات.



منذ بداية زمن التحجير وهي المدة الواردة في بعض الآثار عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- أنه جعل أمد التحجير ثلاث سنوات (١٠).

ففي الحديث: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين، وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرضين مالا يعلمون ( ' ' ) .

وورد في الحديث عن طاوس قال: قال رسول الله عَلِيَّة : (عادى الأرض الله ولرسوله، ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضاً ميته فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)(").

وبذلك فإن الحق بالأرض الموات الناشئ عن مجرد التحجير ليس دائماً مطلقاً، ولكن إلى أمد معلوم حدد الأثر غايته بثلاث سنين، فإن أحياها وعمرها خلال ثلاث سنوات كانت ملكاً له، وإلا جاز للامام أن يأخذها منه ويسلمها لغيره، يؤيد ذلك مارواه أبوعبيد (أ) بسنده عن بلال بن الحارث المزني عن أبيه «أن رسول الله عَيْنَ أقطعه العقيق أجمع، قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله عَيْنَ لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ماقدرت على عمارته ورُد الباقي ».

ويجوز الإمهال لعذر أو نحوه مدة شهر أو شهرين إذا طالت فترة التحجير عن ثلاث سنوات دون إحياء، فقد جاء في مغنى

<sup>(!)</sup> أبوعبيد، الأموال، مرجع سابق، ص٣٦٧.

<sup>(</sup> ۲ ) أبويوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ١٤٠.

<sup>(</sup>٣) نفس المرجع السابق، ص١٣٩٠٠٠٤.

 <sup>(</sup>٤) الأموال، مرجع سابق، ص٣٦٨، والعقبق واد من أودية المدينة معجم البلدان لباقوت الحموي ج٤ ص٣٩٨.



المحتاج (١٠): «ولو طالت مدة التحجر اي عن ثلاث سنوات قال له السلطان أحى أو اترك فإن استمهل أمهل مدة قريبة ».

وحول هذا المعنى نقل أيضاً عن صاحب المغنى (٢) « فإِن استمر تعطيلها بعد فترة المهلة كان لغيره عمارتها ».

وبذلك فإن الحق أو الاختصاص بالأرض الموات المكتسب بالتحجير هو دون التمليك لإن الملك يثبت بالإحياء ولايثبت بمجرد التحجير، حيث إن التحجير مرحلة متقدمة على الإحياء لايثبت بها الملك، يؤكد ذلك أيضاً ماجاء عن يحيى بن آدم القرشي<sup>(۱)</sup> حيث قال: «حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان الناس يتحجرون على عهد عمر رضي الله عنه قال: من أحيا أرضاً فهي له، قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها».

وقد علق على ذلك أبوعبيد (٤) بقوله: «هذا هو العدل الواجب أن الأرض لمن أحياها لا لمن احتجزها ثم عجز عن عمارتها ».

<sup>(!)</sup> محمد الشربيني الخطيب (مصر: مصطفى الحلبي، ١٩٥٨) ج٢، ص٣٦٧.

<sup>(</sup> ۲ ) ابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص٦٩ ٥ . ٧٠.

<sup>(</sup> ٣ ) الخراج، مرجع سابق، ص ٩٠ تحت رقم ٢٨٦.

<sup>(</sup>٤) الأموال، مرجع سابق، ص٣٦٨.



## المبحث الثاني مرحلة الإحياء

#### ماهية الإحياء:

(أولاً) في اللغة: يراد بالإحياء عند أهل اللغة جعل الشئ ذا قوة حساسة ونامية بعد أن كان متجرداً منها، وينطبق هذا المعنى عندهم أيضاً على الأراضي حيثما ينسب الإحياء إليها، فلو تم نقل الأرض الموات من حالتها المجدبة هذه إلى حالة الخصب والنماء قبل لهذه العملية: إحياء في اللغة (۱)، وصرح الزمخشري (۱) بأن هذا الاستعمال هو من باب المجاز لأن حقيقة الحياة هي نقيض الموت، وعليه يقال: أرض حيَّةٌ أي مُخصبةٌ، كما يقال في مقابلة ذلك أرض ميتة أي مجدبة (۱)

(ثانياً) في اصطلاح الفقهاء: الإحياء حسبما يستفاد من الرأى السائد عند الفقهاء هو عملية مرحلية يراد بها بعث النشاط والحياة في الأراضي المجدبة الموات، وأعدادها للقيام بمهمتها الأصلية وهي الإنتاج. وتكون صفة الإحياء في الأراضي الموات على الوجه الآتي في المذاهب الأربعة:

<sup>(</sup>١) سبق تحديد مدلول كلمة احياء في ص٥٥ آلفا.

<sup>(</sup>٣) أساس البلاغة ( القاهرة: دار الشعب، ١٩٦٠ ) ص٢١١.

<sup>(</sup>٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٠، ص١٠٧٨.



(أ) مذهب الحنفية: جاء في تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ('): «وأما تفسير الحياة فظاهر قال في العناية: والإحياء شرعاً أن يكرب تقليب الأرض للحراثة الأرض ويسقيها فإن كربها ولم يكربها فليس بإحياء، وعن أبي يوسف: الإحياء البناء والغراس أو الكرب أو السقي،.. وعن شمس الأئمة السرخس الإحياء أن يجعلها صالحة للزراعة »، كذلك فقد ورد في أكثر من مرجع للحنفية (') في بيان الإحياء بقولهم: «الإحياء جعلها صالحة للزراعة ».

(ب) مذهب المالكية: جاء في الشرح الصغير "): والإِحياء يكون بأحد أمور سبعة:

الأول : (بتفجير ماء) لبئر أو عين فتملك به.

والثاني: (بإزالته) أي الماء منها حيث كانت الأرض غامرة بالماء.

والثالث: (ببناء) بأرض.

والرابع : بسبب (غرس) لشجر بها.

والخامس: بسبب (تحريك أرض) بحرثها ونحوه.

والسادس: يكون بسبب (قطع شجر) بها بنية وضع يده عليها.

والسابع: بسبب (كسر جحرها مع تسويتها) أي الأرض.

<sup>(</sup>١) الطوري، مرجع سابق، ج٨، ص٢٣٨.

<sup>(</sup> ٢ ) داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ) ج٢، ص٥٥٨ .

<sup>(</sup>٣) أبوالبركات أحمد الدردير، مرجع سابق، ج٢، ص٢٨٣.



وبنفس هذا البيان والحصر وردت كيفية الإِحياء في مراجع أخرى للمالكية (١).

(ج) مذهب الشافعية: جاء في الأحكام السلطانية (٢): «وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء، لأن رسول الله على أطلق ذكره إحالة على العرف المعهود فيه، فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياؤه بالبناء والتسقيف لأنه أول كمال العمارة التي يمكن سكناها، وإن أراد إحياءها للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط: أحدهما جمع التر اب المحيط بها حتى يصير حاجزاً بينها وبين غيرها. والثاني سوق الماء إليها إن كانت يبسا وحبسه عنها إن كانت بطائح لأن إحياء اليبس بسوق الماء إليه وإحياء البطائح بحبس الماء عنها حتى يمكن زراعتها وغرسها في الحالين. والثالث حرثها والحرث يجمع إثارة المعتدل وكسح المستعلى وطم المنخفض، فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل الإحياء وملك المحيى». وحول هذه الكيفية في إحياء الموات تفصيل أكثر ذكره صاحب المهذب (٢) وصاحب نهاية المحتاج (١٠).

(د) مذهب الحنابلة: جاء في الروض المربع شرح زاد المستقنع (°): «من أحاط مواتاً بأن أدار حوله حائطاً منيعاً بما جرت

 <sup>(</sup>١) راجع في ذلك: الشرح الكبير لابي البركات أحمد الدردير، مرجع سابق، ج٤، ص٦٩-٧٠- وأيضاً الحرشي على مختصر سيدي خليل (بيروت: دار صادر، بدون تاريخ) ج٤، ص٧٠-٧١.

<sup>(</sup>۲) الماوردي، مرجع سابق، ص۱۷۷.

<sup>(</sup>٣) الشيرازي، مرجع سابق، ج١، ص٤٢٤.

<sup>(</sup>٤) الرملي، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣٨ ٤٠.

<sup>(</sup> ٥ ) البهوتي، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢. ٢٧.



العادة به فقد أحياه، سواء أرادها للبناء أو غيره لقوله عليه الصلاة والسلام: (من أحاط حائطاً على أرض فهي له) رواه أحمد وأبوداود عن جابر، أو حفر بئراً فوصل إلى الماء أو أجرى الماء إلى الموات من عين ونحوها، أو حبس الماء عن الموات لزرع إذا كان لايزرع معه فقد أحياه لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط».

كذلك فقد ورد في المقنع (١) لإبن قدامة المقدس: «وقيل: إِحياء الأرض ماعُدَّ إِحياء وهو عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها من زرع أو بناء، وقيل: مايتكرر كل عام كالسقي والحرث فليس بإحياء، ومالا يتكرر فهو إِحياء».

والذي أراه مما سبق أن الإحياء لايدل بمفهومه على أكثر من تهيئة الأرض واعدادها لعملية الإنتاج الزراعي، وإيجاد القابلية الفعلية فيها على العطاء والاثمار، ذلك لأن فعلية الزراعة والغراسة ونحوها هي أمر خارج حقيقة وطبيعة عن المراد بالإحياء وإنما يدخل في المبحث التالي في مرحلة الاستثمار أو الإنتاج، ووضع ذلك الرملي(٢)، من الشافعية فذهب إلى امكان إحياء الموات دون اشتراط الزراعة الفعلية كما لاتشترط سكنى الدار وعلل ذلك بقوله: لأن استيفاء المنفعة خارج عن الإحياء»، كذلك يبين الحنابلة(٣) إلى أن الأرض الموات تحيى لأغراض مختلفة فقد تحيى دارا للسكنى أو حظيرة أو مزرعة، فإحياء كل واحدة من ذلك بتهيئتها للانتفاع الذي أريدت له.

<sup>(</sup>١) نقلًا، عن المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ( دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٧٤ ) ج.د، ص.٣٥٣.

<sup>(</sup> ۲ ) لھاية المحتاج، مرجع سابق، ج٥، ص ٣٤.

<sup>(</sup>٣) أبن قدامة؛ المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٩١. ٥٩٢.



بينما بالنسبة لكيفية إحياء أو استصلاح قطعة من الأرض الموات في مجال الزراعة، فإنه يجب معرفة العلة في عطلتها فإن كانت هذه العطلة عن الانتفاع لانقطاع الماء عنها سبق الماء إليها، وإن كانت لغلبة الماء عليها نزح الماء عنها، فإن كانت التربة التي يتكون منها أديم الأرض رملية أو ملحية أو قلوية أو جيرية فإن هذه الأرض تحتاج إلى معاملات معينة كي تستعيد هذه الأرض صلاحيتها للزراعة ومقدرتها على الانتاج.

أما بالنسبة للتفاصيل والأسباب المهيئة للإنتاج التي يتحقق بها اصطلاحاً مفهوم الإحياء عند الفقهاء بالنسبة للأغراض المختلفة من بناء للسكنى أو حظيرة للمواشي أو الأغنام أو غيرها أو مزرعة للزراعة أو بستان للغراسة فإنه لم يرد من الشارع مايحدد أو يعدد تفاصيل كيفية الإحياء لهذه الأغراض المختلفة، لذلك اتفق الفقهاء على إرجاع ذلك إلى الأعراف والعادات السائدة وقت ومكان الإحياء والتي تختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر(۱)، لذلك فمن الأفضل والأوجه عدم تحديد تفاصيل الإحياء بأمثلة محددة، ولكن يمكن حمل الأمثلة الواردة في كتب الفقه في ذلك على مورد الغالب لا على الحصر والتعبين.

<sup>(</sup>١) توضيح ذلك في: الام للشاقعي، مرجع سابق، ج٣، ص٣٦٥ - الاحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ج٣، ص٣٢٥ - نهاية انحتاج للرملي، ج٥، سابق، ج٣، ط٣٥٥ - نهاية انحتاج للرملي، ج٥، ص٣٤٥ - المرداوي، الانصاف في معرفة الراجع من الحلاف على مذهب الامام أحمد، تصحيح محمد حامد الفقي (الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة السنة الخمدية، ١٩٥٧) ج٢، ص٣٦٨.



#### الحقوق المكتسبة بالاحياء:

اتفق جمهور فقهاء المذاهب الأربعة على اكتساب ملكية الأراضي الموات بمجرد الإحياء، واستدلوا على ذلك بأن هذه الأراضي أراضي موات والموات يملك بالإحياء ثبت ذلك بما نقل عن رسول الله عن أحاديث (١٠). ويؤكد هذا ماجاء في المغني (١٠): «وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه».

ولكن هل يثبت الحق كاملاً بتملك الأرض الموات بمجرد إخراج هذه الأرض الموات التي يراد زراعتها أو غراستها من عطلتها وتهيئتها واعدادها للإنتاج؟ أم لابد لذلك من فعلية الإنتاج الزراعي أو بتعبير آخر: هل يظل هذا الحق بالتملك معلقاً، فلا يثبت أو يسكن في ذمة الشخص القائم بعملية الإحياء إلا بالإنتاج الفعلي وبالاستثمار؟.

قيل والقائل جمهور الفقهاء (٣) من أصحاب الرأي السائد في تعريف الإحياء في الاصطلاح بأن الحق بالأرض الموات يمكن أن يسكن أو يثبت كاملاً في ذمة الشخص بمجرد إعداد الأرض الموات وتهيئتها للإنتاج والاستثمار على اعتبار أن ذلك هو مؤدى كلمة الإحياء التي تضمنتها الأدلة المستفيضة.

<sup>(</sup>١) انظر ادلة مشروعية إحياء الموات في الإسلام بالبحث ص٥٥ ومابعدها.

<sup>(</sup>٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص ٥٦٢.

<sup>(</sup>٣) سبق بيان رأي الجمهور في أخذ الاعداد والتهيئة للإنتاج مدلولا لكلمة الإحياء في الاصطلاح.



### المبحث الشالث مرحلة الاستثمار

#### ماهية الاستثمار:

(أولاً) في اللغة: يلاحظ أن الاستثمار مصدر لفعل استثمر، والفعل المجرد ثَمَر. جاء في المعجم الوسيط (۱): ثمر الشئ أي نَضُج وكَمُل، واستثمر المال أي كثره. وجاء في لسان العرب (۲): ثَمَّر ماله أي نَمَّاه وكَثَره، وأثمَر الرجل: كَثَره ماله. وجاء في القاموس المحيط (۳): الثَمَر حَملُ الشجر وأنواع المال كالثمار.

ومن هنا يمكن القول أن استثمار الأرض في اللغة يعني تنمية استخدامها بما يكفل كثرة خراجها.

(ثانيا) في اصطلاح الفقهاء: اعتبر الفقهاء أن عملية الاستثمار في حقيقتها شئ خارج عن حقيقة وطبيعة الإحياء ذلك لأن الزراعة ونحوها كما صرحوا<sup>(١)</sup>، «استيفاء منفعة» واستيفاء المنفعة شئ خارج عن حد الإحياء، ومن هنا فإن الاستثمار عند الفقهاء هو الحصول على المنافع، ولذلك قيل لما لا نفع فيه ليس له ثمرة.

<sup>(</sup>١) مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ج١، ص١٠٠.

<sup>(</sup>۲) ابن منظور، مرجع سابق، ج٦، ص٤٠٥.

<sup>(</sup>٣) الفيروز آبادي، مرجع سابق، ج١، ص٣٩٧.

<sup>(</sup>٤) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣٥، وأيضا المغنى لابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص٩٩٠.



وقد سبق لنا القول بأن الزراعة ونحوها من الغراسة ليست من جملة كيفيات الإحياء كما يرى الجمهور، كما لم يجعلوها شرطاً من شروط الإحياء، ولقد نسب الماوردي الغلط إلى بعض أصحاب الشافعي الذين يعلقون الإحياء ومن ثم تملك الموات على الزراعة والغراسة معللاً ذلك بالقياس على السكنى التي لا تعتبر في تملك المسكون (١) والعلة في الحكم أن الانتفاع شئ خارج عن حد الإحياء.

ونسب ابن قدامة الحنبلي الضعف وعدم الصحة إلى أولئك الذين يعتبرون الزراعة من كيفيات الإحياء بقوله (٢٠): « لإن ذلك مما يتكرر كلما أراد الانتفاع بها فلم يعتبر في الإحياء».

والحقيقة مما سبق أن عملية الاستثمار نتيجة مترتبة على عملية الإحياء ولكنها ليست لازمة لتملك الأرض المحياة. وإن كان الهدف من الإحياء استثمار الأرض المحياة فإن الأرض المحياة حديثاً تكون ضعيفة الإنتاج بداية لانخفاض خصوبتها فهي تعطي عائداً أقل من التكاليف المنفقة عليها وتعرف الأرض اقتصادياً عندئذ بأنها تحت حدية ثم تتحسن تدريجياً حتى تصبح حدية، ثم تتحول أخيراً إلى أرض فوق حدية حيث تغل فائضاً زيادة على تكاليف زراعتها.

#### الاستثمار ومدى الحق المكتسب:

من المعلوم عند جمهور الفقهاء ثبوت الحق بتملك الموات واستمراره مادام المحيى قائماً بعملية الإنتاج والاستثمار، بينما إذا

<sup>(</sup>١) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٧٧ .

<sup>(</sup>۲) المغنى لابن قدامه ج۵ ص۹۲ ه.



توقف المحيى عن الإنتاج والاستثمار لظروف ما وترك أرضه وعجز عن استثمارها فإن جمهور الفقهاء ذهب أيضاً إلى أن إحياء الموات كاف لتملك الأرض وإن ترك الأرض المحياة دون إنتاج واستثمار فإن هذا لايسقط حق المحيى في تملكها، حيث لاتنزع الأرض المحياة من مالكها المحيي إلا بطريق شرعي، والملك ثبت بالإحياء، والملك بالإحياء كالملك بسائر أسباب الملكية متى ثبت لشخص لايزول عنه إلا بالأسباب الناقلة للملكية كالبيع والهبة وغيرها فما لم يحدث ذلك فالملكية ثابتة للمحيى.

ولقد جاء في الخراج لأبي يوسف مايؤيد ذلك: «أن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له، يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكرى - يحفر فيها الأنهار، ويعمرها بمافيه مصلحتها. وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف »(١).

ومن رأينا أنه إذا عجز المحيى لظروف مادية أو نحوها عن استعمال الأرض المحياة بنفسه بزراعتها فلا يفوت الفرصة في الانتفاع بها(٢)، فمثلاً يستطيع أن يمنحها أخاه كي يزرعها(٢) عن طريق الاعارة أو الهبة، أو يستغلها بالحصول على العائد منها بالطريقة التي يختارها مناسبة بواسطة آخر يشاركه على ناتج الأرض بالمزارعة أو

<sup>(</sup>١) مرجع سابق، ص٤٠٠ : تحت بند ١٦١.

 <sup>(</sup> ٢ ) ورد أن تعطيل الأرض عن الزراعة مكروه لما ورد من النهي عن إضاعة المال نيل الاوطار للشوكاسي
 مرجع سابق، ج٠. ص٢٧٨.

 <sup>(</sup>٣) بدليل ما آخرجه مسلم عن جاير بن عبدالله قال رسول الله ﷺ: « من كانت له أرض فليزرعها فإن لم
 يزرعها فيزرعها آخاه » صحيح مسم بشرح النووي، مرجع سابق، ج. ١ ، ص. ١٩٦٠



تأجيرها له بحيث يحققان معاً الانتفاع بالأرض المحياة، فإذا لم يستطع المحيى استعمال أرضه بنفسه بزراعتها أو استغلالها بواسطة آخر بالمزارعة أو تأجير وخلافه فليتصرف فيها بالبيع لآخر يمكنه اتمام فائدة الإحياء بالإنتاج والاستثمار، ففي ذلك تحقيقاً للمنفعة المرجوة من الإحياء باستثمار الأرض تحقيقاً للصالح العام دون الإضرار بمالك الأرض المحياة بنزعها منه.



#### أثر استثمار الأراضي الحياة على النشاط الاقتصادي:

لعل الحكمة من مشروعية إحياء الأراضي الموات هو استثمار هذه الأراضي المحياة بما يعود بالأثر الكبير والفائدة العظيمة على أوجه النشاط الاقتصادي من زراعة وتعدين وصناعة واسكان وسياحة وهذه الفائدة تتعدى الدولة التي قامت بذلك إلى خارجها من الدول الأخرى (١) بزيادة صادراتها من المنتجات إليها بما يدعم اقتصادها الوطنى ويقوي من ميزانها التجاري.

ولاشك أن لإحياء الأراضي الموات الأثر الكبير في إعادة التوازن المفقود بين الموارد البشرية من ناحية وبين الموارد الأرضية الآهلة العامرة من ناحية أخرى نتيجة إيجاد نوع من الارتباط بين المحيى وبين مايملك من أرض محياة بما يساهم في حل أزمة الغذاء والاسكان التي تعاني منها الدول لاسيما ذات الكثافة السكانية العالية.

ويترتب على إحياء الأراضي الموات واستثمارها عدة منافع أو فوائد اقتصادية منها:

(أولاً) إضافة موارد اقتصادية جديدة: لاشك أن الأراضي المحياة المستغلة في الزراعة والغراسة (٢) تؤدي إلى زيادة الرقعة المزروعة

<sup>(</sup>١) يلاحظ أن الدولة الإسلامية معطاءة لغيرها لاسيما في أوقات الشدة والحاجة عملا بالحديث الذي الخرجه مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشبر قال: قال رسول الله عليه : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) صحيح مسلم يشرح النووي، مرجع سابق، ج٢٦، ص٢٦، ص٢٠٠١.

<sup>(</sup>٢) يلاحظ أن هناك استخدامات مختلفة للموارد الأرضية فقد تستخدم الأرض في مجال الزراعة أو التعدين أو الاسكان وذلك حسب صلاحية الارض لهذا الاستخدام، وحديثنا في هذا البحث ينصب أساسا على استخدام الأرض في مجال الزراعة.



داخل الدولة، ومن ثم زايادة إِنتاج المواد الغذائية والكسائية بالبلاد.

ويلاحظ أن الزراعة تقدم الكثير من المواد الخام اللازمة لقيام الصناعات المحلية التي تستخدم المواد الخام الزراعية بما يلبي متطلبات المجتمع من الأغذية والملابس واثاث المساكن بما يدفع عجلة الاقتصاد الوطنى لتحقيق الرفاهية الاقتصادية للأفراد.

(ثانياً) فتح مجالات جديدة للتوظيف والعمالة؛ حيث إن إفساح المجال أمام الأفراد في سبيل إحياء الأراضي الموات، أو قيام الدولة بإقطاع بعض أراضيها الموات للغير؛ مستغلة الأشخاص القادرين مادياً وفنياً لأجل استصلاحها والانتفاع بها، فإن هذا سوف يفتح أبواب عمل وارتزاق للأفراد في هذا المجال الحيوي الخصب بما يقضي نسبياً على البطالة التي تعاني منها اقتصاديات البلاد وبما يؤدي إلى تكوين جيل من العاملين المنتجين بجهودهم الذاتية وقدراتهم الشخصية مما يزيد في رقي الفرد ويرفع مستوى دولته اقتصادياً، لاسيما وأن الشريعة الإسلامية تحث على العمل والاحتراف، وفي نفس الوقت فإن فقهاء الشريعة الإسلامية رجحوا أفضلية العمل بحرفة الزراعة واعتبروها من أعظم أسباب الكسب وأكثرها أجراً وبركة في الدنيا والآخرة كما سبق بيانه.

ويلاحظ أيضاً أن تملك الأرض الموات بالإحياء سوف يمكن صاحبها من إيجاد فرص عمل للآخرين في الانتفاع بهذه الأرض إذا لم يستطع صاحبها استغلالها بنفسه سواء بالمزارعة أو المؤاجرة أو المساقاة أو المغارسة.

كما أن قيام صناعات على مواد خام زراعية سوف يفتح فرص

٨٦



عمل جديدة للعمال الزراعيين بما يخفف من حدة البطالة الموسمية التي يتسم بها قطاع الزراعة.

(ثالثاً) فتح مجالات للتصدير: لاشك أن استثمار الأراضي المحياة الجديدة بما تدره من سلع ومواد غذائية سوف تساهم ليس في سد حاجة البلاد فحسب؛ بل وتصدير الفائض منها إلى الدول الأخرى بما يمكن من الحصول على سيولة نقدية بالعملات الأجنبية اللازمة لتنمية موارد الدولة وإقامة الصناعات المطلوبة والحصول على الآلات والسلع الاستثمارية اللازمة للتنمية الاقتصادية، وممكن للدولة أن تزيد من قيمة صادراتها الزراعية ومن ثم حصيلتها من العملات الأجنبية لو أنها أدخلت على هذه السلع الزراعية بعض العمليات التصنيعية ولم تصدرها في صورتها الأولية أو الخام بما يشجع من قيام صناعات وطنية وبما يساهم في زيادة الدخل الوطني للبلاد.

(رابعاً) إعادة توزيع السكان جغرافياً: إن انتهاج الدولة لسياسة حكيمة للتوسع الزراعي الأفقي مستنيرة في ذلك بهدى وشرع الإسلام الحنيف في إحياء الأراضي الموات سوف يفسح المجال لتخفيف التركيز السكاني الحادث في مناطق محددة بعينها دون غيرها، وتشجيع السكان في المناطق المكدسة على الانتقال إلى المناطق الصحراوية لتعميرها وإقامة مجتمعات عمرانية جديدة بها.

(خامساً) زيادة إيرادات ميزانية الدولة: لاشك أن الدولة الإسلامية سوف تستفيد بما يحصل لصالح بيت مال المسلمين من زكاة الزروع - العشر أو نصف العشر - وكذلك مايحصل من ضريبة الأطيان الزراعية، وإذا كانت زكاة الزروع تصرف في مصارفها



المذكورة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهًا وَالْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكَيمٌ ﴿ ] ﴾ [التوبة: ١٦٠ فإن ضريبة الأطيان الزراعية تضاف إلى إيرادات الميزانية العامة للدولة بما يخفف من عبء أو عجز الميزانية الذي قد يحدث.

ويلاحظ أن زكاة الزروع وضريبة الأوطان الزراعية لهما أثرهما الاجتماعي بين الاجتماعي داخل الدولة في إحداث التوازن والتكافل الاجتماعي بين الطبقات، وإقامة المشاريع ذات النفع والأثر الاقتصادي على الأنشطة المختلفة داخل الدولة.



### الباب الثاني

- تهيد.
- الفصل الأول: شروط إحياء الموات المتفق عليها.
- الفصل الثاني: شروط إحياء الموات المختلف فيها.







#### : تمهيـــد

لكي يحيى الفرد في الدولة الإسلامية قطعة من الأرض الموات فإن لذلك شروطاً متنوعة أسهب في بحثها الفقهاء، وكما هو واضح من إضافة الإحياء إليها فإن هذه الشروط خاصة بنشوء حق الإحياء وليست شروطاً للملكية المترتبة على الإحياء، لإن هذه الملكية لا تنشأ إلا بعد مرحلة الإحياء ذاتها أي بعد نقل الأرض الموات من حالتها المجدبة إلى حالة الخصوبة والنشاط.

وبذلك فإن الإحياء نفسه لاينشأ إلا بعد توافر شروط معينة، هذه الشروط ليس متفق عليها جميعها عند جمهور الفقهاء لإحياء الموات أو أن الإحياء مرتبط بها وجوداً وعدماً.. إذ الواقع أن بعضاً من هذه الشروط اتفق الفقهاء عليها، بينما البعض الآخر اختلفوافيه.

وعليه، رأينا أن نعقد مسائل هذا الباب في فصلين اثنين هما:

الفصل الأول: شروط إِحياء الموات المتفق عليها.

الفصل الثاني: شروط إِحياء الموات المختلف فيها.







## شروط إحياء الأراضي الموات المتفق عليها

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الأرض الموات المراد تعميرها أو استصلاحها بقصد تملكها عدة شروط أساسية أو ضرورية، يجب توفرها، وهذه الشروط المتفق عليها ثلاثة شروط يمكن تناول كل منها على حدة:

## الشرط الأول أن تكون الأرض غير مملوكة لأحد

يشترط في الأرض الموات المراد إحياؤها أو استصلاحها أن تكون غير مملوكة لأحد بعينه حتى يمكن تملكها بالإحياء، وهذا هو الشرط الضروري أو الجوهري في موضوعنا، وهو مانصت عليه الاحاديث النبوية الشريفة، فقد أخرج البخاري(١) بسنده عن عائشة رضي الله عنه النبي عَلَيْ قال: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق»(٢).

وعموماً فإِن الأرض الموات تنقسم إِلى قسمين رئيسيين من حيث · جريان الملك عليها؛ وهما:

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٣، ص٧٠.

<sup>(</sup>٢) تخريج الحديث سبق ذكره.



القسم الأول: أرض موات لم يجر عليها ملك لأحد.

القسم الثاني: أرض موات جرى عليها ملك مالك.

والقسم الأول من الأرض الموات هو موضوع بحثنا بهذا الشرط الأول من الشروط المتفق عليها، أمَّا القسم الثاني من الأرض الموات فيدخل تحت الفصل الثاني من الشروط المختلف فيها(١).

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الأرض الموات التي لم يجر عليها ملك لأحد وليس فيها أثر عمارة أنها تملك بالإحياء، وهي التي تنطبق عليها الأحاديث النبوية الشريفة في موضوعنا الإحياء (٢) انطباقاً بيناً.

ويلحق بهذا القسم الأول من الأرض الموات كما يقول ابن قدامة (٣): «مايوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوها فهذا يملك بالإحياء، لأن ذلك الملك لاحرمة له.

ويستدل على ذلك بالحديث الذي أخرجه الإِمام الشافعي (1) عن طاووس أن رسول الله عَلَيْكُ قال: (عاديٌ الأرض الله ولرسوله ثم هي لكم مني).

قال أبوعبيد (°): «والعادي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس». وهذا يعني أن هذه الأرض لا يختص بها أحد، وليست ملكاً لأحد بعينه، ومن ثم يمكن تملكها بالإحياء.

<sup>(</sup>١) بيان ذلك بالشرط الثالث من الشروط المختلف فيها بالفصل الثاني من هذا الباب.

<sup>(</sup> ٢ ) بيان أدلة مشروعية إحياء الموات سبق ذكره.

<sup>(</sup>٣) المغنى، مرجع سابق، ج٥، ص٢٥.

 <sup>(</sup>٤) الأم، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٨. والحديث أخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى، مرجع سابق ج٦، ص١٤٣.

<sup>(</sup>٥) الأموال، مرجع سابق، ص٤٥٣.



هذا وأرى أن الأراضي الموات التي فيها آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ومدائن صالح ونحوها كأرض عاد وتبع ومدن طيبة ومنف وبابل وآشور وبعلبك من الممكن أن تجعلها الدول التابعة لها مَعْلَماً من معالم السياحة وأثراً بارزاً يفد إليه الناس من مختلف أنحاء العالم للاعتبار والاتعاظ عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَفَلَمْ يُسيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الّذِينَ مِن قَبْلهِمْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْهُمْ وَأَشَدُ قُوَّةً وآثاراً فِي الأَرْضِ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَا كَانُوا يَكْسبُونَ (٢٨) ﴾ اغافر: ١٨] قال الحجاوي: (١) « فأما مساكن ثمود فلاتملك فيها لعدم دوام البكاء مع السكنى والانتفاع . . ويكره دخول ديارهم إلا لباك معتبر لايصيبه ماأصابهم » .

بل إِن السلطان إِذا أحياها بصيانتها وإقامة الحراس عليها وتمهيد طرقها وتيسير سبل الوصول إليها بسبب ماتحويه من تواريخ من كانوا يعمرونها من البائدين كان هذا إحياء لها على هذا النحو وصارت بذلك ملكاً عاماً لا يختص به أحد معين دون آخر.

<sup>(!)</sup> الاقتاع في فقه الامام أحمد بن حنيل، مرجع سابق، ج٢، ص٣٨٥.



# الشرط الثاني تجرد الأرض الموات من الحقوق الثابتة عليها

لايكفي لكون الأرض مواتاً يصح العمل على إحيائها واعمارها أن تكون مجدبة معطلة عن الانتفاع فحسب وإنما لابد لها مضافاً إلى ذلك أن تكون متجردة من سائر الحقوق العامة والخاصة المقررة عليها، لأن الأرض المجدبة قد تكون مثقلة ببعض الحقوق العامة كالحمى والاستطراق ونحوه، كما قد تكون أيضاً مثقلة ببعض الحقوق الخاصة كالتحجير والإقطاع حيث تظل الأرض الموات لبعض الوقت تحت سيطرة الشخص وحيازته إلى حين القيام بإحيائها.

ومن أبرز ماتناوله الفقهاء بالبحث من هذه الحقوق وأكدوا على ضرورة تجرد الأرض الموات المراد إحياؤها منها الحقوق الأربعة التالية:

#### (أولاً) حق التحجير:

يجب أن تكون الأرض الموات المراد إحياؤها غير مثقلة بحق التحجير كشرط من شروط القيام بإحيائها؛ فهذا الحق كما أنه سبب من أسباب الاختصاص بالأرض المحجرة لصاحب التحجير فإنه في نفس الوقت مانع من موانع الإحياء لغيره، ويلاحظ أنه قد سبق بيان الحقوق المكتسبة بالتحجير عند عامة الفقهاء الذين يكادون يتفقون



على ثبوت الأحقية والاختصاص بالأرض المحجرة للمحتجر (') ، ولعموم قوله عَلَيْهُ: (من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به) ('') ، ولقوله عليه أفضل الصلاة والتسليم: (منى مناخ من سبق) ('').

وبناء على ذلك فلايجوز إحياء الأرض المحجرة من الغير في مدتها المحددة بالأثر بثلاث سنين، حيث يكون من حق من حجرها وحده القيام على إصلاحها وتعميرها خلال الفترة المذكورة، ولا يجوز لغيره أن يعتدي على حقه خلال هذه الفترة، أما إذا انقضت المدة المذكورة دون أن يتخذ خطوات إيجابية نحو إصلاح وتعمير الأرض بأن اعرض عنها وأهملها صاحبها فإنه يسقط حقه، وبالتالي يجوز لغيره – بعد إذن الإمام أو السلطان – أن يقوم على إصلاحها فأ.

<sup>(</sup>١) سبق بيان الحقوق المكتسبة بالتحجير أنفا في مرحلة التحجير.

 <sup>(</sup>٣) الحديث أخرجه أبوداود في سنته عن أسمر بن مضرس الشوكاني، نيل الاوطار، مرجع سابق، جه.
 ص٣٠٢.

 <sup>(</sup>٣) الحديث أخرجه ابن ماجة في سنمه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قلنا بارسول الله: الانبني لك
 بني بينا يظلك؟ قال: الاه مني مناخ من سبق، انظر سنن ابن ماجة (القاهرة: عيسى الحلبي، بدون تاريخ)
 ج٢، ص٠٠٠٠.

<sup>(</sup> ٤ ) د. يوسف قاسم. مبادي الفقه الإسلامي ( القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧ ) ص ٢٨٥.



# (ثانياً) حق الإقطاع:

يجب تجرد الأرض الموات من حق الإقطاع كشرط من شروط الإحياء، ومفهوم الإقطاع في اصطلاح الفقهاء كما قال الصنعاني (١) نقلاً عن القاضي عياض بأنه: «تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر مايستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه مايحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلتها مدة».

هذا وجمعاً بين آراء الفقهاء حول مفهوم الاقطاع يمكن استخلاص النقاط التالية:

- لايجوز للامام اقطاع موات إلا لقادر على الإحياء (٢٠)، لإن عدم الأخذ بذلك يؤدي إلى تعطيل حركة العمران وعدم دفع عجلة الانتاج الزراعي قدماً نحو ازدهار الاقتصاد الوطني بالبلاد.

- لاينبغي للامام أن يقطع مواتاً لأحد إلا بالقدر- أي بالمساحة- الذي يستطيع المقطع له أن يحييه دون زيادة (٢)، لإن عدم الأخذ بذلك فيه إضرار بالمصلحة العامة للاستئثار والتضييق على الناس في أهم قطاع أو مصدر من مصادرهم الإنتاجية والمعيشية.

<sup>(</sup>١) سبل السلام، مرجع سابق، ج٣ـ صـ٩٣١.

<sup>(</sup> ٢ ) المراد بالقدرة هنا مايعم الفدرة الحسية والشرعية فلا يقطع الذمي في دار الإسلام · الرملي، نهاية المحتاج، موجع سابق، ج٠، ص٣٤١.

<sup>(</sup>٣) بيانَ ذلك في: الاقتاع للحجاوي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٩٠ الرملي في نهاية انحتاج، مرجع سابق، ج٥، ص٣٤١.



- أن الأساس في إقطاع الإمام الموات للآخرين هو تحقيق استصلاح واستزراع الأراضي بما يؤدي إلى جلب الخير والمنفعة للمسلمين عملاً بالقاعدة الشرعية الأصولية: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».
- لا يجوز للإمام أن يقطع مالاغنى للمسلمين عنه كالأراضي التي فيها المشتركات الثلاث الماء والكلا والنار(١).

وخلاصة القول إن الاقطاع في الإسلام إنما هو عبارة عن أسلوب لتوزيع الأراضي لاسيما الموات منها أو نحوها من الموارد الطبيعية بين الأشخاص القادرين على استثمارها وبعث النشاط والحياة فيها؛ غير أن هذا التوزيع للأراضي لايختص بالاستثمار الزراعية والرعوية فحسب وإنما يمكن أن يمتد ليشمل إنشاء وحدات سكنية ونحوها فقد ورد أن الرسول عَلَيْهُ لما قدم المدينة أقطع الناس الدور وقال قولته المشهورة انذاك: «فَلَمَ ابتعثني الله إذن؟؛ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه»(١).

ولقد ثبت الإقطاع بمفهومه الإسلامي بالسنة الفعلية لرسول الله عليهم، ومن ألله عليهم، ومن أظهر هذه الإقطاعات:

- قام رسو، ل الله عَلَيْكُ عقب فتح أراضي بني النضير بإِقاطاع وتوزيع بعض أراضيهم وضياعهم على المهاجرين دون الأنصار، وإنما

 <sup>(1)</sup> بيان ذلك في: ابن عابدين، رد انحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ص٣٣٤ - ابن قدامة، المغنى،
 مرجع سابق، ج٥، ص٧٥٠ - الامام الشافعي، الام، مرجع سابق، ج٣، ص٣٦٥ - ٢٦.

<sup>(</sup>٢) الأمام الشافعي، الأم مرجع سابق، ج٣، ص٢٧٢-٧٣.



خص المهاجرين بذلك ليرفع مؤنتهم ويوفر لهم سبل العيش والسكن بعد أن أُخرجوا من ديارهم وأموالهم بمكة (١).

- ماروي عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي عَلَيْكُ أقطعه أرضاً
   بحضرموت<sup>(۲)</sup>.
- ماروي عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله عَلَيْكُ أقطع الزبير أرضاً بخيبر فيها شجر ونخل<sup>(٣)</sup>.
- ماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عَلَيْكُ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه (<sup>۱)</sup>، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: (اعطوه من حيث بلغ السَّوط).
- ماروي عن بلال بن الحارث المزني: أن رسول الله عَلِيلَةُ أقطعه العقيق أجمع (°).

ولقد جاء عن أبي يوسف (1) صاحب أبي حنيفة بعد أن ذكر أحاديث الإقطاع قوله: «فقد جاءت هذه الأحاديث بأن النبي عَلَيْكُ أقطع أقواماً، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى النبي عَلَيْكُ الصلاح فيما فعل من ذلك، إذ كان فيه تألف على الإسلام، وعمارة

 <sup>(</sup>١) أحمد زيني دحلان، السيرة النبوية (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٦٢) ج٢، ص١٠٠٠ القرش، الخراج مرجع سابق، ص٣٤.

 <sup>(</sup>٢) الحديث أخرجه أبوداود والترمذي وصححه ابن حيان سبل السلام للصنعاني، مرجع سابق، ج٣، ص٩٣١.

<sup>(</sup>٣) الحديث أخرجه أبوعبيد في الاموال، مرجع سابق، ص٣٤٨ وأيضاً أبوداود في سننه عن أسماء بنت أبي بكر، مرجع سابق، ج٢، ص٥٩١.

 <sup>(</sup>٤) أي بقدر مايعدو فرسه عدوة واحدة والحديث أخرجه أبوداود في سننه، مرجع سابق ج٢،
 ص٨٥١، وكذلك الماوردي في الاحكام السلطانية، ص ١٩٠.

<sup>(</sup>٥) أبوعبيد، الأموال، مرجع سابق، ص٣٤٨.

<sup>(</sup>٣) الحراج، مرجع سابق، ص١٣٣- ١٣٤٠.



للأرض، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام، ونكاية في العدو، ورأوا أن الأفضل مافعلوا ولولا ذلك لم يأتوه».

وبذلك فإنه يمكن القول مما سبق أن الدولة الإسلامية منذ بدأت وهي تسلك طرقاً إيجابية في سبيل تحقيق ماأوجب الله عليها من عمارة الأرض، ومن ثم يجب عليها أن لا تنتظر حتى يتقدم الناس من تلقاء أنفسهم بإحياء الموات فحسب، بل تختار ذوي المواهب الممتازة في التعمير المعروف لهم كفايتهم وطموحهم ورغباتهم في السعة والحيازة وتقوم بإقطاعهم اكراماً لهم، فكأنه ضرب من التكليف الحاص في سبيل أسداء النفع العام، متخذة الدولة من فطرة الله في إشباع غريزة التملك سبيلاً إلى ذلك الإقطاع (۱).

ومن الملاحظ أن جمهور الفقهاء (١) ذهبوا إلى القول بأن إقطاع الموات لايفيد بنفسه أكثر من حق الاختصاص أو الأولوية إذا لم تلحقه عمليه الإحياء، فهو بمثابة التحجير في الحكم من حيث إفادته حق الاختصاص والأولوية، ولم يخالف في ذلك إلا فقهاء المالكية حيث ذهبوا إلى القول بثبوت الملكية بمجرد الإقطاع، فلقد جاء عنهم: «وليس الإقطاع من الإحياء وإنما هو تمليك مجرد فله بيعه وهبته ويورث عنه هن الإحياء وإنما هو تمليك مجرد فله بيعه وهبته ويورث عنه هن الإحياء وإنما الإقطاع من الإحياء وإنما الإقطاع من الله العطية (١٠).

<sup>(</sup> ١ ) البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام ( الطبعة الثالثة، القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٧٨ ) ص٨٤.

 <sup>(</sup>٢) المرداوي، الانصاف، مرجع سابق، ج٦، ص٣٧٧- البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ج٢، ص٤٦٨- ٢٤٩- الرملي نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج٥، ص٣٤١ الماوردي، الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٩٠- ١٩١١.

<sup>(</sup>٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، ج٧، ص٦٨.

<sup>(</sup>٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٦٨.



وأرى أن الأخذ برأى الجمهور فكما أن إقطاع الموات مرحلة سابقة على إحيائه فيعامل المقطع له معاملة المتحجر للموات قبل احيائه، وإلا لما جاز لعمر بن الخطاب الحكم بإرجاع الزائد من أراضي العقيق من بلال بن الحارث المزني والتي عجز عن عمارتها والتي كان رسول الله عَن قد أقطعها إياه (١)، ولو كان الاقطاع بمجرده ينشأ حقاً في الملكية لما حكم الخليفة عمر بانتزاع هذه الأرض المعطلة عن الإحياء، ولما رد أيضاً عمر بن الخطاب قطيعة أبي بكر الصديق لكل من طلحة بن عبيد الله وعيينة بن حصن (١)، وبذلك فإذا نهض صاحب الأرض المقطعة بإحيائها وجعلها صالحة للزراعة ملكها في الحال.

كما أنه من رأينا أن حق الاختصاص بالأرض المقطعة لايصح رفعه بتجاوز عليه من قبل الأغيار بإحياء أو نحوه، حيث يظل هذا الحق مراعي حتى تعمد الدولة نفسها إلى إنهائه، إذ الدولة أو من يمثلها هي وحدها التي تملك حق الاسقاط عند التعطيل كما تملك الإقطاع أو الإذن ابتداء.

<sup>(</sup>١) الاموال لابي عبيد، مرجع سابق، ص٣٦٨ . الحُراج ليحيي بن آدم القرشي، مرجع سابق، ص٩٣.

<sup>(</sup>٢) توضيح هاتينَ الحادثتين بالأموال لأبي عبيد، مرجع سابق، ص٥١ ٣٥٠- ٣٥٣ تحت رقمي ٦٨٧ – ٦٨٨.



## (ثالثاً) حق الحمى :

قبل التحدث عن انتفاء حق الحمى في الأرض الموات المراد إحياؤها، فإنه يجب أن نحدد معنى الحمى في اللغة، ثم في الجاهلية، ثم نوضح ذلك جلياً في الإسلام.

( أ ) الحمى في اللغة: هو المكان المحمي الذي لايُقرب ولايجترأ عليه ( ) وهو خلاف المباح، وجاء عن ابن منظور ( ) نقلاً عن الليث: «الحمى موضع فيه كلا يحمى من الناس أن يرعى ».

(ب) الحمى في الجاهلية: كانت هناك عادة أو نظام في الجاهلية، حيث كان الرجل الشريف من العرب إذا انتجع طلب المرعى لدوابه بلداً مخصباً أوفى بكلب (أي أشرف بكلب) على مكان مرتفع من الأرض ثم استعواه فحمى لخاصته مدى عواء الكلب من كل ناحية، فلم يرعه معه أحد، وفي نفس الوقت كان شريك القوم في سائر المراتع حوله (").

(ج) الحمى (٤) في الإسلام: لما جاء من نهى رسول الله عَلَيْكُ عن هذا النوع من الاستيلاء المجرد الحاصل من قبل الأفراد والذكان سائداً

<sup>(</sup>١) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج١ ص١٨٥.

<sup>(</sup> ۲ ) لسان العرب، مرجع سابق، ج۲ ۱، ص ۲۰۱ .

<sup>(</sup>٣) الام للشافعي، مرجع سابق، ج٣، ص٠٢٧ - المغني لابن قذامة، مرجع سابق، ج٥، ص٠٥٥.

 <sup>(</sup>٤) الحمى: بكسر الحاه وفتح الميم والقصر هو المكان الذي يمنع رعبه ليتوفر فيه الكلا فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها من رعبه الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٦، ص٤.

في الجاهلية، لما فيه من التضييق على عامة الناس ومنعهم من الانتفاع بشئ لهم فيه حق وهم فيه شركاء، يؤيد ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري() عن الصبَّعب بن جَثَامة قال: ان رسول الله عَلَيْ قال: (لا حمى إلا لله ولرسوله). وقال: بلغنا أن النبي عَلَيْ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشَّرَفَ والرَّبَدَةَ ()، والمقصود بالحمى الذي نهى عنه الرسول عَلِيْ في هذا الحديث هو:

- الاستيلاء الواقع على الأرض الموات المجرد من أي عمل ومجهود، ودون أي منفعة مستحدثة عليها، والذي يقع من أحد الأفراد لخاصة نفسه والذي كان قائماً في الجاهلية على أساس من الغلبة والقهر(<sup>7</sup>).

- الاستيلاء الواقع على الأرض العشبية وذات الكلا وعلى الموارد المائية والوقودية، وهي الأشياء الثلاثة التي جعل الإسلام الناس فيها شركاء وهي الماء والكلا والنار(١).

ولقد أجاز الإسلام للدولة خاصة – متمثلة في الرسول عَلَيْكُ أو من يمثله بعده من أئمة المسلمين – أن تحمى من الأراضي الموات أو غيرها من الموارد المذكورة كل مايحقق المصلحة أو المنفعة العامة للمسلمين، ومن أمثلة ذلك الحمى المشروع والذي حدث في صدر الدولة الإسلامية مايلى:

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج۳. ص٧٨.

<sup>(</sup>٢) النقيع والشرف والربدة على بعد مسافات متفاوتة من المدينة - انظر معجم البلدان لياقوت الحموي.

 <sup>(</sup>٣) الأم أنشافي، مرجع سابق، ج٣. ص٢٦٦ ٧٠ الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق،
 صـ ١٨٥٠.

<sup>(</sup>٤) أبوعبيد، الأموال: مرجع سابق، ف٢٧٣.



- الحمى لخيل المسلمين وركابهم التي ترصد للجهاد في سبيل الله، يؤيد ذلك الحديث الذي أخرجه أحمد وابن حبان (١) عن ابن عمر: (أن النبي عَلَيْكُ حمى النقيع للخيل -خيل المسلمين-).

الحمى من أجل رعي الانعام المتحصلة من الزكاة إلى أن توضع مواضعها وتفرق في أهلها (٢)، وقد عمل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حمى عنه - بذلك حيث ورد في الخبر أن عمر - رضي الله عنه - حمى الربذة لنعم الصدقة (٣).

- الحمى لمن ضعف من المسلمين عن الانتجاع- الرعي- عملاً بقول رسول الله عَلَيْكُ فيما أخرجه الامام الشافعي: (إن الله لايقدس أمة لايؤخذ للضعيف فيهم حقه)(1).

هذا ولايجوز الحمى شرعاً إِلا إِذا توافرت بعض الشروط<sup>(د)</sup>.

- أن يكون الحامي هو الإِمام أو نائبه فليس لآحاد الناس أن يحمى.

- أن الحمى لايجوز إلا في أرض مباحة موات لايتعلق بها حق لأحد، وأن تكون خالية من البناء والزرع والغرس.

- ألا يترتب على الحمى التضييق على الناس المجاورين له بحيث يكون المكان الذي يتخذ حمى فاضلاً عن منافعهم.

<sup>(</sup>١) نقلاً عن: الشوكاني في نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٥، ص٣٠٨.

<sup>(</sup>٢) أبوعبيد، الأموال، مرجّع سابق، ص٣٧٦.

 <sup>(</sup>٣) الحديث اخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر- نقلاً عن: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ج٥، ص٥٤.

<sup>(</sup>٤) الآم، مرجع سابق، ج٣، ص٢٧٣ - نيل الأوطار للشوكاني، ج٥، ص٣٠٩.

<sup>(</sup> ٥ ) راجع في ذلك: الحطّاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٣٠،



الدولة لاتلجأ إلى الحمى إلا لضرورة تتطلبها حاجة البلاد لتحقيق فإن الدولة لاتلجأ إلى الحمى إلا لضرورة تتطلبها حاجة البلاد لتحقيق نفع يصل إلى أهلها، كإقامة الدولة لمطارات عسكرية كبديل الآن لحمى خيل الجهاد التي كانت ترصد للجهاد في سبيل الله في العصور الأولى للإسلام، أو إقامة عدة مواقع لحفظ المعدات والمركبات والأسلحة لتأمين حدود الدولة أو إقامة مطارات مدنية للتيسير في انتقال المواطنين ذهابا وإيابا لاسيما عند ازدياد السكان منعا للازدحام، هذا على سبيل المثال لا الحصر، ولكن نجد أن ضرورة الحمى هنا تقدر بقدرها، ويتضح ذلك جلياً من قولة عمر بن الخطاب الحمى الله عنه الشهيرة حيث يقول: «.. والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ماحميت من الأرض شبراً في شبر»(۱).

أي إن كانت الحمى لمصلحة المسلمين يكفيها شبرا فلايجوز للحاكم من المسلمين أن يجعلها شبرين، وذلك ضماناً لحقوق عامة المسلمين في المباحات العامة، فالملكية العامة أو الجماعية في الإسلام لايملك الحاكم المسلم أن يوسع أو أن يضيق من نطاقها حسبما يشاء وإنما يراعي مايتطلبه الصالح العام للمسلمين، لأن الإمام مخير تخيير مصلحة لا تخيير شهوة وذلك وفقاً للقاعدة الفقهية الأصولية: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»(٢).

مما سبق يتضح لنا جلياً أن الحمى في الإسلام هو أن يحمي الإمام جزءاً من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن

<sup>(</sup>١) أبوعبيد، الأموال، مرجع سابق، ص٣٧٧.

 <sup>(</sup>٢) د. مصطفى أحمد الزرقاً، المدخل الفقهي العام ( الطبعة العاشرة) دمشق: مديرية الكتب الجامعية،
 ٢٧ ١٩٦٨ ). ج٢. ص٧٣٠.



تختص بفرد معين منهم، وبذلك ينتقل حكم الأرض الموات هذه من الإباحة إلى ملكية الجماعة فتبقى موقوفة لمصلحة المسلمين ولأغراض محددة، وبذلك فإن هذه الأرض المحمية لايجوز للأفراد إحياؤها، وبمعنى آخر فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى القول باعتبار تجرد الموات من حق الحمى شرطاً من شروط الإحياء.

#### (رابعاً) الحقوق العامة الأخرى:

هناك مرافق عامة لا يجوز للأفراد الاختصاص بها أو القيام بإحياء مواتها، حيث إنها تتصف بصفة النفع العام كالطرق والشوارع والساحات (۱)، فطبيعة هذه الأشياء تمنع اختصاص الفرد بحيازتها لإن الناس يشتركون فيها وتتعلق مصالحهم بها، كذلك مواضع العبادة كمنى وعرفات (۱) والمساجد الجامعة حيث إنَّ هذه المواطن خاصة بالعبادة وهي من ضروريات الدين، لذا فإن تملكها بالإحياء يفوت هذه المصلحة على المسلمين، إذن فهي ملك لجميع روادها من المسلمين لتأدية شعائر الإسلام عملاً بماجاء في الحديث عن عائشة، قالت: قلنا يارسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً يظلك؟ قال: (لا منى مناخُ مَن سَبقَ) (۱).

كذلك فإنه مع تقدم الإنسان في أسباب المدنية والحضارة يتسع

<sup>(</sup>١) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج٥، ص٧٠٠.

<sup>(</sup> ٢ ) ابوحامد الغزالي، الوجيز في الفقه الشافعي (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٩ ) ج١، ص٢٤٣، وجاء عنه جواز إحياء اليسير من هذه المواضع بحيث لايضيق على الناسكين فإن ضيق منع.

<sup>(</sup>٣) الحَديث أخرجه ابن ماجة في سننه، مرجع سابق، ج٢، ص٠١٠.

مفهوم الملكية العامة إلى مايرصد من المواقع لتيسير مصالح المجتمع كالمواقع الحربية التي تتعلق بتوفير الأمن والدفاع عن الوطن والمواطنين وكذلك الجهات وكذلك الموانئ والكباري والانفاق والقناطير، وكذلك الجهات الحدمية كالمدارس والملاعب والمستشفيات والملاجئ ونحوها، حيث لا يجوز تملكها العام منها تحت أي صفة لعموم نفعها للمجتمع.

على أن هذا الحمى الذي ترصده الدولة للمنافع العامة هو في الواقع نوع من الإحياء وصورة من صور استغلال الأرض في أحد الأغراض المخصصة للمنافع العامة، وإن لم يكن ذلك في صورة زراعة أو غراس أو عمارة للسكن أو نحوه مما يعرف به عادة الإحياء فالإحياء إذن في حقيقته أوسع مدى من كل ذلك.

وختاماً فإنه يجب تجرد الأرض الموات من كافة الحقوق الخاصة -من التحجير والإقطاع - والعامة - من الحمى وغيره - المثقلة بها كشرط من شروط الإحياء، لكي يصح العمل على إحياء هذه الأرض الموات.



## الشرط الثالث انتفاء كون الموات حريماً للعامر

كي نتحدث بوضوح عن نفي كون الأرض الموات- المراد احياؤها- حريماً لأرض عامرة كشرط متفق عليه حتى يجوز الإحياء، علينا أن نتناول هذا الشرط:

#### مفهوم الحريم :

( أ ) في اللغة : هو ماحُرِّمَ فلا ينتهك ولم يمس<sup>(۱)</sup>، وحريم الشئ ماحوله من حقوقه ومرافقه، سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به<sup>(۱)</sup>.

(ب) في اصطلاح الفقهاء : يقصد بالحريم في الاصطلاح حسب ماقيل عنه : «هو ماتمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور» ( $^{(7)}$ ) أو هو في تعريف آخر: «الموضع القريب من موضع معمور، يتوقف تمام انتفاع ذلك المعمور عليه، ولابد لغير مالك المعمور عليه ظاهراً  $^{(2)}$ .

 <sup>(!)</sup> المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص١٦٩- لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ج١١٠-ص٥٤٨ ٨٤٠.

<sup>(</sup>٣) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج١ ص١٦١.

<sup>(</sup>٣) الرمدي، نهاية انحتاج، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣٤.

<sup>(</sup> ٤ ) العاملي، مفتاح الكرامة ( القاهرة : مطبعة الشوري بالفجالة، ١٣٢٦هـ .



ونجد أن التعريف الثاني هو أكثر دقة وتعلقاً بالمراد اصطلاحاً من الحريم، لإن في التعريف الأول شمولاً يتسع لدخول غير الحريم من الملحقات أو المستلزمات المتعلقة تعلقاً مباشراً بمصالح المعمور.

#### آراء الفقهاء وأدلتهم حول هذا الشرط:

الظاهر اتفاق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في المنع من إحياء الحريم الذي تتعلق به مصلحة العامر سواء كان هذا العامر منبعاً مائياً أو قرية أو داراً أو مزرعة أو نحو ذلك، ولهذا اعتبر الفقهاء انتفاء كون الأرض الموات حريماً للعامر شرطاً من شروط الإحياء، ولانعلم خلافاً في عدم الاعتبار بهذا الشرط.

فلقد جاء عن الشافعية في نهاية المحتاج ('): «ولايُملك بالإحياء حريم معمور لأنه ملك لمالك المعمور». وجاء عن الحنابلة حيث يقول ابن قدامة ('): «وماقرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه، ومسيل مائة، ومطرح قمامته، وملقى ترابه وآلاته فلا يجوز إحياؤه بغير خلاف في المذهب، وكذلك ماتعلق بمصالح القرية كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها لايملك بالإحياء ولانعلم فيه أيضاً خلافاً بين أهل العلم، وكذلك حريم البئر والنهر والعين وكل مملوك لا يجوز إحياء ماتعلق بمصالحه».

<sup>(</sup>۱) الرملي، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣٤.

<sup>(</sup> ۲ ) المغنى، مرجع سابق، جد، ص٦٦ د- ٢٧.



وكذلك فقد بين فقهاء المالكية أن من أسباب الاختصاص بالأرض الموات أن تكون حريماً العامر، لذا فإن كون الأرض الموات حريماً لعامر مانع من موانع الإحياء، ويكون انتفاؤها بالتالي شرطاً للإحياء (۱). كذلك فقد قال فقهاء الحنفية (۲) بعدم جواز إحياء ماقرب من القرية على سبيل المثال كالمرعى (۲) والمحتطب (۱) ومطرح حصائد (۵) أهل القرية لتحقق حاجتهم إلى ذلك.

ومما سبق يتضح اتفاق جمهور الفقهاء على عدم جواز إحياء الأرض الموات القريبة من العامر والتي تعتبر حريماً لها، وذلك لسببين رئيسيين:

لتعلق مصالح العامر على هذا الحريم، ولو جوزنا إحياءه لبطل الملك في العامر على أهله، ولتعذر تحقيق حاجات أهل العامر (٢٠).

- أن هذا الحريم يدخل في حقوق مالك المعمور لقوله عليه الصلاة والسلام: (من أحياء أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له) مفهومه أن ماتعلق به حق مسلم لايملك بالإحياء لأنه تابع للمملوك(٧).

<sup>(</sup>١) الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، ج٧، ص٦٦-٢٧.

 <sup>(</sup>٢) المرغبناني، الهداية، مرجع سابق، ج٤، ص٠١٠- وأيضا داماد أفندي، مجمع الأنهر، مرجع سابق،
 ج٢، ص٨٨٥.

<sup>(</sup>٣) المرعى: محل رعى الدواب.

<sup>( ؛ )</sup> المحتطب: اسم للمكان الذي يقطع منه الحطب الذي يستفاد به في الطبخ والتدفئة ونحوه .

<sup>(</sup> ٥ ) مطرح الحصائد: مكان جمع الزرع المحصود للدراس.

 <sup>(</sup>٦) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج٥، ص٥٦٧ قاضي زادة، تكملة فتح القدير، مرجع سابق،
 ٢٠٠ ص٧٧.

<sup>(</sup>٧) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج٥، ص١٦٧.







# الفصل الثاني شروط إحياء الأراضي الموات المختلف فيها

اختلف الفقهاء حول البعض الآخر من شروط إحياء الأراضي الموات، هل هي شروط لازمة وضرورية لإجراء عملية الإحياء أم لا؟ فالبعض يرى ضرورة توفر هذه الشروط لإجراء عملية الإحياء، بينما البعض الآخر يرى أنها ليست بشرط لإتمام عملية الإحياء، ومن هذه الشروط المختلف فيها الشروط الثلاثة التالية:

# الشرط الأول : إذن الإمام

اختلفت آراء الفقهاء حول الحصول على إذن الإمام كشرط الإحياء الموات إلى ثلاثة آراء:

#### (أ) الرأى الأول:

ذهب أبوحنيفة نفسه (١) إلى القول بضرورة الأخذ بأذن الإمام كشرط من شروط عملية الإحياء، بمعنى أن الأثر الشرعي لايترتب على الإحياء إذا لم يصدر به إذن خاص من الشارع، أي من أحيا أرضاً ميتة بدون أذن الإمام فلا يملكها وللإمام أن يخرجها من يده.

<sup>(!)</sup> عبدالغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النواوي (حمص، دار الحديث، بدون تاريخ) ج٢، ص٢٩- أبوبكر السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج٣، ص٥٥٥-الحراج لابي يوسف، مرجع سابق، ص١٣٧.

فإذا ترك المحيى الاستئذان جهلاً فالإولى للإمام أن يجعلها له إذا أحياها ولايستردها منه، أما إذا ترك الاذن تهاوناً بالإمام كان له أن يستردها منه زجراً له (١)، وعلى هذا الأساس رأي ابن عابدين أن الإذن اللاحق لايكفي في إفادة التملك(٢).

واستند أبوحنيفة في ذلك إلى عدة أدلة:

- ماروي عن النبي عَلَيْهُ أنه قال: «ليس للمرء إلا ماطابت به نفس إمامه» (٣) فإذا لم يأذن فلم تطب نفسه به فلا يكون له.

استدل أبوحنيفة – رحمه الله – بأن الموات غنيمة (١) لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب استولى عليها المسلمون عنوة وقهراً بايجاف الخيل والركاب فكانت كلها غنائم فلا يختص بعض المسلمين بشئ منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم (٥).

- احتج أبوحنيفة رحمه الله بما ورد في الصحيحين من أن النبي على أن النبي على أن النبي على أن حكم الأراضي؛ إلى الأئمة لا إلى غيرهم (٧).

<sup>(</sup>١) الغنيمي، اللباب، المرجع السابق، ج٢، ص٢٢٠.

<sup>(</sup> ٢ ) رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج.، ص ٤٣٣.

<sup>(</sup>٣) الحديث أخرجه الطبراني عن معاذ بن جبل- انظر الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (الطبعة الثانية، الهند: المكتبة الإسلامية، ١٩٧٣. ج٤، ص ١٩٠٠ وكذلك ج٣، ص ٤٣١.

<sup>(</sup>٤) يلاحظ على استذلال أبي حنيفة بأن الموات غيمة غير معمم، إذ ليست كل البلاد مغنومة فهناك بلاد اسلم أهلها عليها، وهناك بلاد دخلت الإسلام بعد صلح، فإذا جاز أن يكون موات العنوة غنيمة فلايجوز أن يكون كذلك فيما ليس عنوة.

<sup>(</sup> ٥ ) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٣، ص١٩٥٠ المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج٤، ص٩٩.

<sup>(</sup>٦) الحديثُ عن الصُّعب بنَّ جثامهُ صحيحَ البخاري، مرجع سابق، ج٣، ص٧٨.

<sup>(</sup>٧) نقلًا عن العيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري (بيروت: محمد أمين دمج بدون تاريخ) ج١٢ - ص٢٧١.



## (ب) الرأي الثاني :

ذهب فقهاء الشافعية (١) والحنابلة (٢)، والصاحبان (٣) - أبويوسف ومحمد بن الحسن - إلى القول بعدم توقف الإحياء نفسه على شرط إذن الإمام لإمكانية ترتب الأثر الشرعي من ملكية على الإحياء ولو لم يدعمه إذن خاص من الشارع.

ويستند أصحاب هذا الرأي القائلين بانتفاء شرطية إذن الإمام إلى عدة أدلة:

- ظاهر الأحاديث الواردة في موضوع إحياء الموات ووجه الدلالة أن هذه الأحاديث تثبت الملك للمحيى من غير اشتراط إذن الإمام (°).

- أن الأرض الموات مباحة (١٠) فمن استولى عليها ملكها دون حاجة إلى استصدار الإذن من الإمام، كما هو الحال في سائر المباحات فمن قنص صيداً أو حسن كلا أو حاز ماء مباحاً ملكه دون حاجة إلى الإذن، وكذلك من أحيا أرضاً ميتة ملكها بدون الإذن.

 <sup>(</sup>١) الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٤ الرملي، نهاية المختاج، مرجع سابق، ج٥، ص ٣٣١.

<sup>(</sup> ٢ ) أبن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٩٦ ٥٩ - البهوني، الروض المربع، مرجع سابق) ج٢، - صـ ٤٢٥.

<sup>(</sup>٣) الكاساني، بذائع الصنائع، مرجع سابق، ج٢، ص١٩٤٠ الغنيمي، اللباب، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٠.

<sup>(</sup> ٤ ) بيان هذه الأحاديث سبق ذكرها بهذا البحث. ( ٥ ) الحراج ليحيي بن آدم القرشي، مرجع سابق، ص٩٥٠-٩٠.

<sup>(</sup>٦) بيان ذلك في: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج١ ص٤١٤ الغنيمي، اللباب، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤٠ ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج٢، ص٤٢٥، ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج٥، ص٩٧٥ ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج٥، ص٩٧٥ .



## (ج) الرأى الثالث:

ذهب فقهاء المالكية إلى أن إحياء الموات يحتاج إلى الحصول على إذن الإمام كشرط للإحياء إن كان المكان الذي يقع فيه الإحياء قريباً من العمران، فإن لم يستأذن المحيى المسلم الإمام فيما قرب من العمارة فللإمام إما إمضاؤه للمحيي أو جعله متعدياً فيعطيه قيمة مابنى أو غرس أو زرع مقلوعاً ويبقيه للمسلمين من أهل البلد كلهم أو لمن شاء منهم ولاعزم عليه فيما مضى من المدة التي سكنها أو زرعها لأن أصله مباح؛ بخلاف البعيد عن العمران بأن يكون في الصحاري أو البراري فلايشترط في إحيائه إلى إذن الإمام (١)، وضابط القريب هو حريم العمارة ممايحتاج إليه أهل العامر أو القرية في ذهابهم وأيابهم من مرعى ومحتطب ونحوه (١).

ودليل أو حجة المالكية في التفرقة بين الموات القريب والبعيد من العمار من حيث اشتراط الإِذن في القريب منه بخلاف البعيد هو أن الناس يتشاحون (٣) فيما هو قريب من العمار (١) ومن ثم فهو يفتقر في إحيائه لإِذن الإِمام أو نائبه لأجل أن ينظر إِن كان يضر بالبلد أم لا فإِن كان لايضر بأهل البلد أذن في الإِحياء، وإِن كان يضر بأهل البلد لم يأذن للضرر المتوقع (٥) بعكس ماهو بعيد من العمار حيث لايتنافس يأذن للضرر المتوقع (٥) بعكس ماهو بعيد من العمار حيث لايتنافس

 <sup>(</sup>١) بيان ذلك في: الشوح الكبير لابي البركات أحمد الدرديري، مرجع سابق ج٤، ص٦٩ الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، ج٧ ص٠٧.

<sup>(</sup>٢) ببان ذلك في: الحطاب، مواهب الحليل، مرجع سابق، ج٦ ص١١- احمد الدردير، شرح اقرب المسالك إلى فقه الامام، مالك، مرجع سابق، ج٢ ص٢٨٣.

 <sup>(</sup>٣) من الشح وهو البخل والحرص، ويقصد بالمعنى هنا يتزاحمون ويتنافسون انظر القاموس المحيط، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٩.

<sup>(</sup>٤) المدونة الكبري للامام مالك، رواية سحنون، مرجع سابق، ج١٥ ص١٩٥.

<sup>(</sup> ٥ ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤ ص٦٩.



الناس بشأنه.

والذي أراه مناسباً في هذا العصر بين هذه الآراء الفقهية الثلاثة رأي أبي حنيفة القائل بضرورة الحصول على إذن الإمام في إحياء الأرض الموات حتى يتم إثبات حق المحيى في تملك الأرض التي أحياها والتي سبق وأن أذن له الإمام في إحيائها.

ويقصد بالحصول على إذن الإمام قبل إحياء الموات أي استصدار ترخيص من جهة الاختصاص باستصلاح الأراضي الموات بالدولة لمن يريد هذا الاستصلاح.

ولا يمكن نكران ضرورة حصول الإذن من الدولة بالاستصلاح للأسباب الآتية:

1- أن تشبيه تملك الموات بالإحياء بأخذ الصيد وحسن الكلأ من حيث عدم اشتراط الإذن تشبيه مع الفارق من حيث إن طبيعة الموات غير طبيعية كل من الصيد والكلأ، فالموات عقار طبيعته القرار يترتب على إحيائه تملك دائم ومستقر، بينما الصيد منقول بوفوده أو وجوده في أماكنه كالمتجدد، والكلأ متجدد، ومن البعيد قياس الأرض الثابتة التي يتملكها كيانه وأهميته على سائر المباحات من المنقولات.

٢- أن إذن الإمام له أهمية كبيرة حيث يكون سنداً لصاحب الحق عند النزاع ومؤيداً له، لماقد يحدث من تزاحم الناس وتنافسهم في هذا المجال، ويقوى هذا ماينقله فقهاء الحنفية من أنه لايشترط إذن الإمام(''). فهذا دليل على أن المراد تنظيم عمليات الاستصلاح بعيداً عن الفوضى واضطراب الأمن تحقيقاً لتنمية الأرض المستصلحة.

<sup>(</sup>۱) این عابدین، رد انحتار، مرجع سابق، ج۲ ص۲۳۳.



٣- أن اشتراط الإذن وسيلة لتحديد المدة الزمنية اللازمة لاستصلاح الأرض وجعلها صالحة للزراعة والمحددة شرعاً بثلاث سنوات مدة التحجير وذلك من وقت صدور الإذن بالإحياء، وبذلك تستطيع الدولة استبعاد غير الجادين حفاظاً على موارد الدولة الأرضية من الضياع وتشجيعاً على تنمية هذه الموارد دون تقاعس.

٤- أن الحصول على الإذن يهيئ الفرصة لوضع نظام شامل فيما يترتب على الإحياء من حصر هذه الأراضي المستصلحة في سجلات المساحة وفي سجلات المكلفات تمهيداً لإخضاعها للضريبة العقارية على الأوطان، وحق الفقراء والمساكين في الزكاة، حيث إن الدولة مسؤولة عن رعاية هذه الحقوق كلها.



# الشرط الثاني انتفاء القرب من العامر

يشترط في الأرض الموات المراد إحياؤها ألا تكون قريبة من العامر، وعموماً فقد قسم الفقهاء الموات القريب من العامر إلى قسمين رئيسيين هما:

القسم الأول: موات متعلق بمصالح هذا العامر تعلقاً مباشراً.

القسم الثاني: موات ليس له مثل التعلق أو الارتباط المباشر بمصالح العامر.

بيد أن الحلاف بين الفقهاء في شرطية انتفاء قرب الموات من العامر ينصب في الواقع على القسم الثاني وحده، ذلك لأن القسم الأول منها وهو: الموات القريب من العامر المتعلق بمصالح العامر يمكن أن يدخل فيما سبق أن سميناه به (حريم العامر) في الشرط الثالث من الشروط المتفق عليها بين جمهور الفقهاء، فكل مايتعلق بمصلحة العامر من الموات القريب تعلقاً مباشراً، يعد أو يمكن أن يعد في الاصطلاح من الحريم الذي لاسبيل إلى الاستغناء عنه في العادة، حيث لا خلاف بين الفقهاء في المنع من الموات بالإحياء كما مر البحث في ذلك آنفاً.

أما القسم الثاني الذي دار الخلاف والنزاع بشأنه بين الفقهاء فهو: الموات القريب من العامر غير المتعلق بمصالح العامر؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إحيائه وبالتالي تملكه ومن بينهم المالكية ('')، والشافعية ('')، ومحمد بن الحسن خلافاً لأستاذه ('')، كما ذهب أيضاً فقهاء الحنابلة إلى تملك الموات القريب من العامر بالإحياء إن لم تتعلق مصلحة العامر به ('')، ولكن نسب إليهم قول آخر بعدم جواز إحيائه ('')، وثالث بالتفرقة بين صاحب العمران فيجوز له الإحياء وبين غيره فلا يجوز ('').

وقد استدل جمهور الفقهاء القائلين بجواز إِحياء الموات القريب من العامر غير المتعلق بمصالح العامر هذا بعدة أدلة:

( أ ) عموم الأحاديث الواردة في موضوع الإحياء، ومنها قوله على المرابعة ومنها قوله والمرابعة والم

(ب) أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق وهو

 <sup>(</sup>١) نقلاً عن: داماد أفندي في مجمع الأنهر، مرجع سابق، ص٥٥٥ حيث قال: «ويجوز إحياء مالاينتفعوذ به وإن كان قريباً من، العامر وبه قالت الأئمة الثلاثة» ويقصد بهم مالك والشافعي وأحمد بن حنبل.

<sup>(</sup> ٢ ) نقلاً عن: ابن قدامة في المغنى، مرجع سابق، ج٥، ص٦٥ . .

<sup>(</sup> ٣ ) المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج٤، ص٩٨ حيث جاء عنه: أن محمداً اعتبر في الارض المبتة التي يجوز احياؤها انقطاع إرتفاق أهل القرية عنها حقيقة وإن كانت قريبة من القرية.

 <sup>(</sup>٤) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ج٢، ص٢٥٥ الحجاوي، الاقتاع، مرجع سابق، ج٢، ص٣٨٠ ويلاحظ أن هذا القول هو الصحيح عن المذهب المرداوي، الانصاف، مرجع سابق، ج٦، ص٣٦٠.

<sup>(</sup>٥) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج٥، ص ٥٦٧.

<sup>(</sup>٦) المرداوي، الانصاف، مرجع سابق، ج٦، ص٣٦١.

 <sup>(</sup>٧) استدل الامام الشافعي على ذلك بقوله: ٥ وسواء كل موات لامالك له إن كان إنى جنب قرية جامعة عامرة، وفي واد عامر باهمله وبادية عامرة بأهلها وقرب نهر عامر أو صحراء أو أين كان لافرق بين ذلك، الام، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٥٠.



يعلم أنه بين عمارة المدينة (١٠).

(ج) أن هذا الموات القريب لا تتعلق به مصلحة العامر فجاز احياؤه كالبعيد ( $^{(7)}$ ). بينما خالف ماذهب إليه جمهور الفقهاء كل من أبي حنيفة والليث ابن سعد ( $^{(7)}$ ) وأبي يوسف ( $^{(4)}$ ) حيث ذهبوا إلى القول بمنع إحياء الموات القريب من العامر مطلقاً حتى لو لم تتعلق به مصلحة مباشرة لهذا العامر؛ وحجتهم في ذلك أن الموات القريب من العامر في مظنة تعلق المصلحة به لأن الظاهر أن مايكون قريباً من القرية لاينقطع ارتفاق أهلها عنه ( $^{(6)}$ ).

والحد الفاصل بين القريب والبعيد عند أبي يوسف واستاذه بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر وصاح بأعلى صوته فالموضع الذي يسمع منه صوته يكون قريباً من العامر وإذا كان لايسمع صوته منه يكون بعيداً عن العامر (٢).

وقد اعتمد قول أبي يوسف شمس أثمة الحنفية السرخسي  $(^{\vee})$ ، وكذلك الطحاوي الذي صرح بأن القريب من العامر ليس بموات أصلاً  $(^{\wedge})$ .

هذا وفي رأئي أن جعل البعد عن العمران من عدمه مداراً للتفرقة بين مايجوز إحياؤه من الموات ومالايجوز، لانصيب له من الصحة، حيث لايوجد نص محدد في ذلك، إنما الأمر محل اجتهاد قائم على

<sup>(</sup>١) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج٥، ص٣٧٥ . أبوعبيد، الأموال، مرجع سابق، ص٣٤٨ وهامشه.

<sup>(</sup> ٢ ) ابن قدامة، نفس المرجع والمكان السابق البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ج٢، صـ٢٥٥.

<sup>(</sup> ٣ ) نقلًا عن: ابن قدامة في المغنى. مرجع سابق، ج٥، ص٧٥. ٥.

<sup>( ﴾ )</sup> المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج٤، ص٨٥.

ر ه ) نفس المرجع والمكان السابق.

 <sup>(</sup>٢) داماد افندي، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج١٦، ص٧٥٥ - الزيلعي تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج٦، ص٣٥.

<sup>(</sup>٧) المَرْغَيْنَانِي، الهدايةُ، مرجع سابقَ، ج٤، ُص٩٨.

<sup>(</sup> ٨ ) الكاساني. بدائع الصنائع. مرجع سابق، ج٦، ص١٩٤.



العرف السائد المرتبط بالمكان المعمور والوقت، فالقرية مثلاً تحتاج إلى مرافق وخدمات من مرعى ومحتطب ومكان لدرس المحاصيل وترع ومناخ للابل ونحوها وذلك بما لاتحتاج إليه المنطقة الحضرية، كذلك فإنه مع تقدم الوقت لم يعد يوجد في الغالب المرعى المباح بالقرية وإنما كل يرعى في أرضه الخاصة، على أنه إذا كانت القرية أو البلدة قد استكملت المرافق الضرورية لأهلها فلا داعي لاشتراط البعد في الموات مادام لاينتفع به ولو كان قريباً من العامر.

وأميل في رأيي مع محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة من حيث النظر إلى حقيقة الانتفاع أو عدمه بالارض الميتة بالنسبة لأهل العامر حتى يجوز إحياؤها بلافرق بين كونها قريبة أو بعيدة، وكذلك فأنا مع جمهور الفقهاء من حيث جواز إحياء الموات القريب من العامر إن لم تتعلق على ذلك في الدنيا بتملك الأرض المحياة وفي الآخرة بأجر وثواب الصدقات.

غير أن إباحة إحياء الأرض الموات القريبة من العمران يجب أن يكون موقوفاً على إذن الإمام – أو الجهة المختصة – وذلك لتحديد كيفية الإحياء أو نوع الاستخدام الأمثل لهذه الأرض القريبة من العمران بحيث يخدم هذا الاستخدام المكان المعمور المجاور أو البيئة المحيطة كلما أمكن، كأن تستخدم هذه الأرض القريبة كمتنفس لأهالي المدن في إنشاء الحدائق والمنتزهات والملاعب والنوادي وإقامة الوحدات العلاجية والاجتماعية والمساجد والمدارس والمكتبات إلى غير ذلك من المشاريع الحية التي تخدم أهالي المنطقة المعمورة، حيث يكون لهذه الاستخدامات الأولوية.

177



## الشرط الثالث انتفاء الملكية السابقة

نفي بعض المالكية في آرائهم الملكية السابقة للأرض التي كانت محياة ثم اندرست وصارت مواتاً أخرى، وبذلك فإذا أحياها آخر عندهم ملكها وسقط حق الأول.

بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم سقوط الملكية بعد إحياء الأرض ثم اندراسها وهجرانها وتركها بدون عمارة، حيث ذهبوا إلى أن الحق في الأرض المحياة بعد صيروتها مواتاً لايسقط، ويمكن توضيح آراء الفقهاء على المذاهب الأربعة الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي فيمن أحيا أرضاً مواتاً وتركها حتى خربت من حيث هل تبقى على ملك محييها الأول؟ أم تعد مواتاً يجوز إحياؤها من جديد فيما يلى:

#### مذهب الحنفية:

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن من أحيا أرضاً مواتاً ثم تركها فزرعها غيره فقد قيل إِن الثاني أحق بها، لأن الأول ملك استغلالها لارقبتها، فإذا تركها كان الثاني أحق بها؛ والأصح في المذهب أن الأول ينزعها من الثاني لأنه ملكها بالإحياء على مانطق به الحديث من أحيا أرضاً



ميتة فهي له إذ الاضافة فيه بلام التمليك، وملكه لايزول بالترك(١١).

ويؤكد هذا ما أورده الكاساني في معرض بيان أنواع الأراضي أن الأرض الموات إذا جرى عليها الإحياء ثم تخربت فإنها لاتعود مواتاً، وإنما تظل متعلقة بمن أحياها من قبل تعلق المملوك بمالكه، فتخربها لايخلع عنها وصف الملكية (٢).

#### مذهب المالكية:

فرق فقهاء المالكية بين اندراس العمارة عن ملك وبين اندراسها عن أحياء، فيقول الدسوقي (٣) في ذلك: «إن العمارة تارة تكون ناشئة عن ملك وتارة تكون لإحياء ويحصل الاختصاص بها إذا لم تندرس في القسمين وأما إذا اندرست فإن كانت عن ملك كأرث أو هبة أو شراء فالاختصاص باق ولو طال زمن الاندراس اتفاقاً، وإن كانت لاحياء فهل الاختصاص باق أو لا؟ قولان: فالأول: يقول إن اندراسها لا يخرجها عن ملك محييها ولا يجوز لغيره أن يحييها وهي للأول إن أعمرها غيره ولو طال زمن اندراسها وهو قول سحنون. والثاني: يقول إن اندراسها يخرجها عن ملك محييها ويجوز لغيره الاحيوز لغيره إن اندراسها يخرجها عن ملك محييها ويجوز لغيره

<sup>(</sup>١) قاضي زاده، تكملة فتح القدير، مرجع سابق، ج١٠، ص٧١.

<sup>(</sup>٢) قال الكاسانى: «الأراضي في الاصل نوعان: ارض مملوكة وارض مباحة غير مملوكة، والمملوكة نوعان: عامرة وخراب، والمباحة نوعان ايضاً: نوع من مرافق البندة محتطباً لهم ومرعى لمواشيهم، ونوع ليس من مرافقها وهو المسمى بالموات، أما بيان حكم كل منها: فالأراضي المملوكة العامرة ليس لاحد أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها لان عصمة الملك تمنع من ذلك، وكذلك الأرض الحزاب التي انقطع ماؤها ومضى على ذلك سنون لان الملك فيها قائم وإن طال الزمان حتى يجوز بيعها وهبتها وإجازتها وتصير ميراثاً إذا مات صاحبها». يراجع: بدائع الصنائع للمؤلف، مرجع سابق، ج٢، ص٩٣١٠.

<sup>(</sup>٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٦٦.



احياؤها، وهو قول أبن القاسم». ولكن هذا القول الثاني مقيد بما إذا طال زمن الاندراس<sup>(۱)</sup>، كما قال الدسوقي<sup>(۱)</sup> نقلاً عن ابن رشد؛ وهناك قول ثالث لبعض المالكية وهو: أن الأرض التي اندرست إن كانت قريبة من العمران فالأول أولى بها، وإن كانت بعيدة فالثاني أولى بها، حيث إن القريبة من العمران ملكها محييها الأول بقطيعة من الإمام على معني مافي المدونة<sup>(۱)</sup>.

#### مذهب الشافعية

جاء عن الشافعية: وماعرف أنه كان معموراً في الإسلام وجرى عليه الملك ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلاً، فنقل عن الماوردي(1): أن مذهب الشافعي فيه إلى أنه لا يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أولم يعرفوا؛ وتفسير ذلك أنه إن عرف أربابه مسلماً كان أو ذمياً وإن كان وارثاً فهو لمالكه مادام معروفاً، فإن لم يعرف مالكه والعمارة إسلامية فمال ضائع الأمر فيه إلى رأي الامام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو استقراضه على بيت مال المسلمين إلى حين ظهور مالكه إن رجى، وإلا كان ملكاً لبيت المال فله إقطاعه(٥).

<sup>(</sup>١) بالنسبة لهذا القول إن كان إحياء الثاني عن قرب زمن اندراس العمارة وجاهلاً بالاول فللثاني قيمة عمارته منقوصة، وهذا مالم يسكت الاول بعد علمه بتعمير الثاني وإلا كان سكوته دليلاً على تسليمه الارض لمعمرها- محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل (طرابلس: مكتبة النجاح، بدون تاريخ) ج٤، ص١٢- وكذلك أيضاً: الشرح الكبير لابي اليركات أحمد الدردير، مرجع سابق، ج٤، ص٦٦.

<sup>(</sup>٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٣٦. ٣٠. وحدد عاشمية صدر المال عالم نتسم خالم برجيد اير عجم ٣٠.

 <sup>(</sup>٣) محمد علیش، شرح منح الجلیل علی مختصر خلیل، مرجع سابق، ج٤ ص١٣.
 (٤) الاحکام السلطانیة، مرجع سابق، ص ١٩١-١٩١.

 <sup>(</sup>٥) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣٦- محمد الشربيني الخطيب، الاقتاع في حل الفاظ
 أبي شجاع (مصر: عيسى الحلبي، بدون تاريح) ج٢، ص٧٨.



وقال الشافعي(١) في معرض حديثه عن الإحياء: «وعمارة الغراس والزرع أن يغرس الرجل الأرض، فالغراس كالبناء إذا أثبته في الأرض كان كالبناء يبنيه، فإذا انقطع الغراس كان كانهدام البناء وكان مالكاً للأرض ملكاً لا يحول عنه إلا منه وبسببه.

#### مذهب الحنابلة:

ذهب فقهاء الحنابلة إلى أن ماملك من الموات بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم وذلك لمفهوم حديث: «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد» وهو مقيد لحديث «من احيا أرضا ميتة فهي له» ولأن ملك المحيى أولاً لم يزل عنها بالترك كسائر الاملاك، وإن علم ملكه لمعين غير معصوم وهو الكافر الذي لا أمان له فإن كان أحياه بدار حرب واندرس كان ذلك كموات أصلي ملكه من أحياه لأن ملك من لاعصمة له كعدمه، وإن كان الموات به اثر ملك غير جاهلي كالخرب (٢) التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك الآن؛ ملكت بإحياء للخبر سواء كانت بدار الإسلام أو الحرب (٢).

ونخلص من هذا الخلاف المتقدم في نفي الملكية السابقة من عدمه إذا تركت الأرض المحياة حتى ذهبت عمارتها، أن نضم رأينا

<sup>(</sup>١) الأم، مرجع سابق، ص٢٦٥.

<sup>(</sup>٢) بفتح الخاء وكسر الراء والعكس، وكلاهما جمع خربة بسكون الراء، وهي ماتهدم من البنيان.

<sup>(</sup>٣) البهوتي، شرح منتهي الارادات (المدينة المنورة، المكتبة السلفية بباب الرحمة، يدون تاريخ) ج٢، ص٥٩-٣٠.



إلى رأى جمهور الفقهاء في الاعتراف بالملكية السابقة للأرض التي ملكت في الإسلام بإحياء ثم اندرست وصارت مواتاً مرة أخرى، وبذلك تظل متعلقة بمن أحياها أولاً تعلق المملوك بمالكه، فتخهربها لايخلع عنها وصف الملكية لاسيما إذا كان المالك معروفاً ومعيناً، فقد يكون في نيته إعادة استصلاحها أو التصرف فيها بطريق من الطرق الناقلة للملكية مثل البيع أو الهبة أو الوصية ولانستطيع القول بأن الأرض موات يباح إحياؤها من قبل آخر ولها مالك معين، وحسبنا في ذلك قوله على الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها الأر

أما تفرقة المالكية بين الملك الناشئ عن الإحياء وبين الملك الناشئ عن الشراء ونحوه من الأسباب الناقلة للملكية من حيث سريان الملك من عدمه عند اندراس العمارة، فذلك راجع إلى أن جمهور المالكية (٢) يفرقون بين مايثبت من الأملاك بالأسباب الفعلية كالإحياء والصيد وبين مايثبت من الأملاك بالأسباب القولية كالبيع والشراء، حيث يتجه بعض المالكية (٣) إلى القول بأن الأسباب الفعلية لتملك المباحات كالصيد والموات تعتبر ضعيفة لورودها على غير ملك سابق، بخلاف أسباب الملك القولية كالبيع والشراء لأنها ترد على مملوك غالباً فلتأصيل الملك قبلها قويت افادتها للملك لاجتماع إفادتها مع إفادة

<sup>( ! )</sup> ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج٥، ص٤٠٥.

<sup>(</sup>٢) المُواق، التاج والاكليل تختصر خليل، ج٦، ص٣.

<sup>(</sup> ٣ ) القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج٤، ص٣ ا



ماقبلها .

ولكن صاحب تهذيب الفروق(١) نقل عن ابن الشاط(٢) ماينقض حجة صاحب هذا القول القرافي بقوله: «إِن ماقاله في الفرق بينهما مجرد دعوى يقابل بمثلها بأن يقال إِن الاسباب القولية هي الضعيفة لورودها على ملك سابق فيتعارض الملكان السابق واللاحق، وأما المملوك بالإحياء فلم يسبقه مايعارضه فهو أقوى».

إذا اتضح ماسبق فإنه إذا كان جمهور الفقهاء "ومنهم المالكية قد اجمعوا على أنه إذا كانت الأرض المملوكة لمعين بسبب من الأسباب الناقلة للملكية تخربت لايزول اختصاص صاحبها عنها ولو طال الزمن، لذا فليطبق هذا الحكم ولو بطريق القياس على الأرض المملوكة بسبب الإحياء ثم تخربت أيضاً، لأن كل منها مملوكة لمالك معين والملك أيضاً لايزول بالترك بدليل سائر الأملاك أخذاً بالقاعدة الشرعية وهي أن الملك يدوم بعد ثبوت سببه إلا أن يلزمه مايناقضه (١٤). كما أن قول سحنون من المالكية يتفق مع قول جمهور الفقهاء في ثبوت الملكية السابقة واستمرارها حتى طول زمن اندراس العمارة.

هذا وإذا كانت ملكية الأرض المحياة لاتسقط عند الجمهور حتى

<sup>( ! )</sup> محمد علي بن حسين، يهامش كتاب الفروق السابق، ج ٤، ص٢٤. -

<sup>(</sup> ٢ ) إدارة الشروق على أنواع الفروق، بحاشية كتاب الفروق السابق ج٤، ص.٩٩.

 <sup>(</sup>٣) نقل عن ابن قدامة قوله: ((١٥ ماملك بشراء) أو عطية فهذا لايملك بالإحياء بغير خلاف، (قال ابن عبدالبرة)
 أجمع العدماء على أن ماعرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لاحد غير أربابه ((العدم) المغنى، مرجع سابق، ج(م) ص75 . 75.

<sup>(</sup>٤) محمد على بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسوار الفقهية، مرجع سابق: ج٤، ص٣٠٠.



بعد صيرورة الأرض خراباً بتعطيلها واهمالها فإنه يمكن للدولة أن تفرض ضرائب عليها تؤدي إلى عدم تعطيلها، أو تأجيرها لمن يعمل فيها بأجر المثل، إلى غير ذلك من الأساليب التي تتخذها الدولة تحقيقاً لاستمرارية زراعة الأرض وعمارتها حفاظاً على الثروة الوطنية للبلاد.

وختاماً فإنه يمكن القول بأن الأخذ بهذا الشرط في نفي الملكية السابقة للأرض بعد صيرورتها مواتاً ليس محل اتفاق عند جمهور الفقهاء، بل على العكس نجد أن جمهور الفقهاء بمافيهم بعض المالكية مثل سحنون وابن الشاط اعترفوا بالملكية السابقة للأرض المحياة بعد اندراسها حيث إنّ المكتسب بالإحياء أو غيره من أسباب كسب الملكية لايسقط.







# الباب الثالث في أحكام الإحياء ومايتعلق به

#### ويتضمن:

- \* تمهيد.
- \* الفصل الأول: في الحكم بأسبقية الإحياء.
- \* الفصل الثاني: موقف الأفراد من حق الإحياء في الدولة الإسلامية.
  - \* الفصل الثالث: مدى الحق المكتسب في الإحياء
  - \* الفصل الرابع: مايترتب على الإحياء من أعباء مالية.







#### تمهيــــد :

بعد أن فرغنا آنفاً من الحديث عن شروط الإحياء بقسميها المتفق عليها والمختلف فيها، فإنه لابد وأن نبادر هنا إلى الحديث عن أحكام الإحياء ومايتعلق بها والتي تعد من أهم أبواب البحث.

هذا وإذا كنا قد عرضنا في بعض ثنايا البحث سابقاً لبعض الموضوعات والمسائل التي تتصل بشئ من هذه الأحكام، والتي منها: مشروعية إحياء الأراضي الموات وأدلة ذلك في الإسلام في الكتاب والسنة ثم طبيعة الأراضي الموات من حيث مدى الاباحة أو الملكية، وكذلك آثار المراحل العملية الثلاث التحجير والإحياء والاستثمار على اكتساب الحقوق الخاصة في الأراضي ونحوها من الموضوعات التي مر علينا عرضها، فإن ذلك قد مهد السبيل واضحاً مستنيراً للدخول وللكشف عن بعض الأحكام والآثار المتعلقة بالأراضي بوجه عام، لذا سندخل إن شاء الله في هذا الباب بيسر.

أما ماسيدور في هذا الباب من أحكام فقد عقدناه في أربعة فصول:

الفصل الأول: في الحكم بأسبقية الإحياء.

الفصل الثاني: موقف الأفراد من حق الإحياء في الدولة الإسلامية.

الفصل الثالث: مدى الحق المكتسب بالإحياء.

الفصل الرابع: مايترتب على الإحياء من أعباء مالية.







# الحكم بأسبقية الإحياء

يتناول هذا الفصل الحديث عن حكم الأراضي الموات المسبوقة بالإحياء، وعموماً فإِنَّ الأرض الموات التي يراد إحياؤها فعلاً تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أرض بكر لم تنتقل بعد إلى الأفراد بأي سبب من أسباب التصرف أو الانتقال.

القسم الثاني: أرض غير بكر قد تم نقلها إلى الأفراد إما بالإحياء، وإما بالشراء ونحوه من الطرق الناقلة للملكية، ثم صارت بعد ذلك مواتاً.

هذا والفقهاء كلهم على اختلاف اتجاهاتهم ومذاهبهم لايختلفون بشئ في مشروعية القيام بإحياء واستثمار القسم الأول وهو الأراضي البكر إذا ماتوافرت فيها شروط الإحياء المطلوبة السابق تناولها في الباب الثاني.. وهذا الحكم من حيث المبدأ لامجال للنقاش أو الشك فيه وإلا انتفقت الفائدة بالأصل من تشريع إحياء الأراضي الموات.

ولكن بعض الفقهاء اختلفوا وبشكل واسع في القسم الثاني بشقيه وهما: ماكان محازا بالشراء ونحوه، وماكان محازاً بالإحياء:

( أ ) فمنهم من حكم بإبقاء الحقوق المكتسبة مطلقاً شراء وإحياء وإن صار محلها مواتاً ( <sup>۱ )</sup>.

(ب) فريق ثان ذهب إلى التفصيل بين الحقوق الناشئة عن

١) يمثل هذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والخنابلة وكذلك بعض المالكية مثل سحنون وابن الشاط وغيرهم، وسوف يأتي ذكر مصادرهم.

الشراء أو الهبة ونحوها فحكم بإبقائها على حالها وبين الحقوق الناشئة عن الإحياء فحكم بسقوطها بعد صيرورة الأرض مواتاً ولكن ضمن شروط (١). غير أنه باستطاعتنا أن نوفر بعض العناء في البحث عن كل هذه التفاصيل والآراء إذا ماعلمنا بأن الحقوق المكتسبة جميعاً على الأراضي بمافيها الحقوق المكتسبة بالشراء ونحوه تعتبر منقولة في الأصل بعملية الإحياء إذا ماتدرجنا ولاحقناها إلى البداية، وفي ذلك يقول صاحب الابتهاج (١) موضحاً ذلك بقوله: «والظاهر أن كل من يقول صاحب الابتهاج (١) موضحاً ذلك بقوله عن النبي عملية والملك من الطريقين: والطريق الأول وهو الإحياء قد ثبت عن النبي عملية والملك به حكم شرعي من الله مرتب على سبب هو الإحياء أخبر به عنه رسول الله عليه الله مرتب على سبب هو الإحياء أخبر به عنه رسول الله عليه الله مرتب على سبب هو الإحياء أخبر به عنه وسول الله عليه الله مرتب على سبب هو الإحياء أخبر به عنه وسول الله المنه المناه المنه المناه المنه المناه المنه المناه المنه الله المنه الله المنه المنه المنه الله المنه المنه المنه المنه المنه الله المنه الله المنه المنه المنه الله المنه الله المنه المنه المنه الله المنه الله المنه الله المنه المنه الله المنه المنه الله المنه الله الله المنه الله المنه ا

والطريق الثاني وهو تمليك الله للعبد بغير سبب منه على جهة إنشاء العقود».

ثم يقول المؤلف نفسه في موضع آخر: «والأرض كلها في أول خلقها كانت مواتاً »(").

ننتهي مما سبق إلى حقيقة هامة وهي أن الحقوق الخاصة في الأرض الموات قد نشأت أول مانشأت من عملية الإحياء ذاتها، وليس من الأسباب أو النوافل الأخرى التي جاءت في مرحلة لاحقة للإحياء

<sup>(</sup> ١ ) يمثل هذا الراي قول ابن القاسم من المالكية - حاشبة الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سائل. - ٤٤، ص ٢٦.

 <sup>(</sup>٢) على بن تقي الدين السبكي «الابتهاج في شرح المنهاج «فقه شافعي، مخطوطة بالهيئة الصوية العامة للكتاب بالقاهرة، جهة النسخ المدرسة العادلية الكبرى بدمشق، تاريخ النسخ ٤ داه، ح١٠. كتاب إحياء الموات، شريط مصور.

<sup>(</sup>٣) صاحب الابتهاج في شرح المنهاج، نفس المخطوطة السابقة والمكان.



كما يعتقد، فإن الشراء أو الهبة أو التوارث ونحوها من الأسباب الناقلة للملكية إذا ماوردت على الأرض فإنها لاتؤثر في شئ على طبيعتها وحكمها الأصلي حيث إن النوافل الشرعية لاتوجب إلا نقل ملكية الأرض المحياة ابتداء من محييها إلى آخر من غير فرق بينها.

وعليه رأينا أنه من الراجح أن نقصر حديثنا في هذه المسألة على صورة حكم الأرض الموات المسبوقة بالإحياء حتى لاندخل في تفاصيل جانبية عن موضوعنا.

# آراء الفقهاء في الحكم بأسبقية الإحياء:

نريد أن نعرف ماهو حكم هذه الأرض التي صارت مواتاً الآن والمسبوقة بالإحياء؟ هل تنتهي الحقوق الواردة عليها بسبب خرابها وهجرانها لتئول إلى من يقوم مجدداً بإحيائها؟ أو هل تظل تلك الحقوق مرعية كما هي لاتسقط حتى ولو طال زمن الحراب أو الهجران؟



# اتجه الفقهاء في ذلك إلى عدة أقوال منها: أولاً: القول بعدم سقوط الحقوق المكتسب:

اتجه إلى القول بعدم سقوط ملكية الأرض المحياة سابقاً بصيرورتها مواتاً جمهور الفقهاء من الحنفية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة (٣)، وكذلك من المالكية سحنون (١) وابن الشاط (٥) ويعتمد هذا القول في عدم سقوط ملكية الأرض المحياة بصيرورتها مواتاً إلى عدة أدلة (٢):

( أ ) عموميات الإحياء، ومنها قوله ﷺ الملك للمحيى والأصل عدم إبطاله واستصحابه، ولقبح التصرف في ملك الغير بغير إذنه لإختصاص مادل على ذلك من العقل والنقل معاً.

(ب) قياس الإحياء على البيع والهبة وسائر أسباب التملك.

(ج) القياس على من تملك لقطة ثم ضاعت منه فإن عودها إلى حال الالتقاط لايسقط ملك متملكها، وهذا مساو للمسألة في العود للحالة السابقة.

141

 <sup>(</sup>١) بيان هذا الحكم عندهم في: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج٤، ص٩٩... الريلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج٣، ص٣٥- السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج٣، ص٣٥٥- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٦، ص٩٣٠- السرخي، المبسوط، ج٣٣، ص١٨٨٨.

 <sup>(</sup>٢) بيان هذا الحكم عندهم في: الشربيني، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، مرجع سابق، ج٢، حر٧٨. الشافعي، الام، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٥ الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣٠- الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٩٠. ١٩١٠.

 <sup>(</sup>٣) البهوتي، شرح منتهى الارادات، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٥٩ ، ٦٠ ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق،
 ج٥، ص ٥٦٤.

<sup>(</sup>٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٦٦.

<sup>(</sup> ٥ ) إدارة الشروق على أنواء الفروق، مرجع سابق، ج٤، ص١٨ - ١٩.

<sup>(</sup>٦) القرافي في الفروق نقلاً عن سحنون والشافعي، مرجع سابق، ج؟، ص١٨.



# ثانياً: القول بسقوط الحقوق المكتسبة:

ذهب إلى القول بإنتهاء الحقوق الواردة على الأرض المحياة بسبب تركها وخرابها فريق من الفقهاء من بينهم جمهور المالكية، وفي ذلك يقول الإمام مالك(١): «ولو أن رجلاً أحيا أرضاً مواتاً، ثم أسلمها بعد حتى تهدمت آبارها وهلكت أشجارها وطال زمانها حتى عفت بحال ماوصفت لك وصارت إلى حالها الأول ثم أحياها آخر بعده كانت لمن أحياها بمنزلة الذي أحياها أول مرة».

كما نسب هذا القول إلى بعض الحنفية حيث يقول صاحب الهداية (٢) وصاحب اللباب (٣): «فقد قيل إِنَ الثاني أحق بها لأن الأول ملك استغلالها لا رقبتها فإذا تركها كان الثاني أحق بها » ومن هؤلاء الحنفية الذين ذهبوا إلى أن الحيى الأول ملك الاستغلال أو الانتفاع بالأرض المحياة دون ملك الرقبة الفقيه أبو القاسم أحمد البلخي وذلك قياساً على من جلس في موضع مباح فإن له الانتفاع به، فإذا قام عنه وأعرض بطل حقه، ولكن عامة الحنفية ذهبوا إلى أن الحيى الأول يملك الرقبة استدلالاً بالحديث، فإنه أضاف بلام التمليك في قوله فهي له وملكه لايزول بالترك (١٠).

<sup>(</sup>١) المدونة الكبري، مرجع سابق، ج١٥، ص١٩٥--٩٦.

<sup>(</sup>٢) المرغيناني، مرجع سابق، ج٤، ص٩٩.

<sup>(</sup>٣) الغنيمي، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٠.

<sup>(</sup>٤) شرح العناية على الهداية نحمد محمود البابرتي. بهامش تكملة فتح الفدير.. مرجع سابق، ج١٠٠. - ١٧٠.



ويستند هذا القول في سقوط ملكية الأرض المحياة بصيرورتها مواتاً إلى عدة أدلة منها(١):

(أ) أن حديث الإحياء (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) لا يقتضي الملك بوصف العموم على وجه الدوام، وإنما الحديث رتب الملك على وصف الإحياء فيكون الإحياء سببه وعلته، والحكم هنا الملك ينتفي لانتفاء علته وسببه فيبطل الملك بهذا الحديث عملاً بالقاعدة المشهورة وهي أن: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

(ب) أن الإحياء سبب فعلي تملك به المباحات من الأرض وأسباب تملك المباحات الفعلية ضعيفة لورودها على غير ملك سابق بخلاف أسباب الملك القولية.

(ج) أن أصل هذه الأرض مباح فإذا تركها المحيى حتى عادت إلى ماكانت عليه مواتاً صارت مباحة كما لو أخذ ماء من دجلة ثم رده إليها.

ومما سبق يتضح لنا أن الرأي الراجح والأقرب إلى الصحة هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم سقوط الحقوق المكتسبة بالإحياء، الأمر الذي يقتضي بعدم إعطاء الحق للغير في إحياء الأرض التي تركها صاحبها وآلت إلى الخراب، وذلك استنادا إلى النصوص المستفيضة التي تحافظ على حق المحيى الأول في تملك أرضه المحياة والتي منها ما استدل به رأي الجمهور من أدلة ولإن سائر الأموال لايزول عنها الملك بالترك(٢)، ويسعفنا أيضاً في ذلك ماأخرجه يحيى

<sup>(</sup>١) الفروق للقرافي، مرجع سابق، ج٤، ص١٩ ١٩.

<sup>(</sup>٢) ابن قدامة، المُغنى، مرجع سابق، ج٥، ص٦٤٥.



ابن آدم القرشي (١) عن جابر قال: قال عبدالله «من اقتحم على قوم فبنى في أرضهم بغير إذنهم فله نقضه، وإن أذنوا له في البناء فله قيمة بنائه».

وأيضاً ما أخرجه يحيى بن آدم القرشي (١) عن الزبير عن أبيه قال: قال رسول الله عَلِيه : «من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

وأيضاً ممايدل على ملك رقبة الأرض الموات بالإحياء ما أخرجه أيضاً يحيى بن آدم القرشي<sup>(٦)</sup> عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله عَلَيْة: «من احيا أرضاً ميتة فله رقبتها، وليس لعرق ظالم حق»، وبذلك فإنه من ذهب إلى أن المحيى الأول ملك استغلالها لارقبتها فإذا تركها كان الثاني أحق بها فهذا يعارضه قول الرسول عَلَيْقَة «فله رقبتها»، ولا كلام ولامعارضة بجانب قول الرسول عَلَيْقة .

أما ما أستند إليه القول المقابل بسقوط الحقوق المكتسبة - أي الملك عند موات الأرض - من أدلة فقد نقضها ابن الشاط - من المالكية موضحاً ذلك كالآتي (٤٠).

## بالنسبة للدليل الأول (أ):

فإن توجيه حديث الإحياء عملاً بالقاعدة المشهورة أن الحكم يدور من علته وجوداً وعدماً توجيه غير صحيح لإن القاعدة وإن

<sup>(!)</sup> الحراج، مرجع سابق، ص٩٩.

 <sup>(</sup>٢) الحراج، مرجع سابق، ص ٨٧، والحديث أخرج بروايات عدة انظر أدلة مشروعية احياء الموات بالبحث.

<sup>(</sup> ٣ ) الحُراج، مرجع سايق، ص ٨ أ.

<sup>(</sup>٤) ادارة انشروق على أنواء الفروق، مرجع سابق، ج٤، ص١٩- ١٩.

كانت صحيحة لكن لايلزمها بطلان هذا الحكم لإن الإحياء قد ثبت فترتب عليه مسببه ولم يرتفع الإحياء ولايصح ارتفاعه لإن ذلك من باب ارتفاع الواقع وهو محال، وإنما مغزاه أن الإحياء لم يستمر وذلك غير لازم في اسبابه، فكان يلزم على قياس قوله متى غفل الإنسان عن تجديد شراء مشتراه أن يبطل ملكه عليه، وذلك باطل قطعاً، وماقيل من أن الحديث لايقتضي الملك بوصف الدوام وإن كان صحيحاً، إلا أن هناك قاعدة شرعية وهي أن الملك يدوم بعد ثبوت سببه، إلا أن يلزم مايناقضه.

## أما بالنسبة للدليل الثاني (ب)

وهو ماقيل في الفرق بين الأسباب الفعلية والأسباب القولية فهومجرد دعوى تقابل بمثلها بأن يقال إن الأسباب القولية هي الضعيفة لورودها على ملك سابق فيتعارض الملكان السابق واللاحق، وأما المملوك بالإحياء فلم يسبقه مايعارضه فهذا أقوى.

#### أما بالنسبة للدليل الثالث (ج)

بقياس الأرض المحياة في عودها مواتاً باللقطة إذا ملكت ثم ضاعت وبالماء إذا أخذ من النهر ثم رد إليه فإنه يعود إلى أصل الإباحة، فإن هذا قياس مع الفارق حيث إن ضياع اللقطة لايسقط ملك متملكها، كما أنَّ ماء النهر إذا أخذ منه ثم رد إليه فإنه استهلك(۱)، كما أن كلا من اللقطة والماء يردان على المنقول أما الأرض فهي عقار له طبيعته الخاصة به، حيث إن القيام بإحياء الأرض

<sup>(</sup> ۱ ) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج٥، ص٤٥٥.



الموات في وقت سابق إِنَمَا يضيف قيمة لهذه الأرض (١) لا يمكن أن نغفلها وليس من المنصف أن يضيع الإسلام حق محييها وإن قَدُم عليه الزمان مادام هذا المحيى معيناً موجوداً بنفسه أو ورثته.

يتضح لنا جلياً مما سبق أن الحكم يرجح القول بعدم سقوط الحقوق المكتسبة بالإحياء، حيث إن السابق في إحياء الأرض الموات هو الأولى بتملكها حتى وإن تركت الأرض وأصبحت خراباً، ولكن من المملكن أن تحد الدولة من الوصول لهذه الظاهرة السيئة بعودة بعض أراضيها إلى الخراب بماله من تأثير سلبي على الانتاج الزراعي خاصة والاقتصاد الوطني عامة وذلك بدراسة أسبابه فإن كانت الأسباب فوق طاقة المحيى كان على الدولة تقديم العون والمساعدة، في حين إن كان تعطيل الأرض عن الإنتاج أو الاستثمار من المحيى نفسه كان على الدولة أن تفرض على الأرض من الضرائب التصاعدية وعلى تاركها من الإجراءات مايكفل على حمله على استغلالها وعدم تعطيلها عن الإنتاج والعطاء وبمايفيد الصالح العام للدولة الإسلامية.







# موقف الأفراد من حق الإحياء في الدولة الإسلامية

جاءت بعض أحكام الإسلام مبنية على التفرقة بين الأجانب والمواطنين أو بين مايسمى بأهل دار الحرب وأهل دار الإسلام فى مصطلحاتنا الفقهية، وقد تقوم هذه التفرقة ـ كما هو السائد الآن ـ على أساس أقليمى أو عنصرى أو عقدى ، فذلك تابع لإدارة كل دولة وماتقضى به دساتيرها وقوانينها .(١)

والإسلام كونه دولة قد جعل من بين هذه الأسس العقيدة وكذلك العهد أساسا للتفرقة بين الأجانب والمواطنين، لذلك فإن الاسلام صنف الناس من حيث انتسابهم للدولة الإسلامية إلى:

(أ) مسلمين.

(ب) غير مسلمين . . وهؤلاء الى : ذميين، مستأمنين، حربيين .

ثم حدد الإسلام مركز الفرد في الدولة الإسلامية على هذا الأساس، فالمسلم يتحمل العبء الأكبر من الالتزامات أو الواجبات التي تقضى بها مسؤوليات الدولة واحتياجاتها المتنوعة، أما الذمي فإنه وإن كان في الأصل كالمسلم في تحمل هذه الالتزامات، لما قيل من أن (له ما للمسلمين وعليه ماعليهم)(٢)، إلا أن هناك بعض القيود

<sup>(</sup>١) توضيح ذلك في: د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي ( القاهرة: معهد الدراسات العربية، ١٩٥٨ ) ج١، ص ٣٩ - ٤٠.

 <sup>(</sup>٢) جاء في بدائع الصنائع للكاساني قوله عليه الصلاة والسلام: (فان قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين، وان أبوا استعانوا بالله سبحانه وتعالى على قتالهم) مرجع سابق، ج ٧، ص٠١٠.



والاستثناءات (۱) كما أن هناك بعض الاضافات والتبعات التي يجب أن يتحملها الذمي، والتي تقضى بها طبيعة تنظيمات الدولة القائمة على أساس من العقيدة التي يدين بها الفرد.

هذا ومن الطبيعى أن لا يتحمل المستأمنون ولا الحربيون باعتبارهم غير مواطنين أو غير مكتسبى الجنسية الإسلامية (٢) أى شئ من تلك الالتزامات ولا مايترتب عليها من أحكام وفروض.

أما بالنسبة الى الحقوق، فلعل أهم مايميز فيها المواطن عن غيره الحقوق المتعلقة بالأراضى وحيازتها بالإحياء - موضوع بحثنا نظرا للأهمية الخاصة التى توليها الدول للأراضى اقتصاديا وسياسيا، (٦) وعموما فسوف نتناول هذا الفصل فى بحثين من حيث انتساب الأفراد الى الدولة الإسلامية.

<sup>(</sup>١) د. عبد الكريم زيدان، احكام الذميين والمستامنين في دار الاسلام (الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢) ص ٥٩.٥٥.

 <sup>(</sup>٢) يعتبر هذا التعبير العصرى مرادف لاهل دار الاسلام فقهيا \_ نفس المرجع انسابق، ص ٦٣ \_ ٦٦.
 (٣) يبدو أن بعض الفقهاء اللامعين قد انتبهوا الى هذه الاهمية، فيقول السبكي من الشافعية في الابتهاج في

 <sup>(</sup> ٢ ) يبدو أن بعض الفقهاء اللامعين قد التههوا الى هده الاهمياء، فيقول السبخي من الشافعية في الابتهاج في
شرح المنهاج - مخطوطة سبق ذكرها - (٥ وليس هو لذمي أن يحيى في بلاد الاسلام لا باذن الامام ولا بغير
اذنه ولو أذن له لم يصبح أذنه، ولو أحيا لم يملك لانه استعال وليس للكافر أن يستعلى في دار الإسلام».



# المبحث الأول المسلمون وحق الإحياء

المسلمون في مقدمة من يستفيد من الحقوق المتعلقة بالأراضي وحيازتها بالإحياء، دون أن يختلف الحال في ذلك بين المسلم الذي يستوطن البلاد الإسلامية وبين غيره من المسلمين الذين يقيمون خارجها(۱) لأن المناط أو الأصل في ذلك هو العقيدة التي يدين بها الشخص، وليس الاستيطان في اقليم معين.

وهذه الحقيقة لا تجد الدولة الإسلامية فيها ضيرا ولا خوفا على سلامتها أو ثروتها الوطنية لأن ما قد تخشاه الدولة الإسلامية عادة من امتلاك المسلم المقيم خارج حدودها للأراضى ونحوها من مواردها الإنتاجية غير وارد في رأى المشرع الإسلامي باعتباره \_ أى المسلم المقيم خارجها \_ متجاوبا حسب الفرض مع هذه الدولة عقيدة وشعورا وعاطفة.

وعليه فالمسلم عموما ـ مواطن وغير مواطن ـ له الحق المطلق في حيازة الاراضى الواقعة داخل حدود الدولة الإسلامية وإحيائها، ولم نجد بين الفقهاء لذلك مخالفا أو مثيرا للمسألة على الأقل ولو من باب المناقشة، ولذا جاء الشرط عند بعض الفقهاء (٢) في: «كون المحيى

 <sup>(</sup>١) صرح ابن قيم الجوزية به أن المسلم من أهل دار الاسلام وإن كان في دار الحرب؛ كما صرح في مقابلة بأن: ١ أغرب أذا كان في دار الاسلام فهو من أهل دار الحرب؛ \_ أحكام أهل الذمة، تحقيق: د. صبحى الصائح ( الطبعة الثالثة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٣) ج١ ، ص٣٦٧.

ر ٢ ) السبكّي: الابتهاج في شرح المنهاج، مخطوطة سابقة، ج ٧، كتاب إحياء الموات.



يجب ان يكون مسلما» جاء مطلقا دون تخصيصه بمسلم معين استوطن بلدا إسلاميا معينا أو لم يستوطنه مادام داخل دار الإسلام التي تتسع لكل مسلم ويكون له فيها حق المواطن الأصيل الكامل (۱).

<sup>(</sup>١) د. على على مصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (القاهرة: انجلس الاعلى للشؤون الإسلامية. ١٩٤٦) ص ٩٤، وكذلك راجع معنى الجنسية في الشريعة للاستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي (طبعة أولي، الاسكندرية: دار نشر الثقافة، ١٩٤٩) ج١ ص ٣٠٧ فقرة، قد ٢٣٧،



# المبحث الثاني غير المسلمين وحق الإحياء

أما بالنسبة لرأى الفقه الإسلامي حول حق غير المسلمين من إحياء الموات داخل دار الإسلام ومن ثم تملكه فيمكن بيان حكم ذلك فيما يلي:

أولا: بالنسبه لأهل الذمة:(١)

اختلف الفقهاء في حكم الذميين من أهل الكتاب في إحياء الاراضي الموات الواقعة داخل حدود الدولة الإسلامية ومن ثم حيازتها الى فريقين أحدهما يرى الجواز والآخر المنع كالآتى:

( أ ) ذهب فقهاء الحنفية ( ' ')، والمالكية في قول ( " ')، والمالكية في قول ( " ') والحنابلة ( ن الى عدم الفرق بين الذميين والمسلمين في جواز الإحياء ومايستتبعه من حكم في التملك أو الاختصاص بالأرض الموات، واستدل أصحاب هذا الرأى بعدة أدلة منها:

- عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة

 <sup>(1)</sup> الذمى في الاصطلاح: هو الشخص المنتسب الى احدي ديانات أهل الكتاب، والمرتبط مع الدولة الإسلامية التي يعيش في كنفها بعقد تنشأ عنه آثار شرعية، وهي في الاصل حقوق المواطنة والتزاماتها - د.
 عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين، مرجع سابق، ص٣٧.

<sup>(</sup>٢) المرغبتاني، الهداية، مرجع سابق، ح٤، ص٩٠ حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ح٢، ص٤٣٢. (٣) جاء عن المائكية المتقدمين بجواز الاحياء للذمي فيما بعد عن العمران بدون اذن الامام بشرط أن يكون موضع أغيا بغير جزيرة العرب لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يبقين دينان بجزيرة العرب) - بيان ذلك في: شرح الحرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ح٧، ص٠٧ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،

مرجع سابق، ح٤، ص٩٦. (٤) المرداوى، الانصاف، مرجع سابق، ح ٦، ص ٣٥٧ ـ ٥٨ ـ ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ح ٥٠ ص ٣٦٥.



فهى له) وغير ذلك من أحاديث الإحياء التي لا تفرق بين المسلم والذمى في الإحياء (١).

- ان الذميين هم من أهل دار الإسلام، فلازمة مساواتهم في الحكم بغيرهم من اهل هذه الدار، ومن ذلك جواز الإحياء (٢).

- أن الإحياء سبب من أسباب الملك فملك به الذمي كسائر أسبابه (٢).

## (ب) رأى المانعين من الإحياء:

ذهب البعض الآخر من الفقهاء وهم الشافعية حيث جاء عن صاحب نهاية المحتاج<sup>(3)</sup> قوله: «وليس للذمي تملك الأرض بالإحياء ولا لغيره من الكفار بالأولى وإن أذن له الإمام» وجاء أيضا عن صاحب مغنى المحتاج<sup>(0)</sup> قوله: (أما الكافر ذميا كان أو غير ذمي فلا يجوز له الإحياء ببلاد الإسلام وإن أذن الإمام، لان الإحياء استعلاء، وهو ممتنع عليه في دارنا)

وكذلك أيضا ذهب فقهاء المالكية في قول آخر<sup>(١)</sup> الى منع أهل الذمة من الإحياء سواء أذن لهم الإمام في ذلك أو لم يأذن.

 <sup>(</sup>١) المغنى لابن قدامة، مرجع سابق، ح٥، ص ٣٦٥. أحكام أهل الذمة لابن القيم، مرجع سابق، ح٢.
 ح. ٧١٠.

<sup>(</sup>۲) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ح٥: ص ٥٦٦.

<sup>(</sup>٣) نفس المرجع السَّابق والمُكَّان، وايضاً: أحكَّام أهل اللَّمة لابن القيم، مرجع سابق، ح٢، ص ٧١٠.

<sup>(</sup>٤) الرملي، مرجع سابق، ح٥، ص٣٣٢ وكذلك: المهذب للشّرازي، مرجع سابق، ح١، ص٣٢٢ ـ ٢٤.. (٥) الشربيني، مرجع سابق، ح٢، ص٣٢٢.

 <sup>(</sup>٣) نقلاً عن عبد الوهاب الشعراني، الميزان الكبرى (الطبعة الرابعة، مصر: المطبعة الازهرية، ١٩٣٢) -٢،
 ص١٠٤٠ وأيضا محمد عبد الرحمي الدمشقي، رحمة الامة في اختلاف الاثمة ـ بهامش المرجع السابق ـ ج٢ ص ٤٣.



واستدل أصحاب هذا الرأى من مانعي الذميين من إحياء الموات بدار الإسلام بعدة أدلة منها:

\_ قوله صلى الله عليه وسلم: (موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم) أو قوله: (عادى الارض لله ولرسوله ثم هي لكم) ('') ونحوها من الأخبار التي اضافت عموم الموات الى المسلمين فلم تبق شيئا منه لغيرهم ('').

ماروى عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهى له، وما أكلت العافية منها فهى له صدقة)<sup>(٦)</sup>، وقد استذل ابن حبان بهذا الحديث على أن الذمى لا يملك الموات، حيث الخطاب في هذا الخبر للمسلمين دون غيرهم، وأن الذمى لم يقع خطاب الخبر عليه، وأنه اذا أحيا الموات لم يكن له ذلك، إذ الصدقة لا تكون إلا للمسلمين)<sup>(١)</sup>.

عللوا بأن موات دار الإسلام من حقوقها، والدار للمسلمين فكانت لهم كمرافق المملوك(°).

هذا وبعد عرض رأى القائلين بجواز الإحياء للذميين وأدلتهم وأيضا المانعين وأدلتهم، فإننا نرى ضعف أدلة رأى مانعى الذميين من إحياء الموات بدار الإسلام حيث أحتج اولئك في منع أهل الذمة من

<sup>(</sup>١) أبو عبيدة، الأموال، مرجع سابق، ص ٣٤٧ ـ الشافعي، الام، مرجع سابق، ح٢، ص ٢٦٨.

<sup>(</sup>٢) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ح٢، ص ٧١٠.

<sup>(ُ</sup> ٣ ) الحَديثُ تُخْرَجه أحمد في مسنده وابنَ حبانَ في صحيحه والدرامي في سننه وأبا عبيد في الأموال وسبق ذكره بالبحث.

<sup>(</sup>٤) الأحسان بترتيب صحيح ابن حبان، مرجع سابق، ح٧، ص ٢١٩ - ٣٢٠.

<sup>(</sup> ٥ ) ابن قيم الحوزية، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ح٢، ص ٧١٠.



الإحياء بالخبر الاول الذي فحواه اضافة عموم الموات الى المسلمين دون غيرهم، ولكن نقل عن ابن القيم أن هذا الخبر لا يعرف في شئ من كتب الحديث (١) وأنه روى بلفظ (عادى) بدلا من موتان، هذا علاوة كونه خبرا مرسلا(٢).

ثم لا يبعد أن يكون مراد النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: (هي لكم) أى لأهل دار الإسلام، ومن الواضح فقهيا أن أهل الذمة ضمن أهل دار الإسلام تجرى عليهم أحكامها كما تجرى على المسلمين المسلمين ثم اذا احتمل أن يكون الخطاب موجها للمسلمين فلانهم هم الذين كانوا في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، لذلك فالتعبير هنا تغليبي (أ) وليس مقصودا به التخصيص فلا يمنع أن يدخل في هذا الحكم غير المسلمين. ثم اذا كان معنى تخصيص الإحياء المسلمين محتمل فإنه يرد الأحاديث التي يستند اليها القائلون بالمنع عن مجال الحجية، وتبقى أحاديث العموم قائمة غير معارضة.

أما ما استدل به ابن حبان من الحديث الذي رواه جابر من أن الذمي لا يملك الموات بالإحياء ـ لأن ثواب الصدقة أو الأجر لا يكون إلا للمسلمين ـ فقد تعقبه المحب الطبرى بأن الكافر إذا تصدق يثاب

<sup>(</sup>١) ابن القيم الجوزية أحكام أهل الذمة مرجع سابق ح٢ ص ٧١٠.

 <sup>(</sup>۲) ابن قدامة، المعنني، مرجع سابق، ح٥، ص ٥٦٦ \_ وانما كان حديث الاستدلال مرسلا لكونه جاء عن طريق سفيان عن طاووس وهما تابعيان لا وجود للصحابي بينهما \_ راجع: الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير، ح٣، ص ٧١.

<sup>(</sup>٣) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ح٥، ص ٣،٣٥.

 <sup>( \$ )</sup> يوسف عبد الهادي الشال، المعدن والركاز في الشريعة الاسلامية (رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر بالقاهرة، عام ١٩٣٩) ص٥٠.



عليه في الدنيا فيحمل الأجر في حقه على ثواب الدنيا، وفي حق المسلم على ماهو أعم من ذلك (١).

وأما قولهم بأن موات دار الإسلام من حقوقها فهذا لا غبار عليه، أما تخصيصهم الموات للمسلمين فقط بحجة أنه مرفق لدارهم فهذا لا يتبادر مع الفهم السليم حيث تشمل دار الإسلام في كنفها المسلم والذمي وكلاهما تجرى عليها أحكام الإسلام فيملك الذمي موات دار الإسلام بالإحياء كالمسلم مثل سائر أسباب كسب الملكية كما يتملك مباحاتها من الكلا والحطب والصبر والركاز والمعدن واللقطة وهي من مرافق دار الإسلام (۱).

### وبناء على مانراه من قوة الاتجاه الأول:

( أ ) يكون للذميين إذا التزموا شروط إحياء الموات في الإسلام لا سيما الشرط الخاص بالحصول على إذن الإمام أو الدولة (") - الحق الكامل كما للمسلمين (ف) في إحياء الموات الواقع داخل حدود البلاد الإسلامية، حيث إن الذميين في المقاييس الشرعية يعتبرون من حاملي

<sup>(</sup>۱) نقلاً عن ابن حجر في فتح الباري. مرجع سابق، ج٥، ص ١٩ ـ ٢٠ -

<sup>(</sup>۲) این قدامة، المغنی، مرجع سابق، ج۵، ص ۲،۵۲

 <sup>(</sup>٤) يقول فقهاء الحنفية: إن الذمى كالمسلم بمجرد عقد الذمة فيصير من أهل دار الاسلام. فيلتزه فيلحام الاسلام فيما يرجع أن المعاملات. السرخى في المبسوط، مرجع سابق، ح١٠. ص ٨١ ـ ٨٤ ـ الكاسانى في بداع الصنائع، مرجع سابق، ح٢. ص ٣١١.



جنسية هذه البلاد أصالة أو بالتجنس (١)، فكان لهم مالنا وعليهم وماعلينا كما ورد في الخبر (١).

ثم إنه لا ضرر على المسلمين من إحياء أهل الذمة للموات داخل دار الإسلام لأن فيه مصلحة للمسلمين بعمارة الأرض وتهيئتها للانتفاع بها وكثرة خيراتها وثمراتها، ولا نقص على المسلمين في ذلك.

ثانيا: بالنسبة للمتسأمنين:

### (أ) المستأمن في اللغة:

استأمنه أى طلب منه الأمان (")، والمستأمن ـ بكسر الميم ـ هو الطالب للأمان، ويصح بالفتح بمعنى اسم مفعول.

والأصل في الأمان هنا قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَأْمَنَهُ ۞ ﴾ [التوبة: ٦]

### (ب) المستأمن في الاصطلاح:

أما المستأمنون فهم فريق من أهل دار الحرب \_ هي الدار التي لا سلطان للمسلمين عليها ولا يلتزم فيها بأحكام الإسلام \_ استجاروا أو

<sup>(</sup>١) يرجع الدكتور عبد الكريم زيدان أن عقد الذمة \_ الذي هو أساس اكتساب الذمي جنسية دار الاسلام \_ قريب من كسب الجنسية في الوقت الحاضر \_ أحكام الذمين والمستامنين، مرجع سابق، ص ٢٥، ٣٠٥. هذا وقد تثبت للذمي جنسية دار الاسلام منذ لحظة ولادته بما يسمى بالجنسية الأصلية كان يولد للذمي ولد فإن هذا المولود يتبع أباه في الذمة من لحظة ولادته فيكتسب جنسية دار الاسلام أصالة، بينما إذا اكتسب الله كتسب المغربية دار الاسلام بعد ولادته فهي جنسية لاحقة، ويصبح أن تكتسب الجنسية بعد الميلاد بسبب التجنس أو الزواج أو بسبب الضم والانفصال، راجع د. عبدالكريم زيدان، نفس المرجع السابق، ص ٣٠٠ وأيضا د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الحاص العربي، مرجع سابق، ح١ ص ١٩٣٠.

 <sup>(</sup>٢) جآء في بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ح٧، ص ١٠٠ قوله عليه الصلاة والسلام: ( فإن قبلوا عقد الذمة فاعلمهم أن نهم ما للمسلمين وعليهم ماعلي المسلمين).

<sup>(</sup>٣) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ح١، ص ٣٤.



وفدوا الى دار الاسلام لمدة مؤقتة (١)، ولغرض من الاغراض السياسية أو التجارية، وبمقتضى عقد الأمان مع المستأمن فإنه يدخل دار الإسلام آمنا ولا يجوز لأحد من المسلمين التعرض له بسوء مادام هذا الأمان قائما.

## (ج) حكم المستأمنين بالنسبة لحق الإحياء:

الظاهر حكمهم واحد عند القائلين بالمنع بالنسبة للذميين بل إنه هنا من باب الأولى، فلقد جاء عن صاحب نهاية المحتاج - من الشافعية - قوله: (وليس للذمى تملك الأرض بالإحياء، ولا لغيره من الكفار بالاولى)(٢) وتشمل كلمة (غيره) كما هو واضح المستأمنين وأهل دار الحرب. أما حكم المستأمنين عند الفقهاء القائلين بجواز الإحياء للذميين فلا يلزم أن يكون واحدا، وهو مانراه فعلا لدى الحنفية (٢) ولدى الحنابلة (١) وغيرهم، حيث منعوا المستأمين من الإحياء في موات دار الإسلام نظرا لأن المستأمنين في الواقاع صنف من الحربيين أعداء الإسلام الألداء (٥)، أما وفادتهم المؤقتة لديار الإسلام لا يمكن

<sup>(</sup>١) العقد مع المستأمنين مبنى على أساس التوقيت، فلقد جاء عن الغنيمى في اللباب - مرجع سابق، ح٤، ص ١٣٥ قوله: (وإذا دخل الحربي الينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة، ويقول له الأمام إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية، ويلاحظ أن عقد الأمان بخلاف عقد الذمة الذي هو مبنى على الدوام.

 <sup>(</sup>٢) الرملي، مرجع سابق، ح٥، ص ٣٣٢.
 (٣) محمد العباس المهدى، الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية (ط١، القاهرة: المطبعة الازهرية، ١٣٠١).

 <sup>(</sup>٤) يعتبر المستامن صنف من أهل دار الحرب والصحيح من المذهب أنه لا يملك الموات بالإحياء - الانصاف للمرداوى، مرجع سابق، ح٢، ص ٣٥٨ - ابن القيم، احكام أهل الذمة، مرجع سابق، ح٢، ص ٣١١.

<sup>(</sup>٥) المستأمن أجنبي عن دار الاسلام وليس من أهلُها أذ هو من أهل دار الحرب وإن دخل دار الاسلام بأمان مؤقت وبهذا صرح الفقهاء ـ أحكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص ٢٧ ـ وكذلك راجع تفسير الطبري، مرجع سابق، ح٤، ص ٣٠ ـ ٦٤ لقوله تعالى: ﴿ يَأْيِهَا الذَّيْنِ آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم. ﴾ آل عمران آية ١١٨ لبيان ذلك.



أن تخلع عليهم صفة المواطنة ومايترتب عليها من حقوق والتزامات.

وبناء على جعل المستأمنين صنفا من أهل دار الحرب، وعلى أن وفادتهم المؤقتة لا تشفع لهم باكتساب جنسية الوطن الإسلامي، فالمفروض أو اللازم الحقاهم بالحربيين في الحكم بالمنع من إحياء الموات الواقع في البلاد الإسلامية.



# مدى الحق المكتسب بالإحياء

اذا افترضنا أن الدولة قد أذنت (١) لواحد من الناس بإحياء قطعة من الأرض الموات فما هو الحكم؟ أو ماهو مدى الحق الذى يترتب على قيامه بعملية الاحياء؟ هل تنتقل اليه ملكية هذه الارض التى أحياها بكل مقوماتها من عين ومنفعة؟ أو أن حقه فيها لا يتعدى نطاق حق الاختصاص وملكية الانتفاع دون ملكية العين.

كان هذا مثار بحث بين فقهاء المسلمين، وقد سبق أن انتهينا إلى أن الفرد الذي يحيى الارض الموات يكتسب ملكيتها بمجرد إحيائها ملكية خاصة، وتشمل هذه الملكية الخاصة للأرض المحياة ليس فقط حق الاختصاص أو الانتفاع بها فحسب وإنما تمتد لتشمل حق الرقبة أيضا، فهي ملكية تامة للأرض المحياة، حيث إنه لو عطلها المحيى عن الإنتاج حتى عادت مواتا فإن رقبة الارض لا تخرج عن ملكية محييها الاول كما هو رأى جمهور الفقهاء (٢)، غير أن هناك قلة ترى أن الحيى للأرض الموات لا يكتسب إلا سوى حق الانتفاع أو الاختصاص بالأرض الموات لا يكتسب إلا سوى حق الانتفاع أو الاختصاص بالأرض الموات مما يلى:

<sup>(</sup>١) سبق وأن رجحنا ضرورة الحصول على اذن الدولة لإحياء الموات وصولا لتنظيم عمليات استصلاح الأراضى الموات، وعند أبى حنيفة اذا ترك المحيى للموات الاستئذان جيلا فالاولى للامام أن يجعلها له اذا احياها ولا يستردها، أما إذا ترك الأذن تهاونا بالامام كان له أن يستردها منه زجرا ـ الغنيمي، اللباب، مرجع سابق، ح٢، ص ٢٢٠.
(٢) بيان ذلك بالشرط الثالث من شروط إحياء الموات المختلف فيها آنفا.



#### ( أ ) الفقهاء القائلون بالملكية التامة:

ذهب جمهور الفقهاء الى القول بحصول الملكية فى إحياء الأرض الموات، ومنهم الحنفية فى الرأى المشهور لهم (١) والصحيح من المذهب (٢)، والمالكية (٦)، والشافعية (٤)، والخنابلة (٩).

### وأدلة هذا الرأى:

الأدلة على اكتساب حق الملكية الخاصة في الارضى الموات بالإحياء كثيرة ومشهورة ومتضافرة منها:

۱ - أدلة الإحياء العامة (٢٠)، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهى له) حيث جعل صلى الله عليه وسلم الملك للمحيى بالاضافة بلام التمليك في قوله (فهى له) بما يفيد ملك الرقبة لا الاستغلال فقط (٧).

٢ ـ ما أخرجه يحيى بن آدم القرشي (^) عن هشام بن عروة عن ابيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فله رقبتها، وليس لعرق ظالم حق)، وما أخرجه ايضا يحى بن آدم

<sup>(</sup>١) الكاساني، بذائع الصنائع، مرجع سابق، ح٦، ص ١٩٤\_ ١٩٥.

<sup>(</sup> ۲ ) المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ح٢، ص ٩٩، وأيضاً: مرشد الحيران لمحمد قدرى باشا، مرجع سابق. ص ٢٢، مادة ( ١٢٧ ).

<sup>(</sup>٣) حَاشية العدوى على الخرش،، مرجع سابق، ح٧، ص ٣٩ ـ الشعراني، الميزان الكبرى، مرجع سابق، ح٢، ص ٢٠٤ ـ د١٠.

<sup>(</sup>٤) الشافعي، الأم مرجع سابق، ح٣، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ـ أبو حامد الغزالي، الوجيز، مرجع سابق، ح١، ص ٢٤١.

<sup>(</sup>٥) ابن قدامة، المغنى مرجع سابق، ح٥، ص ٥٦٣ ـ البهوتى، الروض المربع، مرجع سابق، ح٢، ص ٤٢٥ ـ المرداوى، الانصاف، مرجع سابق، ح٢ ص ٣٥٤.

<sup>( - )</sup> هذه الأدلة متوفرة في كتب الفقه الأسلامي وقد ترجمتها في أدلة مشروعية احياء الأراضي الموات آنفا.

<sup>(</sup>٧) البابرتي، شرح العناية على الهداية (بهامش فتح القدير) مرجع سابق، ح١، ص ٧١.

<sup>(</sup> ٨ ) الخراج، مرجع سابق، ص ٨٤، تحت رقم ( ٣٣٦ ).



عن طاووس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عادى الارض لله وللرسول ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئا من موتان الارض فله رقبتها)('').

٣ ـ استدلوا بقياس الإحياء على البيع والهبة من أسباب التملك (١)، فكما أن الملك يثبت بهذه الأسباب الناقلة للملكية، فكذلك الملك يثبت بالإحياء، والعلة التي فيها جميعا هي أن كونها أسبابا لكسب الملكية.

# رأي الفقيه البلخي:

ذهب أحد فقهاء الحنفية وهو الفقيه أبو القاسم أحمد البلخى الى أن إحياء الموات يثبت ملك الاستغلال لا الرقبة قياسا على من جلس في موضع مباح فإن له الانتفاع به فإذا قام عنه وأعرض بطل حقه (٣).

والرأى الراجح في نظرى ان الذي يرى أن الإحياء سبب للملكية التامة على الأرض المحياة أقرب الى الصحة والى الواقع العملى استنادا للآتى:

- أن الفهم الصحيح لظاهر عموم أدلة مشروعية إحياء الموات في الإسلام إنما يؤيد ملكية الفرد المحيى للأرض التي أحياها ملكية خاصة حيث صرح عامة الفقهاء بأن الاضافة بلام التمليك في قوله صلى الله عليه وسلم (فهي له) تفيد ملكية رقبة الارض لا ملكية الاستغلال فحسب (٤).

<sup>(</sup> ١ )الخراج مرجع سابق ص ٨٨، تحت رقم ( ٢٧٧ ).

<sup>﴿</sup> ٢ ﴾ يَمثُلُ هَذَا قُولَ سَجَنُونَ وَالشَّافِعِي ـ نَقَلًا عَنِ القَرَافِي فِي الْفَرُوقِ، مُرجِعِ سابق، ح٤، ص ١٨٨.

<sup>(</sup>٣) نقلا عن: البابرتي، شرح العناية على الهداية، مرجع، ح١٠ ص ٧١.

<sup>(</sup>٤) البابرتي، نفس المرجع والمُكان السابق.



- أن الحديثين اللذين سبق الاستدلال بهما في الرأى الأول - تخريج يحيى بن آدم القرشي - في ملكية رقبة الارض المحياة بقوله صلى الله عليه وسلم: (فله رقبتها) لا يحتملان التأويل على معنى الاختصاص أو الأحقية بعد هذا البيان الواضح بملكية رقبة الارض المحياة، ولا كلام الى جانب قوله صلى الله عليه وسلم.

- ان قياس الفقيه الحنفى أبى القاسم أحمد البلخى إحياء الارض الموات على من جلس فى موضع فإن له الانتفاع به فإذا قام عنه واعرض بطل حقه، هذا قياس مع الفارق فليس إحياء الارض الموات ببعث النشاط والحياة فيها عن طريق بذل الجهد والمال والوقت فى سبيل تحقيق ذلك الإحياء مثل الجلوس فى موضع مباح لطلب الرعى أو الكلا مثلا، فمعلوم أن إحياء الموات يفيد الملك بينما طلب المرعى والكلا يفيد الانتفاع بمكان الرعى ولا يسمى هذا إحياء (١).

ولقد رد صاحب الابتهاج (۱) - الشافعي - على ذلك الفقيه الحنفي بقوله: (ورأيت في كتب الحنفية خلافا عندهم، وأن الإحياء هل يعتبر ملك الرقبة أولا يعتبر إلا ملك المنفعة) ثم عقب على ذلك بقوله: (وهذا غريب؛ والصحيح عندهم الأول - أي ملك الرقبة - كما أن الحنفية أنفسهم بينوا أن ملك رقبة الأرض بالإحياء هو الصحيح من المذهب على مانطق به الحديث (۱).

ـ ومما يدل على ملكية الارض بالإحياء أيضا ما أخرجه يحيى

<sup>(</sup>١) نقلا عن: المدونة الكيري للأمام مالك، مرجع سابق، ١٥٠٠ ص ١٩٣٠.

<sup>(</sup> ٢ ) السبكي، الانتهاج في شرح المنهاج، ح٧. كتاب احياه الموات ( مخصوطة مبق ذكرها )..

<sup>(</sup> ٣ ) المُرغَبِناني، الهداية، مرجع أسابق، أح؟ أ ص ٩٩.



ابن آدم القرشي (١) عن سفيان بن سعيد، قال: (اذا أحيا الأرض موة **فهي له أبدا)** وقال يحيي أيضا: (الارض التي لم تزرع ولم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع، فهذه لصاحبها أبدا، لا تخرج من ملكه وإن عطلها بعد ذلك، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أحيا أرضا فهي له) فهذا إِذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها للناس، فإن مات فهي لورثته وله أن يبيعها إن شاء )(٢) وجاء أيضا عن ابن سحنون عن أبيه قال مالك: ( وأهل العلم ماعلمت بينهم اختلافا أن من أحيا أرضا ميتة أن ذلك له ملكه بما ملكه الرسول عليه الصلاة والسلام، وبذلك قضي عمر بن الخطاب)(") وجاء أيضا مايؤكد ذلك قول ابن قدامة الحنبلي: ( وعامة فقهاء الامصار على أن الموات يملك بالإحياء وإن اختلفوا في شه و طه )<sup>(٤)</sup>.

ـ وختاما أقول إن الملكية الخاصة للأرض المحياة أقرب الى واقع الانسان في اشباع غريزة حب التملك التي فطر الله عليها، وأن الاعتراف بهذه الملكية الخاصة يدفع الانسان المحيى الى تنمية الارض واستثمارها بما يؤدي لتحقيق النفع لصاحبها وللآخرين بما له من أثر فعال في دفع عجلة العمل وإعمار الأرض وازدهارها بالخير والنفع للجميع..

<sup>(</sup>١) الخراج، مرجع سابق. ص ٩٠، تحت رقم (٢٨٣).

<sup>(</sup>٢) نفس المرجع السابق والمكان أحت رقم ( ٢٨٤ ).

<sup>(</sup>٣) نقلاً عن حاشية العدوي على الخرش، مرجع سابق، ٦٧، ص ٢٦.







# مايترتب على الإحياء من أعباء مالية

حين شرع الإسلام مسألة إحياء الأراضى الموات، وأعطى الحق للفرد في تملك الأرض التي قام بإحيائها ومن ثم استثمارها، فإنه فرض في مقابل ذلك بعض الالتزامات أو الأعباء المالية تغطية لقسم من نفقات الدولة وتبعاتها المالية، وضمانا لموازنة الدخول والثروات بين الناس تحقيقا للعدالة الاجتماعية.

وهذه الأعباء المالية التي فرضها الإسلام والمترتبة على إحياء الأراضي الموات، ومن ثم استثمار هذه الأراضي المحياة زراعيا في إنتاج الحاصلات الزراعية المختلفة هي:

أولا: إما أعباء تتناول المحصول ذاته، ويختص بإخراجها عينا المسلمون وحدهم، وهي تسمى (العشر أو زكاة الزروع والثمار)، ولا تكون إلا تناسبية مع هذا المحصول الناتج.

ثانيا: وإما أعباء مفروضة على الأرض نفسها بمثابة الأجرة أو الطَّسْق (١)، وتؤخذ من غير المسلمين كما تؤخذ أحيانا من المسلمين أنفسهم، وتعرف هذه الأعباء المالية بضريبة الخراج، وتكون في الغالب وظيفية على اساس وحدة المساحة - كما هو مقتضى كونها أجرة أو طسقاً، وقد تكون مقاسمة بنسبة من الناتج اذا مارأت الدولة أن المصلحة تقضى بذلك.

هذا وسوف نتحدث عن هذين النوعين من الالتزامات المالية: العشر، ضريبة الخراج من حيث المدلول، والأدلة التي وردت في كل منها في مبحثين:

 <sup>(</sup>١) الطسق كلمة فارسية معربة بمعنى مايوضع من الوظيفة على الجربان الاودية من الحراج المقرر على
 الارض - أنظر لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، جـ٣٠، ص٢٦٧١.



# المبحث الأول العشر أو زكاة الزروع والثمار

العشر في الرأى السائد عند الفقهاء هو نوع من أنواع الزكاة أو الصدقات المفروضة على المسلمين في حاصلاتهم الزراعية بدليل أنه يصرف في مصارفها الشرعية(١)

## أدلة مشروعية زكاة الزروع والثمار (العشر):

زكاة الزروع والثمار واجبة وثابتة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والاجماع.

أ) أما القرآن الكريم فلقوله سبحانه وتعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَقُوا مِن طَيَبَاتِ مَا كَسَبَتُمْ وَمِمًّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفَقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ [المَوْرة: ٢٦٧]

والأمر بالانفاق هنا للوجوب، وقد جعله الله تعالى من مقتضى الايمان، والقرآن الكريم كثيرا مايعبر عن الزكاة بالإنفاق (٢٠.

كذلك فقد قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مُعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّحْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهَا وَغَيْرَ مُتَشَابِهِ كُلُوا مَن ثَمَره إِذَا أَثْمَرَ

<sup>(</sup>۱) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، جـ۲، ص٣٢٥-٢٦.

<sup>(</sup>٢) قال الجماص: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ انفقوا ﴾ المراد به الصدقة، والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ولا تيمموا الحبيث منه تنفقون ﴾ يعنى تتصدقون، ولم يختلف السلف والخلف في أن المراد الصدقة الحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، جـ١، ص ٧٥٧.



وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَاده وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤٦) ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقد ذهب كثير من السلف الى أن المراد بالحق هنا هو الزكاة المفروضة العشر أو نصف العشر(١)، وقال ابن العربي المالكي(١) في ذلك: «قال مالك الحق ههنا الزكاة وصدق، ومن قال غير هذا فقد وهم».

ب) وأما السنة المطهرة: فقد جاءت مبينة لمقدار هذا الحق الوارد في الآية ومفسرة له، فروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشور»(٣).

وروى أيضا عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر. وفيما سقى بالنضح نصف العشر»(1).

والحديثان السابقان يدلان على أنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة، قال النووى: وهذا متفق عليه (٥).

ج) وأما الاجماع فإن الأمة قد أجمعت على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض شكراً لنعم الله، وتطهيرا لنفس المزكى عن

<sup>(</sup>۲) عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي، مرجع سابق، جـ٣، ص ١٣٣–٣٤.

 <sup>(</sup>٣) الحديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابوداود وقال (الأنهار والعيون). نيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق، جـ٤، ص ١٣٩ - والغيم: المطر، العشور: جمع عشر، السانية: هي البعير الذي يستقي به الماء من البئر ويقال له الناضع. نفس المرجع المذكور، صـ٤٠٠.

<sup>(</sup>٤) الحُدَيثُ أخرجه الجماعة إلا مسلماً- ويعنى فيما سقت السماء المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد، العيون: الانهار الجارية التي يستقى منها دون آلة بل تساح إساحة، عثريا: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقى--نيل الاوطار للشوكاني جـ؟ صـ١٣٩ . ١٤٠.

<sup>(</sup> ٥ ) انجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ٥، ص ٤٤٦–٤٤٧.



الذنوب والآثام، وتنمية للزرع(١).

#### وعاء العشر:

أما فيما يتعلق بنوعية المحاصيل الزراعية والثمار التي تتناولها هذه الزكاة المعلومة العشر أو نصفه فهل تجب في كل مايخرجه من الأرض الزراعية أم في بعضه ؟وماهذا البعض؟

اختلف الفقهاد في تحديد هذا الوعاء الى اتجاهين متميزين:

الاتجاه الأول: اتجه بعض الفقهاء الى وضع ضابط خاص لتحديد نوعية الزروع والثمار التى تجب فيها الزكاة، فذهب مالك والشافعى الى أن الزكاة تجب فى كل مايقتات ويدخر وييبس من الحبوب والثمار ( $^{(7)}$ ), والمقصود بما يقتات به: أى مايتخذه الناس قوتا يعيشون به فى حال الاختيار لا فى الضرورة ( $^{(7)}$ ), فلا زكاة عند المالكية والشافعية فى الجوز واللوز والبندق والفستق وماكان مثلها وإن كان ذلك مما يدخر لأنها ليست ضرورية فى الاقتيات، وكذلك لا زكاة فى التفاح والرمان ولا في الكمثرى والخوخ والبرقوق ونحوها لأنها مما لا ييبس ولا يدخر.

ومن أمثلة مايجب فيه الزكاة وفقا لمذهب المالكية والشافعية من الحبوب كالحنطة والشعير والأرز، ومن الثمار كالنخيل والكرم، الى غير ذلك مما تنطبق عليه الأوصاف السابقة (١٠).

<sup>(</sup> ١ ) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٢، ص ٥٤.

<sup>(</sup>٢) الشافعي، الام، مرجع سابق، جـ٧، ص٣٠ - موطأ الامام مالك، مرجع سابق، جـ١، ص٣٠٣.

<sup>(ُ</sup>٣) عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (القاهرة: دار الأرشاد للتأليف والطبع، بدون تاريخ) جـ١، ص١٦.

<sup>( ؛ )</sup> الشعراني، الميزان الكبرى، مرجع سابق، جـ٣، ص٣ ــ الجزيرى، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، جـ١، ص٢٠١، ٣١٧.



بينما ذهب الإمام أحمد بن حنبل في أظهر وأشهر أقواله إلى وضع معيار شبيه بالسابق، وهو أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون (١). وتظهر فائدة الحلاف بين هذين المعيارين أن الزكاة بناء على المعيار الأخير عند أحمد انما تجب في السمسم والفستق واللوز وبذور الكتان والكمون والكراويا والخردل (٢) ونحوها من النباتات التي تكال وتوزن ولا تصلح للقوت المعتاد، في حين أنها لا تجب فيها الزكاة بناء على المعيار الذي تبناه مالك والشافعي (٣).

ويحتج فقهاء الحنابلة بالحديث الذي أخرجه مسلم والنسائى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله عليه الله عليه الله عليه الخدرى قال: قال رسول الله عليه الله عليه الله على رواية أخرى (من أو ساق من تمر ولا حب صدقة) (1) ولمسلم في رواية أخرى (من ثمر) بالثاء بدلا من التاء (°). فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة فيما لا توسيق فيه أى لا كيل وأما فيما هو مكيل فيبقى على العموم (٢).

الاتجاه الثانى: ويمثل هذا الاتجاه الامام أبوحنيفة نفسه حيث ذهب إلى عدم اتخاذ معيار خاص أو تعيين أصناف محددة من الثمار والزروع فى ايجاب الزكاة عليها، وانما جعل الحكم فى ذلك شاملا لكل ماأخرجه الله من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به عادة، ولهذا استثنى الحطب والحشيش والقصب الفارسى لأنها لا

<sup>(</sup> ١ ) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، جـ٧، ص ٢٩.

<sup>(</sup>٢) الشعراني،الميزان الكبري، مرجع سابق، ج١، ص٦.

<sup>(</sup>٣) نفس المصدر السابق وبهامشه الدمقشي، رحمة الأمة، جـ١، ص١١٤.

<sup>(</sup> ٤ ) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٤، ص١٤١.

<sup>(</sup>٥) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ص٧، ص٥٣.

<sup>(</sup> ٦ ) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، جـ٧، صـ٢٩٣.



يستنبته الناس في العادة في الأرض لأجل استغلالها واستثمارها(١)

وعلى قول ابى حنيفة هذا يجب إخراج العشر من الفواكه جميعها والخضروات سواء أكانت تجف وتيبس أم لا.

وحجة أبي حنيفة فيما ذهب اليه:

١ - عموم قوله سبحانه وتعالي في سورة البقرة: ﴿ وَمَمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ (٢٦٧) ﴾ [البقرة: ٢٦٧] حيث لم يفرق عز وجل بين مخرج ومخرج (٢).

7- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (١٤١) ﴾ [الأنعام: ١٤١] وذلك بعد أن ذكر عز وجل أنواع المأكولات من البساتين المعروشات وغير المعروشات والنخل والزرع والزيتون والرمان، بل وأحق مايحمل الحق عليه الخضروات لأنها هي التي يتيسر ايتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الايتاء فيها الى وقت التنقية (٣).

٣- عموم قوله على: (فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر) من غير فصل بين الحبوب والخضروات، ولأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج والنماء بالخضر أبلغ لأن ربعها أوفر(١٠).

 <sup>(</sup>۱) عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، جـ١، ص ٢١٦ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٢، ص ٥٨ه.

<sup>(</sup> ٢ ) فخراندين الرازي، التفسير الكبير ( الطبعة الثالثة. بيروت، ١٩٨٥ ) جالا. ص ٦٠.

<sup>(</sup>٣) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق. جـ٣، صــ٩٥.

<sup>(</sup>٤) نفس المرجع السأبق والمكَّان.



هذا والقول الراجح في رأيي هو ماذهب إليه الامام أبوحنيفة - رضى الله عنه في كل ماأخرجت رضى الله عنه في كل ماأخرجت الأرض، وهو مايؤيده عموم النصوص من القرآن والسنة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فليس من الحكمة أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الحبوب كالشعير والقمح مثلا ويعفى صاحب البساتين كالبرتقال والمانجو والتفاح منها وهي أكثر ادرارا للعائد أو زارع الخضروات وهي سريعة النماء والعطاء.

أما أحاديث حصر الصدقة في أقوات معدودة أو محدودة بأوصاف معينة فلم يسلم فيها حديث من طعن، إما بالانقطاع أو ضعف بعض الرواة(١).

كذلك فإن الأحاديث التي نفت الصدقة في الخضروات لم يصح منها شيء (١٠).

وبذلك يظل مذهب الأمام أبى حنيفة فى هذه المسألة من أقوى المذاهب دليلا وأحوطها للمساكين، وأولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث(")

ولا شك أن نعمة الله في اخراج الزرع الثمر من الأرض الزراعية

<sup>(1)</sup> بيان ذلك في الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٤، ص١٤٣- ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، جـ٢، ص١٤٣- ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: على محمد البجاوى (الطبعة الثالثة: بيروت: دار الفكر، ١٩٧٢) جـ٢، ص٧٥٩- ٢٠.



أظهر منها في أى مال آخر لذا فيجب القيام بحق الله في الزروع والثمار دون تفرقة بين حبوب وفاكهة وخضروات، اعترافاً بآلاء الله عز وجل ونعمه علينا، حيث بالشكر تدوم النعم وتزدهر الأرض الزراعية بثروتها الإنتاجية.



# المبحث الثانى ضريبة الخراج

المدلول الاصطلاحي للخراج: شاع المدلول الاصطلاحي لكلمة الخراج بمعنى ضريبة الأرض بعد نشاط حركة الفتوح الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وماتبعها من انضمام بعض الأقاليم المعروفة بأراضيها الزراعية كالسواد الى الدولة الإسلامية، فقد فرض الخليفة عمر رضي الله عنه وقتها على هذه الأقاليم أجرة على الأرض أو وظيفة سميت برالخراج) مقابل ابقائها تحت حيازة وتصرف أصحابها القائمين فعلا باستغلالها واستثمارها. ومنه أصبح هذا المدلول للخراج اصطلاحا خاصا في التشريع (١٠).

- قال المارودي (٢٠): « وأما الخراج، فهو ماوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها ».

وفى مكان آخر قال<sup>(۳)</sup>: «والخراج حق معلوم على مساحة معلومة».

- بل صرحوا أن الخراج في حقيقته: «إذا أطلق الخراج فإنما يتبادر خراج الأرض، ولا يطلق على الجزية إلا مقيدا فيقال خراج الرأس، وعلامة المجاز لزوم التقييد (<sup>1)</sup>

<sup>(</sup>١) للخراج معان كثيرة في تغة العرب منها: أنه اسم للكراء والغلة، ومنها أنه اسم لما يخرج، أو أنه قدر معلوم يخرجه القوم من مالهم في السنة، أو الاتاوة التي تؤخذ من أموال الناس- بيان ذلك في: المارودي، الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٤٠ ابن رحب الحنبلي، الاستخراج لاحكام الخراج، مرجع سابق، ص٩٠ - ١٩٤ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص٩٠ - ١٩٤ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٠٠ ص١٢٦٠.

<sup>(</sup>٢) الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٦٤٦.

<sup>(</sup>٣) نفس المرجع السابق، ص ٢٥٦ - الفراء، الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٧٣٠.

<sup>(</sup>٤) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، جـ٦، صـ٤٠.

- والخراج في الأصل: «تكليف مالي على الذمي في أرضه، إذ هكذا فعل سيدنا عمر بن الخطاب عند فتحه العراق، فقد ترك الأرض بأيدى أهلها وضرب على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج بعد مشاورة الصحابة وموافقتهم «(١).

وبالنسبة للمدلول الاصطلاحي كضريبة أو أجرة على الأرض فلم يرد به من القرآن الكريم نص صريح، ولكن ورد بهذا اللفظ الخراج لغير هذا الاصطلاح الخاص كما جاء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُو خَيْرٌ الرَّازِقِينَ (٧٢) ﴾ [المؤمنون: ٧٢].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرَنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدَّاً ﴿ يَكَ ﴾ [ الكهف: ٩٤]

والمراد بالخرج في هذه الآية الأخيرة هو الجعل من المال الذي أراد قوم ذي القرنين أن يجمعوه له حتى يجعل بينهم وبين يأجوج ومأجوج حاجزا يمنعهم من الوصول اليهم(٣).

<sup>(</sup>١) د. عبدالكويم زيدان أحكام الذميين والمستأمنين، مرجع سابق، ص٩٥٠.

<sup>(</sup>٢) وجاء عن الطبرى فى قراءته لهذه الآية أن هناك قراءة آخرى عن عامة قراء الكوفيين وهى (فهل نجعل لك خراجا) بالألف، وقال الطبرى إن هذه القراءة بالألف. هى أولي القراءتين بالصواب لإن القوم فيما ذكر عنهم الما عرضوا على ذى القرنين أن يعطوه من أموالهم مايستعين به على بناء السد.. والحراج عند العرب: هو الغلة الطبرى، جامع البيان، مرجع سابق، جـ٦٠ م صـ٣٧.

<sup>(</sup>٣) تفسير المراغي (الطبعة الحامسة، مصرَّ: مصطفى الحلبي، ١٩٧٤) حـ١٦. صـ ١٨.

<sup>(</sup>٤) الاحكام السلطانية. مرجع سابق ص٢٤١.



في الدنيا خير منه، والثاني فأجر ربك في الآخرة خير منه...»

ولهذا، ولعدم وجو نص من القرآن الكريم بالخراج كضريبة على الأرض صرح جماعة من الفقهاء بأن ثبوت الخراج كان بالاجتهاد.

وقد تجلى هذا الاجتهاد أول ماتجلى فى قرار الخليفة عمر بن الخطاب بمنع تقسيم أراضى السواد وغيرها من أراضى العنوة والأمر بإبقائها تحت تصرف أصحابها القائمين باستثمارها مقابل دفع اجرتها حراجها الى الدولة، لأنها أصبحت بالفتح وقفا أو فيئا لمجموع المسلمين، وقد غزز الخليفة عمر حكمه هذا بإيفاد عثمان بن حنيف لمسح أراضى السواد وبالتالى ضبط واردات الخراج كما جاء ذلك في كتاب الأموال لابى عبيد(۱).

هذا ومع اقرارنا بعدم ورود نص من القرآن الكريم في تشريع ضريبة الخراج، وايجابها كأجرة على الأرض الزراعية، إلا أنه قد ورد في السنة مايشير الى ذلك ضمنا وليس صراحة، ومن ذلك الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١)، وأبوداود في سننه (١)، ويحيى بن آدم القرش (١) وأبوعبيدة (١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه (منعت العراق درهمها وقفيزها (١)، ومنعت الشام مُديها (١) ودينارها، ومنعت مصر إردبها (١) ودينارها، وعُدتم من حيث بدأتم)

<sup>(</sup>۱) مرجع سابق، ص ۸٦ ۸۷.

<sup>.</sup> ( ۲ ) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مرجع سابق، جـ٤، ص ۲۲۲ ۲۲۰.

<sup>(</sup>۳) مرجع سابق، جـ۲، ص١٤٨.

<sup>(</sup>٤) الحراج، مرجع سابق، ص٧١ -٧٢.

<sup>(</sup>٥) الاموال، مرجع سابق، ص٩١.

<sup>(</sup>٣) مكيال معروف لاهل العراق. وكان القفيز وزنه ثمانية أرطال الاحكام السلطانية للمارودي ص ١٤٨.

<sup>(ُ</sup> ٧ ) المداَى: مكَيال معروَّف لاهل النشام يسلع لنسعة عشر صاعاء المصياح المنير للفيومي، مرجع سابق، جـ٧٠. صـ ٢٨٨.

 <sup>(</sup> A ) الأردب: مكيال معروف لاهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعاً المصباح المتير للفيومي، مرجع سابق،
 جـ١، صـــ٢٠٦٠.



قال ثلاثا- يشهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه.

وقال يحيى بن آدم القرش (١) « يراد من هذا الحديث أن رسول الله على الأرض ».

وعلى هذا النحو سار ابن القيم (٢) في فهم معني الحديث السابق على أنه يشير الى الخراج المضروب على الأرض الزراعية.

ونلاحظ أن هذا المعنى غير مصرح به، وفي ذلك قال الامام النووى "": «وفى معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران أحدهما: لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد؛ والثانى وهو الأشهر معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين».

ويلاحظ أنه يمكن حمل معنى الحديث على منع زكاة الأموال في هذه البلاد لاسيما زكاة الزروع والثمار، أو منع أهل الذمة عن تأدية الجزية للمسلمين نظرا لقوة شوكتهم في آخر الزمان، الى غير ذلك من إعلام النبوة.

وقد تأتى كلمة الخراج لغير مدلولها الاصطلاحي كضريبة على الأرض منها قوله عليه الصلاة والسلام لما أراد أن يتخذ السوق بالمدينة: (هذا سوقكم لا خراج عليكم فيه)(1) حيث معنى خراج هنا الأجر أو الأتاوة، وأيضا قوله عليه الصلاة والسلام في أحد شروط معاهدة نجران: (فمازادت حلل الخراج أو نقصت عن الأواقى

<sup>(</sup>١) الخراج: مرجع سابق، ص٧٢.

<sup>(</sup>٢) احكام أهل الذمة، مرجع سابق، جـ١، صـ١١٣.

<sup>(</sup>٣) شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، جـ١٨، ص٢٠- كتاب الفتن واشراط الساعة.

<sup>(</sup> ٤ ) الْبَلَافَرَى، فَتُوحِ الْبَلَدَانَ، مَرجع سابق، ص٢٨، والحَديث عن عطاء بن يسار .



فبالحساب )(١) والمعنى هنا الجزية كضريبة على رؤوس أهل الذمة.

مما سبق يتضح لنا أن الخراج كونه ضريبة على الأرض قد ثبت بالاجتهاد في ضوء الكتاب والسنة لا سيما في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – .

## وعاء ضريبة الخراج

يتفق الفقهاء فيما بينهم على تقسيم الأراضى الزراعية العامرة من حيث العبء المالى الواقع عليها الى أراضى عشرية وأخرى خراجية، فالأولى وعاء للعشر أو لزكاة الزروع والثمار، والثانية وعاء لضريبة الخراج.

وللتمييز بين الأراضى العشرية والخراجية يرجع عادة الى العوامل السياسية التى ارتبطت أو خضعت بموجبها هذه الأراضى إلى دولة الإسلام.

ونظراً لأن موضوع بحثنا يتعلق بالأراضى الموات المحياة والتي عمرت في الإسلام- وبعد الفتح الإسلامي- فإن لسائر هذه الأراضى الموات في المشهور حكما واحدا لا يختلف باختلاف طبيعتها وشكل انضمامها الى الدولة الإسلامية على العكس من العامرة، وهذا الحكم هو أنها أراضي عشرية عند جمهور الفقهاء، حيث يلزم تأدية العشر أو نصفه عن حاصلاتها الزراعية

حيث صرح فقهاء الشافعية بقولهم: «وماأحيى من الموت معشور لا يجوز أن يضرب عليه خراج سواء سقى بماء العشر أو بماء الخراج »(٢)

<sup>(</sup>١) (بويوسف) الخراج، مرجع سابق، ص١٥٨.

<sup>(</sup> ٢ ) الفاوردي الاحكَّام السلطَّانية، مرجع سابق، ص١٧٨.



وذكر ابن رجب الحنبلي (١) عن رأى الحنابلة بقوله: «وقال حرب: سألت أحمد عن أرض العشر، قال: ماأحيى من الموات، قلت: وإن كانت تلك الأرضون من بلاد الحراج، قال: نعم اذا كانت مواتا فليس إلا العشر».

وسئل بشر- من الفقهاء المعروفين- عن موات أرض العنوة يحييها المسلم: «هي أرض عشر، شربت من ماء الخراج أو غيره ('').

ولعله من أجل ذلك اعتبرت منطقة البصرة بالعراق عشرية لأن ضياعها كانت قد أحييت في الإسلام (٣).

وجاء عن المرغيناني – من الحنفية – أن ماأحيى من الموت يجب فيه العشر لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز<sup>(1)</sup>، ولكن ذهب أبويوسف – صاحب ابى حنيفة – الى أن الأراضى التى أحياها المسلمون تأخذ حكم أقرب الأراضى اليها<sup>(°)</sup>، فإن كان أقرب الأراضى اليها عشريا كانت عشرية، وإن كان أقرب الأراضى اليها خراجيا كانت خراجية لان حيز الشيء يعطى حكمه (<sup>1)</sup>.

بينما ذهب محمد الى أن العبرة بالماء الذى هو سبب النماء لا بالقرب (١)، فاذا كانت الأرض المحياة تسقى بمياه الأمطار أو الأنهار

177

<sup>(</sup>١) الاستخراج لاحكام الحراج، مرجع سابق، ص٩٥- وأيضا أبويعلى الفراء، الاحكام السلطانية، مرجع سابة. صـ ٢١١.

<sup>(</sup>٢) البلاذري، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص٤٣٤.

<sup>(</sup>٣) الماوردي الاحكّام السلطانية، مرجع سابق، ص١٧٩.

 <sup>(</sup>٤) الهداية شرح بداية المبتدى، مرجع سابق، جـ٤، صـ٩٩ ابن الهمام الحنفى، فتح القدير، مرجع سابق، جـ٣، صـ٣٣ ٣٣.

<sup>(</sup>٥) الكاساني، بذائع الصنائع، مرجع سابق، جـّ، ص١٩٥٠ - ابن الهمام الحنفي - نفس المرجع السابق، جـ٦، صـ ٣٥ ٣٥.

 <sup>(</sup>٦) استثنى أبويوسف البصرة من ضابطه هذا فإنها عشرية عنده وإن كانت من حيز أرض الحراج لاجماع الصحابة على جعلها عشرية. فتح القدير لابن الهمام، المرجع السابق، جـ٦، صـ٥٥.

<sup>(</sup>٧) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٦، صـ ١٩٥٥



العظام التى لا يملكها أحد وإنما أجراها الله كالنيل ودجلة والفرات و بمياه بئر حفر أو عين استخرجت فهى عشرية، وإن كانت تسقى بماء الخراج أى بماء أنهار احتفرها الأعاجم فهى خراجية، ودليله فى ذلك أن سبب الحياة والنماء هو الماء، فاعتباره أولى من اعتبار القرب (١).

ويلاحظ أن الأراضي الموات التي يحييها الذمي تكون خراجية بالاجماع (٢٠).

والرأى الراجح فيما سبق هو ماذهب اليه جمهور الفقهاء على اعتبار الأراضى الموات المحياة من قبل المسلم أرضا عشرية أى تجب فيها زكاة الزروع والثمار بإعتبارها فريضة على المسلم بعكس الذمى الذي لا يجب عليه العشر وانما تعتبر أرضه المحياة خراجية يجب فيها الخراج.

## اجتماع العشر والخراج

بعد الحديث عن كل من العشر والخراج على حده، هل يمكن الجمع بينهما كنوعين متميزين من الأعباء المالية على محل واحد أى على الأرض الزراعية؟

قال فقهاء الحنفية (") والفقيه عكرمة (ك) بعدم جواز هذا الاجتماع، أى بلزوم وحدة الضريبة على الأرض الزراعية حيث قال أبوحنيفة وأصحابه: «لا يجتمع خراج وعشر في أرض، فإن زرع مسلم في

<sup>(</sup>١)ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، مرجع سابق، جـ٦، ص٣٠.

<sup>(</sup> ٢ ) الكاساني، المرجع السابق والمكان - الفتاوي الهندية، جـ٥، صـ٣٨٩.

 <sup>(</sup>٣) ابن عابدين، رد انحتار، مرجع سابق، ج٧، ص ٣٢٥ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧،
ص ٥٧. البلاذري، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص ٣٤٤ الماوردي، الاحكام السلطانية، مرجع سابق،
ص ١٥١.

<sup>(</sup>٤) نقلاً عن: يحيى بن آدم القرشي، الخراج، مرجع سابق، ص ٢٤.



أرض الخراج فعليه خراج الأرض ولا عشر عليه في الزرع »(١).

واستدلوا برواية ابن مسعود عن النبي عَلِيَّهُ قال: (لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم)(٢)

ومن حجتهم أيضا في هذا القول: أن عتبة بن فرقد قال لعمر رضي الله عنه: «ضع عن أرضى الصدقة، فقال له عمر: أدّ عنها ماكانت تؤدى أو أرددها الى أهلها»(")

أو بما قال أحدهم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه أيضا: «إنى قد أسلمت فضع عن أرضى الخراج، فقال: إن أرضك أخذت عنوة »(٤).

ويقول أبوعبيد بشأن هذه الروايات الأخيرة ونحوها: فتأول قوم لهذه الأحاديث: أن لا عشر على المسلمين في أرض الخراج، يقولون: لأن عمر وعليا رضى الله عنهما لم يشترطاه على الذين اسلموا من الدهاقين (°)، وبهذا كان يفتى أبوحنيفة واصحابه (°).

بينما نجد أن جمهور الفقهاء قالوا بجواز اجتماع العشر والخراج على الأرض الزراعية.

<sup>(</sup>١) نقلا عن: الطبرى، اختلاف الففهاء (القاهرة: الناشر يوسف شخت الالماني، ١٩٣٣) كتاب الجزية. ص٢٢٦.

 <sup>(</sup>٢) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٢، ص٥٧ الفتاوى الهندية، مرجع سابق، جـ٢، ص٢٣٧.

 <sup>(</sup>٣) يحيى بن آدم، الحراج، مرجع سابق، ص ١٦٧، وكان عنبة قد اشترى أرضا خراجية من سواد العراق،
 وظن أن العشر يسقط بالحراج ص ٥٧،٢٤ من نفس المرجع السابق.

<sup>(</sup>٤) نفس المرجع السابق، ص١٦٧.

<sup>(</sup> د ) الذهقانُ : يكسر الدال وضمها، اسم معرب عن الفارسية، يطلق على رئيس الفرية أو التاجر ومن له مال وعقار، المصباح المبير للفيومي، مرجع سابق، جـ١٠، ص ٢٣٩.

<sup>(</sup>٦) الأموال، مرجع سابق، ص١١٢.



فيقول فقهاء الشافعية (١) والحنابلة (٢): «وإذا زرعت أرض الخراج مايوجب العشر لم يسقط عشر الزرع بخراج الأرض وجمع فيها بين الحقين».

وقال مالك وابن أبى ذئب وسفيان الثورى وابن أبى ليلى والأوزاعى عن الرجل يسلم من أهل العنوة الخراج في الأرض والزكاة من الزرع بعد الخراج (٣)

ويستند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية الذين يرون جواز الجمع بين الخراج والعشر في أرض المسلم الى عمل بعض الخلفاء:

- فعن عمرو بن ميمون بن مهران قال: «سألت عمر بن عبدالعزيز عن المسلم تكون في يده أرض خراج، فيطلب منه العشر فيقول: إنها على الخراج؟ فقال الخراج على الأرض، والعشر على الحب »(٤)

وعن ابراهيم بن أبى عبلة العقيلى قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز الى عبدالله بن عوف عامله على فلسطين، فيمن كانت بيده أرض بجزيتها من المسلمين: أن يقبض منها جزيتها، ثم يؤخذ منها زكاة مابقى بعد الجزية».. قال ابن أبي عبلة: أنا ابتليت بذلك، ومنى أخذ(٥)

- وكذلك استدلوا بعموم قوله عَلِيَّة : « فيما سقت السماء العشر »

<sup>(</sup>١) المارودي، الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٥١.

<sup>(</sup>٢) ابويعلى الفراء، الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٦٩.

<sup>(</sup>٣) البُلاذري، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص ٣٣٤ ٤٣٣- أبوعبيدة، الأموال، مرجع سابق، ص ١١١ هـ ١١ هـ

<sup>(</sup>٤) أبوعبيدة، الأموال، مرجع سابق، ص١١٤.

<sup>(</sup> ٥ ) نفس المرجع السابق والمكان.



حيث إن هذا الحديث يعم كل أرض سواء خراجية أو عشرية في وجوب الزكاة– العشر– عليها دون تخصيص(١)

والقول الراجع أن هذه الروايات الأخيرة وغيرها(٢) المستدل بها بجواز الجمع بين العشر والخراج صريحة وناهضة بشرعية اجتماعهما، فالعشر على الزروع والثمار، والخراج على رقية الأرض كما لا يوجد نص يدل على طرد الخراج لزكاة العشر إذا ماتحملها مسلم، يقول يحيى بن آدم القرش(٣) بشأن أدلة القائلين بالوحدة أى بعدم جواز الجمع بين العشر والخراج: «وذلك عندنا لأنهم طلبوا طرح الخراج حتى يصير عليها العشر وحده، فلم يفعل عمر رضى الله عنه، لم يطرح الخراج، ولم يذكر العشر يطرح ولا غيره لأن العشر زكاة على مسلم».

أما حديث ابن مسعود المذكور في أدلة القائلين بعدم جواز الجمع بين العشر والخراج في أرض مسلم الحنفية فقد طعن فيه ابن القيم (<sup>1)</sup> بقوله إنه حديث باطل لا أصل له وليس من كلام رسول الله عليه كذلك فقد ضعفه ابن الهمام الحنفي (<sup>0)</sup> وقال إن الحديث ليس إلا نقل مذهب بعض التابعين ولم يرفعوه فيكون حديثا مرسلا.

كما أن قول الحنفية بعدم جواز فرض حقين في مال واحد وهو الأرض النامية هنا، يرد عليه بأنهما حقان مختلفان وجبا في محلين

<sup>(</sup>۱) ابن حزم الظاهري، انتحلي، جدد، ص٩٤٩.

<sup>(</sup>۲) الأموال لابي عبيد، المرجع السابق، ص ۱۹۱ ۱۲ الحراج ليحيى ابن آدم، مرجع سابق، ص۲۸-۱۳۶

<sup>(</sup>٣) الخراج، مرجع سابق، ص١٦٨.

<sup>(</sup>٤) أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص٢٠٣.

<sup>(</sup>٥) فتح القدير، مرجع سابق، ح.٣. ص٤٢.



بسببين مختلفين فلا تعارض في الأصل بين ضريبة الخراج التي توضع على رقاب الأرض كأجرة لها، وبين زكاة العشر التي توضع على الغلة الناتجة أداء لحق الله تعالى، كما أن مصرف العشر الفقراء، ومصرف الخراج المقاتلة فلا منافاة بين الحقين فيجبان (١١).

وعليه، فلا مانع من هذا التعدد أو الجمع بين العشر والخراج، كما لا مانع أيضا من اجتماع ضريبة الأرض (الخراج) مع ضريبة الرأس (الجزية) على شخص واحد، إذ لا تزاحم في الواقع بين هذه الالتزامات المختلفة، بيد أن التعدد الأول يقع على أفراد المسلمين، بينما يقع الثاني على أهل الذمة، لأنه لا زكاة على أهل الكتاب باعتبارها عبادة تخص المسلمين كما لا جزية على المسلمين باعتبارها ضريبة تخص غيرهم الذميين مقابل الحماية وتنفيذا لشروط العهد وبنود الذمة.

#### الخلاصة

من أهم الآراء التي نراها جديرة بالاهتمام والتنفيذ في موضوعنا، هو أن تتجه جهود الدول الإسلامية الى فك أسر الأراضى الموات الموجودة لديها من الاهمال، والقرارات المعطلة، والقيود التي تؤثر سلبا على استغلالها، ففي كثيرا من بلدان الغالم الإسلامي تتوفر مساحات شاسعة من الأراضي البوار أو الصحراوية القاحلة المستغلة اقتصادياً والتي تحتاج الى إطلاق المهارات والقدرات المادية والفنية، وامتداد السواعد الفتية اليها لأجل إصلاحها وتعميرها واستخراج كنوز وثمرات الأرض بإذن ربها منها.

<sup>(</sup>١) فتح القدير لابن الهمام، مرجع سابق، جـ٦، ص١٤.



إن تحقيق ذلك الانتعاش الاقتصادى إنما يتطلب وضع نظام له أثر فعال فى دفع الناس الى العمل وعمارة الأرض بالخير والبناء والإصلاح بعيدا عن السلب والنهب والاحتكار والمضاربة على الأرض تحقيقا للاستقرار الاقتصادى والعمل البناء داخل المجتمع.

ولقد رسم لنا الإسلام ذلك الطريق بإباحة الأرض الموات حيث يكون ذلك أكثر انسجاما مع طموح الانسان في إشباع غريزة حب التملك التي فطره الله عليها، حيث وجه سبحانه وتعالى هذه الغريزة الى العمل المثمر المنتج النافع لصاحبها وللآخرين، فإذا ماوضع الفرد يده على الأرض الموات حقيقة بعد الحصول على اذن الدولة في سبيل إحيائها وعمارتها، ثم أفرغ فيها من وقته وجهده وماله في سبيل توصيل أسباب الحياة والعمران اليها واعدادها للزراعة والإنتاج فقد ملكها بذلك ملكية تامة تكفل له حق الانتفاع والتصرف.

وبذلك فإن فتح باب إحياء الموات بما يتفق مع شريعة الإسلام إنما يحقق تنمية تروة البلاد الوطنية ورفع مستوى معيشة الأفراد، ولعل ذلك من محاسن الشريعة وأهدافها السامية.

والحمد لله أولا وأخيرا…



## أهم مراجع البحث

۱- الجصاص، أحكام القرآن، ٣ج- ط١، بيروت: دار الكتاب
 العربي، ١٣٣٥هـ

۲ الطبری، جامع البیان عن تأویل آی القرآن، ۳۰ج ط۳
 مصر: مصطفی الحلبی وأولاده، ۱۹۶۸.

۳ ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، ٤ج، تحقيق على محمد البجاوي. ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٢.

٤ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤ج. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

۵ البخاری، صحیح البخاری، ۸ج. بیروت: دار الفکر، بدون
 تاریخ.

٦- ابن حجر، فتح البارى بشرح صحیح البخاری، ١٤ج،
 بیروت: دار الفكر، بدون تاریخ.

٧ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٦ج. بيروت: دار
 الفكر، ١٩٧٨.

۸ الدرامی، سنن الدرامی، تحقیق السید عبدالله هاشم یمانی،
 ۲ ج: سلسلة مطبوعات کتب السنة (۷)، ۱۹۲٦.

٩- أبوداود، سنن أبي داود، تعليق الشيخ أحمد سعد على،
 ٢ ج. الطبعة الأولى. القاهرة: مصطفى الحلبى ١٩٥٢.

- ١٠ الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٨ج، القاهرة:
   دار التراث، بدون تاريخ.
- ١١ الصنعانى: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٤ج. القاهرة،
   مكتبة عاطف بالأزهر، ١٩٧٩.
- ۱۲ ابن قیم الجوزیة: عون المعبود شرح سنن ابی داود، ۱۶ج، ط۳، بیروت: دار الفکر، ۱۹۷۹.
- ۱۳ مالك: موطأ الامام مالك ۲ ج، القاهرة: مصطفي الحلبي، ١٩٥١.
- ۱۵ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ۲ج. القاهرة عيسى الحلبى،
   بدون تاريخ
- ۱۰ مسلم: صحیح مسلم، ٥ج. ط۱،القاهرة:عیسی الحلبی، ١٩٥٥.
- 17- النسائي: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ٨ج، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- ۱۷ النووى: شرح صحيح مسلم، ۱۸ ج، ط۱، القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ۱۹۳۰.
- ۱۸ الزیلعی: تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، ٦ ج. بیروت: دارالمعرفة، بدون تاریخ.
- ١٩ السرخسى: المبسوط، ٣٠ج. ط٢، بيروت: دارالمعرفة،
   بدون تاريخ.
- ۲۰ الطوری: تکملة البحر الرائق شرح کنز الدقائق. ط۲،
   ۱۸٤

بيروت: دارالمعرفة، بدون تاريخ.

۲۱ – ابن عابدین: رد المحتار علی الدرالمختار، ۸ج، ط۲، القاهرة: مصطفی الحلبی، ۱۹۶۹.

۲۲ الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ٤ج. حمص: دار الحديث، بدون تاريخ.

۲۳ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧ج. ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢.

۲٤ المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدى، ٤ج.القاهرة:
 مصطفى الحلبي، ١٩٦٥.

٢٥ - ابن الهمام: شرح فتح القدير، ومطبوع معه تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده، ١٠٠ ج. ط١،القاهرة ١٩٧٠

٣٦ الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٦ ج وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق طرابلس، مكتبة النجاح، بدون تاريخ.

۲۷ شرح الخرشی علی مختصر خلیل، ۸ج، وبهامشه حاشیة
 العدوی علی الخرشی، بیروت، دار صادر، بدون تاریخ.

۲۸ الدردیر: الشرح الکبیر على مختصر خلیل، ٤ج، مطبوع على هامش حاشیة الدسوقی على الشرح الکبیر. القاهرة: المطبعة الأزهریة ۱۹۲۷.

٢٩- القرافي: الفروق، ٤ج- مطبوع معه في الحاشية: ادارة الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط،ط١،القاهرة: دار إحياء



الكتب العربية، ٣٤٦ه.

۳۰ مالك: المدونة الكبرى، رواية سحنون، ١٦ج، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.

٣١ - الخطيب: مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج، ٤ ج، القاهرة: مصطفى الحلبي، ١٩٥٨.

۳۲ - الرملی: نهایة المحتاج الی شرح المنهاج، ۸ج: القاهرة: مصطفی الحلبی، ۱۹۲۷.

٣٣ الشافعي: الأم، ٧ج، القاهرة: دار الشعب، بدون تاريخ.

٣٤ الشيرازى: المهذب في فقه مذهب الامام الشافعي. جزءان، القاهرة: عيسى الحلبي، بدون تاريخ.

٣٥ - الغزالي: الوجيز في فقه الشافعي. جزءان، بيروت، دارالمعرفة، ١٩٧٩.

٣٦ الماوردى: الاحكام السلطانية، ط٣، القاهرة: مصطفى الحلبي، ١٩٧٣.

٣٧ – البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٣ج، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٧٠.

٣٨ الحجاوى: الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، ٤ج. بيروت، دارالمعرفة، بدون تاريخ.

٣٩ - الفراء: الاحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.

۶۰ - ابن قدامة:المغنى على مختصر الخرق تصحيح د. محمد

خليل هراس، ٩ ج، الجيزة مكتبة ابن تيمية بالهرم، ١٩٨١.

11 – ابن قدامة المقدس: الشرح الكبير على متن المقنع، ١٢ ج، بيروت، دار الكتاب العربي ١٩٨٣.

27 - ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، ج٢، ط٣، بيروت، دارالعلم للملايين، ١٩٨٣.

27 - المرداوى: الانصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، ١٢ج، ط١ القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٧.

25 - الجزيرى: الفقه على المذاهب الأربعة، ٥ج. القاهرة: دار الارشاد للتأليف والنشر، بدون تاريخ.

٥٤ – ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢ ج،القاهرة:
 مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٢.

27- الشعراني: الميزان الكبرى- وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الائمة للدمشقى، ٢ج، ط٤، القاهرة: المطبعة الزهرية، ١٩٣٢.

24 - الطبرى: اختلاف الفقهاء،القاهرة نشر يوسف شحنت الألماني، ١٩٣٣.

٤٨ د. عبدالكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار
 الاسلام، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢.

93 - الحبيشي: البركة في فضل السعى والحركة، بيروت: دارالمعرفة، ١٩٨٢.

- ٥٠ ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج، ط١، بيروت:
   دارالكتب العلمية، ١٩٨٥.
- ١٥ الشيباني: الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق محمود
   عرنوس، ط١، بيروت، دارالكتب العلمية، ١٩٨٦.
- ٢٥- أبوعبيد: الأموال، تحقيق د. محمد خليل هداس. ط٢،
   القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٥.
- ٥٣ القرشى: الخراج، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.
- ٥٤ أبويوسف: الخراج تحقيق: د. محمد ابراهيم البنا، القاهرة:
   دار الاعتصام، ١٩٨١.
- ٥٥ وليم نظير: الزراعة في مصر الإسلامية، مصر: مراقبة النشر
   بوزارة الزراعة، ١٩٦٩.
- ٥٦ البلاذرى: فتوح البلدان. تحقيق: رضوان محمد رضوان،
   بيروت: دارالهلال، ١٩٧٨.
- ٥٧ د. حسن ابراهيم: تاريخ الإسلام السياسي، ٣ج. ط٢، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٨.
- ۵۸- د. سيدة اسماعيل الكاشف: مصر في فجر الإسلام.القاهرة: دارالفكر العربي، ١٩٤٧.
- ٥٩ الحموى: معجم البلدان، ٥ج، بيروت: دارصادر، ١٩٨٤.
- ٦٠ الفيروز آبادى: القاموس المحيط، ٤ج. ط٢، مصر: مصطفى الحلبى وأولاده، ١٩٥٢.



٦١ الفيومي: المصباح المنير، ٢ج. ط٢، مصر: المطبعة الأميرية،
 ١٩٠٦.

77- ابن منظور: لسان العرب. تحقیق. عبدالله علی الکبیر، محمد أحمد حب الله، هشام محمد الشاذلی، ٥٥ج. القاهرة: دارالمعارف، ١٩٨١.

77 - د. جابر جاد عبدالرحمن:القانون الدولي الحاص العربي، ٣ -ج. القاهرة: معهد الدراسات العربية، ١٩٥٨.







## الفهرس

## (محتويات البحث)

رقم الصفحة	الموضــــوع
٧	المقدمة

## (الباب التمهيدي)

مل بالزراعة في الاسلام١	الأراضي الموات ومكانة العا
١٣	
10	
١٥	أولا: في اللغة
١٥	ثانيا: في القرآن الكريم
١٧	ثالثا: في السنة المطهرة
۱۸	رابعا: في إِصطلاح الفقهاء
نا	خامسا: نحو الوصول للتعريف المخة
	مكانة العمل بالزراعة في الاسلام
ة في الإِسلام	الفصل الثاني: مكانة العمل بالزراع
191	

ف <b>الأول</b> : مشروعية العمل	المبحد	
ة وفضله على ضوء نصوص القرآن والسنة	بالزراء	
الثاني :	المبحث	
ن العمل بالزراعة من فروض الكفاية	بيان أ	
الثالث:	المبحث	
ة العمل بالزراعة على العمل بالتجارة والصناعة ٣٩	أفصليا	
، الرابع:	المبحث	
مظاهر عناية الخلفاء المسلمين بشؤون الزراعة	بعض	
ة المباحث الأربعة السابقة	خلاص	
(الباب الأول)		
عية إحياء الاراضى الموات في الاسلام	مشرو	
00	تمهيد	
شروعية إحياء الموات في الإسلام		
كلمة إحياء ٧٠	أدلة م	
لة مشروعية إحياء الموات في الإسلام		
رر ـ ۽ ڀر سر – عي ۾ ٢٠٠٠	مدلول	
في الأراضي الموات الاباحة	مدلول بيان أد	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	مدلول بيان أد الأصل	
في الأراضي الموات الاباحة	مدلول بيان أد الأصل الفرق	
فى الأراضى الموات الاباحة	مدلول بيان أد الأصل الفرق مشروع	



٦٩	المبحث الأول: مرحلة التحجير	
٧٥	المبحث الثاني: مرحلة الاحياء	
۸۱	<b>المبحث الثالث</b> : مرحلة الاستثمار	
	(الباب الثاني)	
۸۹	شروط إحياء الأراضي الموات في الاسلام	
۹۱	تهيد	
۹٣	شروط إحياء الأراضي الموات المتفق عليها	
	الشروط الأول: أن تكون الأرض غير مملوكة لأحد	
عليها ٩٦	الشرط الثاني: تجرد الأرض الموات من الحقوق الثابتة	
٠٩	الشرط الثالث: انتفاء كون الموات حريما للعامر	
یها اهی	الفصل الثاني: شروط إحياء الأراضي الموات المختلف ف	
	الشرط الأول: اذن الامام	
	الشرط الثاني: انتفاء القرب من العامر	
۲۳	الشرط الثالث: انتفاء الملكية السابقة	
(الباب الثالث)		
٣١	في أحكام الاحياء ومايتعلق بها	
٣٣	غهيد غهيد	
۳٥	في الحكم بأسبقية الاحياء	

1 & 0	THE PRINCE GHAZI TRUST و THE PRINCE GHAZI TRUST وقف الأفراد من حق الأحياء في الناولة الأسلامية و الم
101	مدى الحق المكتسب بالاحياء
171	مايترتب على الاحياء من اعباء مالية
١٨,	الخلاصة

مراجع البحث....



د. حــســن ســاحــودة أ. أحمد محمد جمال د.حــســن،مـــؤنــس د. حسان محمد مرزوق د. عبد التصبيور مترزوق د.محمدعلى جريشة د. أحمد السيد دراج أ.عبد البه بوقس د. عياس حسين محمد د. عبد الجميد محمد الهاشمي أ.محمدطاهرحكيم أ.حسن أحمد حسون أ.محمدعلىمختار د. محمد سالم محيسن أ.محمدمحمود فرغلي د.محمد الصادق عفيفي أ. أحمد محمد جمال د. شعدان محمد اسماعیل د. عبيد السبقيان السبعيد د. على محمد العماري د. أبو البيزيد التعجمي أ. سيدعيد المجيديكي د. عدنان محمد وزان معالى عبد الجميد حمودة د.محمد محمود عمارة د. محمد شبوقي الفنجري د. حسن ضياء البدين عتان أ. حسن أحمد عبد الرحمن عابدين أ.محمدعمرالقصار أ. أحمد محمد حمال

تأملات في سورة الفاتحة - \ الجهاد في الإسلام مراتبه ومطالبه - Y الرسول في كتابات المستشرقين **- ٣** الإسلام الفاتح - { وسائل مقاومة الغزو الفكري السيرة النبوية في القرآن التخطيط للدعوة الإسلامية - V صناعة الكتابة وتطورها في العصور الإسلامية - A التوعية الشاملة في الحج \_ 9 الفقه الإسلامي أفاقه وتطوره -1. لمحات نفسية في القرآن الكريم -11السنة في مواجهة الأباطيل -17مولود على الفطرة -14 دورالمسجدفي الإسلام -12 تاريخ القرأن الكريم -10 البيئة الإدارية في الجاهلية وصدر الإسلام -17حقوق المرأة في الإسلام -1Vالقرآن الكريم كتاب أحكمت آياته [١] -14 القراءات: أحكامها ومصادرها -19 المعاملات في الشريعة الإسلامية \_Y. الزكاة : فلسفّتها وأحكامها -11 حقيقة الإنسان بين القرآن وتصو رالعلوم  $- \Upsilon \Upsilon$ الأقليات المسلمة في اسيا وأستراليا -17 الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر -Y £ الإسلام والحركات الهدامة - ٢0 تربية النشء في ظل الإسلام - ۲7 مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي -YVوحى الله  $-\Upsilon\Lambda$ حقوق الإنسان وواجباته في القرآن - ۲9 المنهج الإسلامي في تعليم العلوم الطبيعية -٣٠ القرآن كتاب أحكمت آياته [٢] ۳۱

د السبيدرزق الطويل أ. حامد عبد الواحد الشبخ عبد الرحمن حسن حبيكة د. حسسن السرقاوي د.محمدالصادقعفيفي اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ د.محمودمحمدتابللي د. عبلتي متحتميد تتصيرً د.محمدرفعت العوضي د. عند التعليم عند الرحمن خضرً أ. <del>سيدعيد المحيديكي</del> أ سيدعيد المحيديكي أ سيدعيد المجيديكي أ. محمد عبد الله فودة د. السيدرزق الطويل د. محمد عبد الله الشير قاوي د. البدراوي عبد الوهاب زهران أ.محمد ضياء شهاب د. نسبه عبد الرحمن عثمان د. سيد عبد الجميد مرسى أ. أنور الجندي د.محمودمحمدبابللي أ. أستماء عيمتر فدعيق د. أحمد محمد الذراط أ. أحمد محمد حمال الشيخ عبد الرحمن خلف الشبيخ حسين خياليد أ.محمدقطب عبد العال د. السيدرزق البطوييل أ. محمد شبهات البدين البندوي د.محمد الصادق عفيفي د. رفعت المعوضي الشبخ عبد الرجمن حسن حبنكة الشبهيد أجمد سيامي عبد الله أ. عبد الغفور عطار

-44 الدعوة في الإسلا<mark>م عقيد</mark>ة و منهجR -44 الاعلام في المجتمع الإسلامي الالتزام الديني منهج وسط ۲۲ ع التربية النفسية في المنهج الإسلامي -40 الإسلام والعلاقات الدولية -47 العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية -47 معانى الأخوة في الإسلام ومقاصدها -47 -49 النهج الحديث في مختصر علوم الحديث - £ • من التراث الاقتصادي للمسلمين - 1 المفاهيم الاقتصادية في الإسلام الأقليات المسلمة في أفريقيا - ٤ ٢ الأقليات المسلمة في أو روبا - 24 الأقليات المسلمة في الأمريكتين - 2 2 ٥٤ – الطريق إلى النصر - 27 الإسلام دعوة حق الإسلام والنظر في أيات الله الكونية - £ V **-ξ**Λ دحض مفتريات - ٤ ٩ المجاهدون في فطان معجزة خلق الإنسان -0 • مفهوم القيادة في إطار العقيدة الإسلامية -01 ما يختلف فيه الإسلام عن الفكر الغربي والما ركسي -54 الشوري سلوك والتزام -04 الصبر في ضوء الكتاب والسنة -05 مدخل إلى تحصين الآمة د د – القرآن كتاب أحكمت آياته [٣] -07 كيف تكون خطيباً - o V الزواج بغير السلمين <u>۸۵</u> – نظرات في قصص القرآن -09 اللسان العربي و الإسلام معاً في مواجهة التحديات -7. بين علم أدم والعلم الحديث -71المجمتمع الإسلامي وحقوق الإنسان -77 من التراث الاقتصادي للمسلمين [٢] -74 تصحيح مفاهيم حول التوكل والجهاد -72 لماذا وكيف أسلمت [١] -70 أصلح الأدبان عقيدة وشريعة -77

المتحدد المخزنجي FOR OUR أ. أحمد محمد حمال أ. محمد رجاء حنفي عبد المتجلى د. نبيه عبد الرحمن عثمان د. شــوقـــي بــ شــــــر الشبخ محمد سويد د. عصيمة البدين كبركير أ. أبو إسلام أجمد عبد الله أ.سعد صادق محمد د.على محمدينصر أ. محمد قطب عبد العال الشبهيد أحمد سيامي عيد الله أ. سيراج محمد وزان الشبخ أبو الحسن الندوى أ. عصمتي التعرباوي أ.أحمدمحمدجمال أ. صيالح محمد جمال أ. محمد رجاء حنفي عبد المتجلي د. ابراهیم حمدان علی د عبدالله مجمد سعيد د. على محمد حسن العماري أ. محمد الحسين أبوسم أ. حمعان عايض الزهراني أ. سليمان محمد العيضي الشبخ القاضي محمد سويد د حلمي عبد المنعم جابر أ.رحمة الله رحمتي أ. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي أ. أحمد محمد جمال أ. أسماء أبو يكرمجمد أ. محمد خير رمضان يوسف د.محمود محمد سابللي أ.مجمدقطب عبدالعال أ. محمد الأمسين الشيخ محمد حسنين خلاف

العدل والتسامح الإسلامي -\\\V القرآن كتاب أحكمت آياته [٤] **- ٦** ٨ الحريات والحقوق الإسلامية -79 الإنسان الروح والعقل والنفس \_V• موقف الجمهو ريين من السنة النبوية -٧1 الإسلام وغزو الفضاء -٧٢ تأملات قرانية -۷۳ الماسونية سرطان الأمم -٧٤ المرأة بين الجاهلية والإسلام -V0 استخلاف أدم عليه السلام -V7 نظرات في قصص القرآن [٢] -VVلماذا وكيف أسلمت [٢]  $-V\Lambda$ كيف نُدَرِّس القرآن لأبنائنا -V9 الدعوة والدعاة .. مسؤولية وتاريخ -A • كيف بدأ الخلق -41 خطوات على طريق الدعوة -17 المرأة المسلمة بين نظرتين  $-\lambda \Upsilon$ المبادىء الاجتماعية في الإسلام  $-\lambda \xi$ التآمر الصهيوني الصليبي على الإسلام -10 الحقوق المتقابلة  $-\lambda$  1من حديث القرآن على الإنسان  $-\lambda V$ نو رمن القرآن في طريق الدعوة والدعاة  $-\lambda\lambda$ أسلوب جديد في حرب الإسلام -19 القضاء في الإسلام -9. دولة الباطل في فلطسين -91 المنظو رالإسلامي لمشكلة الغذاء وتحديد النسل -97 التهجير الصينى في تركستان الشرقية -94 الفطرة وقيمة العمل في الإسلام -98 أوصيكم بالشباب خيراً -90 المسلمون في دوائر النسيان -97 من خصائص الإعلام الإسلامي -97 -94 الحرية الاقتصادية في الإسلام -99 من جماليات التصوير في القرآن الكريم مواقف من سيرة الرسول ﷺ -1.. اللسان العربي بين الانحسار والانتشار



۱۰۲ - أخطا رحول الإسلام

١٠٣ – صلاة الجماعة

١٠٤ - المستشرقون والقرآن

١٠٥ – مستقبل الإسلام بعد سقوط الشبوعية

١٠٦- الاقتصاد الإسلامي هو البديل

١٠٧ - توجيه وارشاد الشباب السلم نحو قضاء وقت الفراغ

١٠٨ – المخدرات مضارها على الدين والدنيا

١٠٩ – في ظلال سيرة الرسول ﷺ

• ١١ – أهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

١١١ - زينة المرأة بين الإباحة والتحريم

١١٢ – التربية الإسلامية كيف نرغبها لأبنائنا

١١٣ - النموذج العصرى للجهاد الأفغاني

١١٤ – المسلمون حديث ذو شجون

١١٥ - الترف وأثره في المجتمع من خلال القرآن الكريم

١١٦ – المسلمون في بو رما .. التاريخ والتحديات

١١٧ - أثار التبشير والاستشراق على الشباب المسلم

١١٨ – اللياس في الإسلام

١١٩ – أسس النظّام المالي في الإسلام

١٢٠ - المستشرقون والقرآن [٢]

١٢١ - الإسلام هو الحل

١٢٢ – نظرات في قصص القرآن

١٢٣ – من حصاد الفكر الإسلامي

١٢٤ - خواطر اسلامية

١٢٥ - الإسلام ومكافحة المخدرات

١٢٦ - دروس تربوية نبوية

١٢٧ – الشباب المسلم بين تجربة الماضي وافاق المستقبل

١٢٨ - من سمات الأدب الإسلامي

١٢٩ - خطوات على طريق الدعوة [الجزء الأول]

١٣٠ - خطوات على طريق الدعوة [الجزء الثاني]

١٣١ – المسجد البابري قضية لا تنسى

١٣٢ – التدريس في مدرسة النبوة

١٣٣ - الإعلام الإسلامي ووسائل الاتصال الحديث

١٣٤ – تسخير العلم والعمل لمجد الإسلام

١٣٥ – منهاج الداعية

١٣٦ - في جنوب الصين

السلندهاشيم عقيل عزوز د.عيداللهمجمدسعيد د. اسماعيل سالمعبد العال أ. أنسور الحسدي د. شـوقــي أحــمــد دنـــــا أ. عبد المجيد أحمد متصور د. ياسين الخطيب أ. أحمد المضرنديي أ. محمود محمد كمال عبد المطلب د. حياة محمد على خفاحي د. سراج محمد عبد العزيز وزان أ.عبدرب الرسول سياف أ. أحمد محمد جمال أناصرعيداللهالعمان أ. نور الإسلام بن جعفر على أل فابن د. جابر المتولى تميمة أ.أحمد بن محمد المهدى أ.محمد أبو الليث د. اسماعيل سالم عبد العال أ. <u>محمد سو</u>ي أ.محمدقطب عبدالعال د.محمدمحي الدين سالم أ.سارى محمد الزهراني أ. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي أ. صالح أبو عراد الشهري د.عبدالحليمعويس د. مصطفى عبيد الواحد أ.أحمدمحمدحمال أ.أحمدمحمدحمال أ.عيد الساسطعيُّ البدين د. سراج عبد العزيز الوزان أ.ابراهب استاعيل د. حسن محمد باجودة أ. أحمد أسوريسد الشبخ محمدين ناصر العيودي

د. شهوقي أحمددنيا
د. محمود محمدبابللي
أ. أنـــور الجـــنــدي
أ. محمود الشــرقاوي
أ. فتحي بن عبدالفضيل بن علي
د. حياة محمد علي جفاجي
د. السيد محمديونس
مجموعة من الأساتذة الكُتَاب
أ. أحمد أبـــوزيـــد
أ. أحمد أبــوزيـــد
أ. محمد قطب عبد العال
أ. زيد بن محمد الرماني
أ. جمعان بن عايض الزهراني
أ. اسماعيل عبدالكافي
د. حسن محمد باجودة
د. أحمد موسى الشيشاني

أ.زيد بسن محمد الرماني

د. السيد محمد يونس اعداد مجموعة من الباحثين اعداد مجموعة من الباحثين د. جعفر عبدالسسلام أ. عبد الرحمن الحوراني أ. علي راضي أبو زريق أ. محمود الشرقاوي د. محمود محمد بابللي د. محمود الجنسدي أ. أنسور الجنسدي أ. أنسور الجنسدي أ. عاطف أبو زيد سليمان على

١٣٧ – التنمية والبيئة دراسة مقارنة
 ١٣٨ – الشريعة الإسلامية شريعة العدل والفضل الد.محمود محمد بابللى

١٣٩ – سقوط الأيديولوجيات

١٤٠ – الطفل في الإسلام

١٤١ – التوحيد قطرة الله التي فطر الناس عليها

١٤٢ - لمحات من الطب الإسلامي

١٤٣ – الإسلام والمسلمون في ألبانيا

١٤٤ – أحمد محمد جمال (رحمه الله)

١٤٥ - الهجوم على الإسلام في الروايات الأدبية

157 – الإسلام والنظام العالمي الجديد (الطبعة الثانية)

١٤٧ - من جماليات التصوير في القرآن الكريم

١٤٨ – الواقع الاستهلاكي للعالم الإسلامي

١٤٩ - الماسونية والمرأة

• ١٥ - جوانب من عظمة الإسلام

١٥١ – الأسرة المسلمة

١٥٢- حرب القوقاز الأولى

١٥٣ - المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن
 والسنة النبوية - الجزء الثاني

١٥٤ المسلمون في جمه و رية الشأشان وجهادهم
 في مقاومة الغزو الروسي...

٥ ١٥ – القدس في ضمير العالم الإسلامي...

١٥٦ - الطريق إلى الوحدة الإسلامية

١٥٧ - المركز القانوني الدولي لمدينة القدس

١٥٨ - الحوا رالنافع بين أصحاب الشرائع

١٥٩ – الإنسان والبيئة

١٦٠ - الإسلام وأثره في الثقافة العالمية

١٦١ – الموت .. ماذا أعددنا له ؟

١٦٢ - زواج المسملة بغير مسلم وحكمة تحريمه

١٦٣ - عطاء الإسلام الحضاري

١٦٤ - إحياء الأراضي الموات في الإسلام





طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي في مكة الكرمة